

من المسؤول؟



إسناد المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون
الدولي الإنساني في لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من
التحقيقات التابعة للأمم المتحدة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



© 2021 الأمم المتحدة

HR/PUB/18/3

eISBN: 978-92-1-005390-7

منشور من منشورات الأمم المتحدة صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ينبغي توجيه طلبات إعادة استنساخ مقتطفات من هذا المنشور أو أخذ صورة ضوئية منه إلى مركز تخليص حقوق النشر على موقع copyright.com.

فيما توجه جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى: United Nations Publications, 300 East 42nd St, New York, NY 10017, United States of America.

البريد الإلكتروني: publications@un.org

الموقع الإلكتروني: <https://Shop.un.org>

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حقوق وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

مصدر صورة الغلاف: صورة للأمم المتحدة/ديفيد مانيوا

من المسؤول؟

إسناد المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون
الدولي الإنساني في لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من
التحقيقات التابعة للأمم المتحدة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



نيويورك وجنيف، 2021

المحتويات

7	توطئة
9	1. مقدمة وخلفية
10	أ. الأهداف والنطاق
13	ب. الجمهور المستهدف
14	2. عن وجوب تحديد المزعوم مسؤوليتهم
15	أ. الولاية
18	ب. لأي غاية؟
18	1. استجلاء الحقيقة
19	2. الملاحقة الجنائية
21	3. قوائم بالجزاءات
22	4. الردع
22	5. سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان
23	6. فحص السجلات
24	7. فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة
25	8. طلبات اللجوء
25	9. المناصرة
26	اعتبارات إضافية
28	3. جمع المعلومات وتحليلها
29	أ. الإطار القانوني لتحديد المزعوم مسؤوليتهم
29	1. انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان
32	2. انتهاكات القانون الدولي الإنساني
33	3. الجرائم بموجب القانون الدولي
37	4. الجرائم بموجب القانون المحلي
37	ب. معيار الإثبات
40	ج. التحقيقات
40	1. التخطيط للتحقيق
57	2. عملية التحقيق
67	3. توزيع المهام ضمن التحقيق
68	موجز التوجيهات الرئيسية

4. كيفية الإستفادة بالحدّ الأقصى من المعلومات

- 71 أ. اعتبارات أولية
- 72 ب. من يُقرّر؟
- 74 ج. المقاربات للتخلّص من المعلومات
- 74 المقاربة 1: حفظ المعلومات - إرث ما بعد التحقيق
- 74 المقاربة 2: المشاركة بشكل سري خلال التحقيق
- 76 المقاربة 3: الإفصاح عن المزعوم مسؤوليتهم في تقارير عامة
- 83 ملخص بالتوجيهات الرئيسية
- 93

5. ملفات بشأن المزعوم مسؤوليتهم

- 96 أ. من القوائم إلى الملفات
- 97 1. الملفات
- 97 2. المعلومات التي يجب تضمينها
- 98 3. التسلسل والتوقيت
- 102 ب. الملفات حين يتم إعدادها
- 103 1. العلاقة بين الملفات والتقارير
- 103 2. الإعلام
- 104 ملخص بالتوجيهات الأساسية
- 104

6. اعتبارات ختامية

- 107 توصيات ذات صلة بالأفراد الذين تم تحديد هويتهم
- 108

الملاحق

- 110 1. مقتطفات من خطة تحقيق - القسم الذي يركّز على تحديد المزعوم مسؤوليتهم
- 111 2. عينات عن أدوات للمساعدة في وضع خرائط بالهيكلية والأفراد
- 114 3. عينة توجيهات للمحققين عند إجراء المقابلات
- 117 4. المعلومات الواجب جمعها حول الأشخاص الذين تُزعم مسؤوليتهم
- 121 5. المصادر
- 124

إنَّه لمن دواعي سرورنا أن نقدّم من المسؤول؟ إسناد المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من التحقيقات التابعة للأمم المتحدة، وهو عبارة عن توجيه يهدف إلى المساعدة في الجهود الآيلة إلى ضمان المساءلة - على المستوى الفردي - لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني و/أو الجرائم الدولية.

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية توسعاً سريعاً في عدد التحقيقات المرتبطة بحقوق الإنسان، المطالب بها من أجل تحديد الأفراد الذين يُزعم بأنهم مسؤولون عن انتهاكات وجرائم. والآن، وأكثر من أي وقت مضى، تقوم التحقيقات بجمع ومعالجة معلومات حول هؤلاء الأفراد الذين هم من ضباط الصف والأفراد في القوى الأمنية، ومن القادة ذوي الرتب المتوسطة وصولاً إلى كبار القادة في أعلى الهرم - في كيانات من الدول ومن غير الدول. في الواقع، من الجدير الذكر أنّ طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام بتحديد مماثل للمسؤولين تعود إلى حقبة الفصل العنصري، حين طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان تجميع قائمة بالأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين كان يُعتقد بأنهم مسؤولون عن جريمة الفصل العنصري. وفي العام 1984، نشرت اللجنة قائمة تتضمن أكثر من 300 اسم.

وفي حين أنّ ممارسة التحقيق في مجال حقوق الإنسان ومنهجه تطوّرا بشكل ملحوظ خلال السنوات الفاصلة، لطالما شكلت المساءلة الفردية عنصراً أساسياً فيهما. وتحفظ جميع تحقيقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بولاية ضمنية، هذا إن لم تكن صريحة، بتحديد الجهات التي يُزعم بأنّها مسؤولة عن الانتهاكات، من أجل المضي قدماً بالمساءلة. ويُعدّ القيام بذلك جزءاً أساسياً من مقاربة الأمم المتحدة للعدالة، والمساءلة، والوقاية، والسلم المستدام.

بغية تحقيق هذه المهمة، أخذت التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان تضيف عناصر جديدة إلى المنهجية الموجودة. وقد استفادت من التكنولوجيا الجديدة، وقامت بإضافة خبرات متخصصة، وأعادت تركيز المقاربات على جمع المعلومات وإدارتها. غير أن تأمين معلومات حول الأفراد لا يشكّل سوى الخطوة الأولى: إذ أنّ الاستفادة منها بطرق ممثلة لحقوق الإنسان ومرتكزة على المساءلة تنطوي على تحديات إضافية. ينبغي على التحقيقات احترام قواعد مختلفة خاصة بحقوق الإنسان، بما فيها قرينة البراءة، والحق بمحاكمة عادلة، بالإضافة إلى حق الضحية في معرفة الحقيقة، وفي الانتصاف. ويقدّم هذا التوجيه الدعم للتحقيقات المستقبلية، من خلال تنظيم المعرفة التي نمتلكها حول تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات، ومن خلال جمع المعايير التي لها صلة بتحديد هويتهم على المستوى الفردي. ويسعى هذا التوجيه إلى تحديد الممارسات الفضلى لتحقيقات مماثلة، بعبارات واضحة ومفهومة.

وقد أُعدّ ما تم انتقاؤه هنا من التجربة الجماعية ليتم استخدامه بشكل أساسي في التحقيقات التي تقوم بتحديد مماثل للمزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات، أو تنظر في إمكانية القيام به، وتسعى إلى فهم الاعتبارات القانونية والسياسية والعملانية ذات الصلة. وقد استفاد المضمون من تجارب تم جمعها من أفراد وموظفين يعملون في مجال التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن تمارين خاصة بالدروس المستفادة، ومن استطلاع آراء مجموعة من الخبراء قامت بمقاربة عملية تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات من منظورها الفريد. أنا واثق بأنّ هذا التوجيه سيعود بفائدة كبيرة على التحقيقات المستقبلية في مجال حقوق الإنسان والهيئات المكلّفة بالولاية، بالإضافة إلى الأفراد والمنظمات العديدة الأخرى المعنية بإحراز تقدّم على مستوى ضرورات المساءلة.



زيد رعد الحسين

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان



زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (2015 - 2018) يقدّم لمجلس الأمن إحاطة حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
صورة الأمم المتحدة/أماندا فوازار



مقدمة وخلفية

مجلس حقوق الإنسان يفتتح الجلسة الخاصة حول وضع حقوق الإنسان في ميانمار.
صورة للأمم المتحدة/ جان مارك فيري

أ. الأهداف والنطاق

يُطلب من لجان تحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة ومن تحقيقات معقدة مماثلة ذات صلة بحقوق الإنسان¹ بصورة دورية، وبوتيرة متزايدة، "تحديد المسؤولين" عن انتهاكات وجرائم تقع ضمن ولاياتها. منذ العام 2011، تضمنت ولايات نصف تحقيقات مماثلة شكلاً من أشكال تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات: تضمنت تسع منها طلبات مباشرة، في حين سعت ثمان ولايات إلى "توضيح المسؤولية" و"ضمان المساءلة".² وفي عهد أحدث، تم تفويض الآلية الدولية للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمزعوم مسؤوليتهم عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في سوريا³ بإعداد ملفات حول أفراد يُعتقد بأنهم مسؤولون عن جرائم دولية. وفي ظل المعركة المستمرة ضد الإفلات من العقاب، يبدو بأن هذا الاتجاه سيستمر.

غير أنّ تحديد الأطراف المسؤولة يطرح تحديات قانونية ومنهجية معقدة. هل يجب على الهيئات المحققة التي تُعنى بحقوق الإنسان أن تُحدد علناً من هم المزعوم مسؤوليتهم، أي تسميتهم فرداً فرداً في التقرير؟ ماذا عن الحق في قرينة البراءة؟ أو هل يكفي تحديد جهة، أو مجموعة أو وحدة تنظيمية على أنّها مسؤولة؟ هل يجب أن يحدّد التقرير فقط "الأكثر مسؤولية"، أو جميع المرتكبين المزعومين؟ إن لم تكن التسمية علنية، فما هو غرض تحديد المسؤولين؟ هل يمكن للجنة تحقيق مشاركة المعلومات التي تمتلكها حول الأفراد الذين تعتبرهم مسؤولين؟ وفي حال الإيجاب، مع من، ومتى، وفي ظلّ أي ظروف؟

يجب الإجابة عن الكثير من هذه الأسئلة في مرحلة مبكرة من التحقيق، إذ أنّ لذلك تأثير على المنهجية وتوزيع الموارد. يتطلب تحديد المزعوم مسؤوليتهم أن يتم تزويد الهيئة المحققة بعددٍ كافٍ من الموظفين، وبما يكفي من الوقت، وبأن تتخذ عدداً من الخيارات المهمة ذات الصلة بالسياسات والمنهجيات. وبالرغم من التفاوتات في صياغة الولاية، والنظم القانونية المنطبقة، والسياق السياسي، والعضوية، والوقت المتاح والميزانيات، فإنّ ممارسات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من التحقيقات المماثلة المعقدة تتطوّر في هذا المجال. تتبلور

¹ تُستخدم عبارتا "تحقيق" و"هيئة تحقيق" في هذا النص للدلالة على لجان تحقيق، وبعثات تقصي الحقائق، وفرق الخبراء وغيرها من الهيئات المماثلة التابعة للأمم المتحدة، التي تضطلع بولاية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان منبثقة عن هيئة تابعة للأمم المتحدة، بما فيها التحقيقات التي تجري استناداً إلى ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي يتم الاضطلاع بها من مقراتها أو من خلال مكاتبها الميدانية.

² مثلاً، أنشأ قرار مجلس حقوق الإنسان 34/22، تاريخ 24 آذار/مارس 2017، بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق لميانمار "... بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجنة...". إنّ التحقيقات التسعة المستندة إلى طلبات مباشرة لتحديد المزعوم مسؤوليتهم: كوت ديفوار (2011)، وليبيا (2011)، وسوريا (2011-2018)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (2014)، وغزّة (2014)، وبوروندي (2015 و 2016)، وجنوب السودان (2016)، واليمن (2017).

³ أنشئت في العام 2017، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 248/71.

الأساليب وتتوضّح مقاربات السياسات بشكل متزايد.⁴ تمتلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خبرة مؤسسية غنية في مجال حقوق الإنسان، حيث بات تحديد الأفراد الذين تُزعم مسؤوليتهم يشكل سمة دائمة لديها.



أعضاء بعثة تقصي الحقائق حول ميانمار يجرون مقابلة مع طفل في مخيم للاجئين قرب كوكس بازار، في بنغلاديش. صورة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

⁴ مثلاً، في ما يتعلق بالكشف العلني عن الأسماء، لقد تطورت السياسة العامة لدرجة أنّ هذا نادراً ما يحصل. قوموا بمقارنة ذلك مع الممارسة التي كانت متبعة في العام 1984، حين دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى إعداد ونشر لائحة بالأفراد الذين يُعتقد بأنهم مسؤولون عن جريمة الفصل العنصري. مراجعة Bertrand G. Ramcharan, Protection Roles (of United Nations Human Rights Procedures, Leiden/Boston (2009)، ص. 130. وقد تضمنت القائمة التي نُشرت في العام 1984 أسماء أكثر من 300 شخص يُعتبر بأنهم مسؤولون عن جريمة الفصل العنصري. المرجع نفسه، الحاشية 167 (إشارة إلى وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/1984/8). الآن، بدلاً من التسمية العلنية، تتضمن الممارسة تسليم ملفات أو "قوائم سرية" إلى الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل حفظها عند انتهاء الولاية.

يستند هذا التوجيه إلى تلك الممارسة، ويقدمها إلى جانب نقاش حول مسائل أساسية خاصة بالسياسات. يتمحور هذا النص حول مجالين أساسيين:

1. كيفية جمع المعلومات حول المزعوم مسؤوليتهم وتحليلها، والتحديات التي ينطوي عليها ذلك في مجالي القانون والتحقيق؛

2. كيفية إدارة المعلومات بعد جمعها، والاستفادة إلى الحد الأقصى من استخدامها، بما فيه من خلال رفع التقارير، ومشاركتها، وحفظها.

يبنى هذا التوجيه على التوجيهات والممارسات الموجودة لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعدّة للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من التحقيقات.⁵ وتُغطي منشورات وموارد أخرى صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁶ العديد من القضايا المنهجية ذات الصلة بتحديد المزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات. يُشار إلى هؤلاء في النص ويتم التوسع في هذا الموضوع في مجالات ذات صلة بتحديدهم.

تُحدد التوجيهات كلّ من الخطوات الدنيا التي على جميع الهيئات المحققة أن تنجزها وتدابير إضافية يمكن ويجب اتخاذها، حيثما كان ذلك ممكناً وإن سمحت الموارد. يُحتتم كلّ قسم إما ب توصيات أو ب ملخص عن التوجيهات الأساسية حول النقاط التي تم طرحها.

تشير العبارتان "الذين تُزعم مسؤوليتهم" و"المرتكبون المزعومون" على النحو الذي تم استخدامهما فيه في هذا النص، فقط إلى أفراد، ما لم يُنص على خلاف ذلك. طبعاً، يمكن لكيانات أخرى أن تكون "مسؤولة" أو أن ترتكب مخالفات وجرائم، مثل وحدة تنظيمية (مثلاً كتيبة أو ميليشيا أو جهات فاعلة غير حكومية)، أو جهاز، أو مؤسسة (مثلاً الشرطة)، أو طرف في نزاع مسلّح، أو دولة. يصبّ التركيز في هذا التوجيه مع ذلك على تحديد الأفراد ضمن إطار التحقيقات التي تُجرىها لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها، وبشكل أساسي - بالرغم من كونه غير حصري - بشأن الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية، إما على المستويات الأعلى من التسلسل الهرمي أو بالنسبة إلى الانتهاكات والجرائم الأكثر خطورة.

وتعني عبارة "تحديد المزعوم مسؤوليتهم" تقييم المعلومات المتاحة واتخاذ قرار، وفقاً لمعيار الإثبات الملائم المستخدم في تحقيق يُجرى في مجال حقوق الإنسان، بأنّه يُعتقد بأنّ فرد هو مسؤول عن انتهاك أو جريمة أو تجاوز. تُقرّر "المسؤولية" على النحو المستخدم هنا بوجود عدّة أشكال، على مستويات مختلفة، مثل المستوى السياسي،

⁵ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المشار إليه في ما يلي بـ "توجيهات وممارسات"، 2015.

⁶ انظر مثلاً دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول رصد حقوق الإنسان.

والأخلاقي، والتأديبي، والإداري، والمدني، إلخ. ولا يعني هذا أنّ الفرد وُجد "مذنباً" بالمعنى القانوني الجنائي،⁷ ولا يدلّ عدم "تحديد فرد باعتباره مزعوم بمسؤوليته" على أنّه بريء.

ب. الجمهور المستهدف

يجب أن يعي أعضاء وموظفو التحقيقات المكلفة بولاية من الأمم المتحدة، بما فيها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وما شابه، الاجراءات التي تنطوي عليها، والآثار المترتبة على الأفراد أو الوحدات التي تمّ تحديدها، والخيارات والبدائل لاستخدام المعلومات حول الأفراد الذين يُزعم بأنهم مسؤولون عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يواجه التواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المكلف بولاية للرصد قضايا مشابهة، في حين أنّ جميع موظفي شؤون حقوق الإنسان الذين يملكون معلومات مماثلة يجب أن يكونوا مدركين للتداعيات، ليس فقط بالنسبة إلى الأشخاص الذين تمّ تحديد هويتهم، بل أيضاً بالنسبة إلى الشهود، والضحايا، وعائلاتهم – الذين ربما قد ساهموا في تمكين التحقيق من تحديد الهويات، وربما لا يزالون في أماكن محفوفة بالمخاطر – وأيضاً بالنسبة إلى أشخاص آخرين قد يتأثرون بذلك.⁸

كما يجب على الدول الأعضاء في هيئات تابعة للأمم المتحدة، تقوم بالتكليف بولايات، أن تفهم أيضاً بشكل كامل التداعيات الإيجابية والسلبية، والاستخدامات والقيود المحتملة المترتبة عن تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن انتهاكات وجرائم، والأمر سيان بالنسبة إلى الكلفة/المنفعة.

أخيراً، تواجه التحقيقات في مجال حقوق الإنسان غير المكلفة بموجب ولاية من الأمم المتحدة أموراً مشابهة، لجهة جمع مواد خاصة بالتحقيق بشأن الأفراد، وتحليلها، واستخدامها. مثلاً، تُجري منظمات غير حكومية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولجان تحقيق وطنية، وعدد متزايد من المنظمات الإقليمية، على غرار تلك التي تقع تحت مظلة الاتحاد الأفريقي، تحقيقات يمكن أن يتم في خلالها تحديد المزعوم مسؤوليتهم.⁹

⁷ مجال مخصص لمحاكمة جنائية كاملة حيث تمّ إعطاء جميع الضمانات الخاصة ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

⁸ يكتسي مبدأ "عدم التسبب بضرر" أهمية أكثر ما يكتسيه حين يشمل أفراداً بشكل مباشر. فقد تعرّض الضحايا، والشهود، والمحققون لأعمال انتقامية وتهديدات بالانتقام.

⁹ قد تختلف النظم القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه التحقيقات بشكل كبير عن تلك التي يتمّ معالجتها هنا، مثلاً، في ما يتعلّق بصلاحيّة إصدار أمر بالمشول، بالتالي، فإن التوجيهات هنا قد تكون غير قابلة للتطبيق في بعض المجالات.



عن وجوب تحديد المزعوم مسؤوليتهم

مجلس الأمن يعتمد قراراً حول إنشاء فريق تحقيق في الجرائم المرتكبة من الدولة الإسلامية في العراق.
صورة للأمم المتحدة/كيم هاوتون

أ. الولاية

يُعدّ اتّهام شخص بانتهاك حقوق الإنسان أو بمسؤوليته عن جرائم ينص عليها القانون الدولي، في أي سياق كان، أمراً خطيراً. وينطوي تصويب الإصبع تجاه أحدهم في سياق تحقيق رسمي تجريه الأمم المتحدة على خطورة أكبر حتى، لأنّ الاتّهام يحمل شعار الأمم المتحدة.¹⁰ تُعتبر قرينة البراءة أحد حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لجميع الأفراد. هذا بالرغم من أنّ الهيئات المكلفة بالولاية طلبت بشكل متكرّر من هيئات تحقيق القيام بتحديد مماثل للهويات كسلاح في الحرب ضد الإفلات من العقاب، وتمثّل التحقيقات المكلفة لذلك الطلب.

مثلاً، تم تكليف لجنة تحقيق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بولاية:

التحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان... وذلك لضمان
المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد
الإنسانية...

قامت لجنة التحقيق، خلال تنفيذها لولايتها، بتسجيل "أسماء الأفراد الذين ارتكبوا، أو أمروا، أو قدموا اغراءات، أو قدموا العون، أو حرضوا على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، بالرغم من أنّها لم تنشرها.¹¹ عدّد التقرير أيضاً الوحدات والهيكلية التنظيمية ضمن الحكومة التي وجدها مسؤولة عن الانتهاكات المختلفة المحددة المرتكبة.¹²

يمكن أن تكون الولايات صريحة في ما يتعلّق بتحديد المزعوم مسؤوليتهم عن وقوع الانتهاكات. مثلاً، ولاية لجنة تحقيق بوروندي 2016 تطلّبت منها:

"تحديد المرتكبين المزعومين لانتهاكات وخروقات ذات صلة بحقوق الإنسان في بوروندي بهدف ضمان المساءلة الكاملة."¹³

¹⁰ بالرغم من كون لجان التحقيق مستقلة، تماماً كما هو حال العديد من التحقيقات المماثلة المكلفة بولاية من الأمم المتحدة، فإن ملكية تقاريرها تعود إلى الأمم المتحدة. ولا يحمي اعتماد منهجية صارمة الأفراد المعنّين فحسب، بل أيضاً لجان التحقيق والأمم المتحدة على نحو أكثر عموماً.

¹¹ A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 1196. يُتابع التقرير "حصل هذا أيضاً حيث كان بإمكان اللجنة التثبيت من أسماء الأفراد الذين ترأسوا أقساماً محددة، أو معسكرات اعتقال أو مؤسسات متورطة في جرائم ضد الإنسانية. تم المحافظة على المعلومات ذات الصلة في قاعدة البيانات السرية الخاصة باللجنة."

¹² A/HRC/25/63، الفقرتان 11 و 24.

¹³ A/HRC/33/L.31، الفقرة 23 (ب).

وقد تضمنت ولايات لجان التحقيق الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيا، وسوريا، وغزة (2014)، ودارفور مصطلحات مماثلة.¹⁴ لطالما قامت هيئات التحقيق بتحليل هذه العبارات على أنها تتضمن تحديد الذين يُزعم بأنهم مسؤولون على المستوى الفردي.¹⁵ بعد الإشارة إلى ذلك، يأتي تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات دوماً بالإضافة إلى تحديد الدولة المسؤولة، أو الكيان التابع لها أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، إذ تبقى مسؤولية الدولة في الواجهة في قانون حقوق الإنسان.

كما تضمنت ولايات تحقيقات أخرى، على غرار تلك التي أجرتها فرق الخبراء¹⁶ والمؤسسات الميدانية لحقوق الإنسان عبارات ينشأ عنها تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن الانتهاكات. مثلاً، تنص ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

"يشدد على ضرورة الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم..."

"تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها بهدف اعتقال من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية."¹⁷

¹⁴ جمهورية أفريقيا الوسطى، قرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013): "تساعد في تحديد مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات، والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة، والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها." ليبيا (A/HRC/RES/S-15/1): "تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة." سوريا (A/HRC/RES/S-17/1): "تحديد المسؤولين عنها، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية." غزة (A/HRC/RES/S-21/1): "تحديد المسؤولين، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة..." دارفور، قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004): "تحديد مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها."

¹⁵ هذا صحيح مع أنّ اللجان لم تقم جميعها بتحديد المزعوم مسؤوليتهم، بالرغم من أنّه تم تكليفها القيام بذلك. أنظر غزة (2014) (A/HRC/29/52)، الفقرة 10 (لأنّ هذا المعيار [الأساس المنطقي] لا يرتقي إلى المستوى المطلوب في المحاكمات الجنائية؛ فإنّ اللجنة لا تستخلص أي نتائج فيما يتعلّق بمسؤولية أفراد معينين عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي). "يعرض المنشور "توجيهات وممارسات" السابق الإشارة إليه كيفية استجابة لجان تحقيق أخرى لدعوات المساءلة في ولاياتها: أنظر ص. 9.

¹⁶ مثلاً، الفريق الذي أنشئ لمعاقبة الأفراد المتورطين في البرنامج النووي لكوريا الشمالية: أنظر قرار مجلس الأمن 1874 (2009)، الفقرة 26 (دعماً للجنة التي تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، الذي تم انشاؤه بموجب القرار 1533 (2004)، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

¹⁷ قرار مجلس الأمن رقم 2277 (2016)، ديباجة، وال فقرات 11-12، و16، و20، و35 (2) (د).



مكتب المفقودين والطب الشرعي الذي تديره الأمم المتحدة يبحث عن أشخاص مفقودين في الحرب في صربيا والجبل الأسود في كهف قرب قرية فولوجاك. صورة للأمم المتحدة/افريم هجرولاهو

بالرغم من ذلك، يعتمد تحديد المزعوم مسؤوليتهم على الولاية بشكل جزئي فقط. وحتى حين تتضمن الولاية عبارات على غرار "مكافحة الإفلات من العقاب" أو "ضمان المساءلة"، أو حين تلتزم الصمت الكامل إزاء الموضوع، يبقى مع ذلك واجب تسجيل معلومات حول هؤلاء الذين يُعتبر بأنهم يتحملون المسؤولية¹⁸، والمحافظة عليها للاستخدام في المستقبل. ويصحّ هذا أيضاً في الحالات التي قرّرت فيها التحقيقات عدم الكشف عن المزعوم مسؤوليتهم، إما علناً أو سرياً. وتتطلب منهجية التحقيق الملائمة أن يتم تسجيل المعلومات التي تم جمعها والمحافظة عليها. أضف إلى ذلك أن الولاية المجددة قد تستدعي تحديد مماثل للهويات، وفي نهاية المطاف، حين يأتي يوم المساءلة، يجب أن تكون معلومات مماثلة قابلة للاسترجاع.

¹⁸ وعلى الرغم من تفسير الولايات، يتعيّن على كلّ لجنة تحقيق/بعثة تقصي حقائق أن تُسجّل وتحفظ على النحو الصحيح بالمعلومات التي في حوزتها حول الأفراد، لا سيما هؤلاء ذوي الرتب العليا أو أولئك الذين يظهرون بشكل متكرر كمرتكبين مزعومين، بصرف النظر عن الرتبة. مثلاً، قد تقوم المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديد المزعوم مسؤوليتهم بقدر ما تسمح به الصلاحيات، ليس أقلّه من أجل بناء مجموعة وافرة من المعلومات تسترشد بها سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان، وفحص الموظفين، إلخ.

ب. لآءء غاءة؟

عدا عن الإءالة إلى المساءلة، نادرأ ما تُحدّد الولااء ما أءب فعله بالمعلومااء ءول الأءراء الاء أءم أءمءعها ءلال الأءقء. ءبر أنّه من المءم فء البءاءة أءءءء الأءراض الاء أء أءءمءها هءه المعلومااء، إء أنّ هءه الأءراض أوءّر بشكل مباءر على القرار بشأن أءءءء الأءراء (أقلّه فء الءالااء الاء لا أءكر فءها الولاة شءأأ ءءال هءا الأمر)، وعلى أء مسوءى، وبأء طرءقة. بالفعل، إء مسألة ما أءب فعله بالمعلومااء الاء أءم أءمءعها أءمن فء صلب الممارسة وأبب إءلاؤها أءءار ءءء. أءر أءناه بعض الطرق المءءة الاء أءم أن أءءم من ءلالها فء أءزء المساءلة أو مكافءة الإءالااء من العقاب.

لا أءنء مشاءرة المعلومااء مع أء من الكءانااء المشاء إءلها أءناه بالضرورة أنّ الفءر سءعاقب، وسءم فرض ءزاءااء علىء، والأءءق فء سءءالااءء، إلء. لءى كلّ من الآلاء مءهاءءاءها وبروءوكولااءها الءاءة لأءءءم المعلومااء الاء أءسأءل علىها من مصادراء ءارءءة، مثل لءان الأءقء، أو بعأااء أءصء الءاقااء أو أءقءقااء مءاألة.

1. اسأءلاء الءقءة

أءم أن أوءءى أءقءقااء الأمم المأءة ءوراأ مءمأ فء مباءرااء العءالة الانأقالءة الاء أركز على اسأءلاء الءقءة والءفظ الأارءءى للوقااع.¹⁹ أء أوءءى معلومااء بشأن أءراء أءزعم مسؤولاءهم عن ءراأم ءطءرة، أم أءمءعها ءلال أءقء، إلى إءراءااء مءاألة، ما أءزّز بشكل كبءر نظراء المسؤولة الفردءة مءابل المسؤولة الءماعءة.²⁰

¹⁹ ىشءر هءا الأوءءءة إلى مفاءم "العءالة الانأقالءة" على النءو المءءء فء أءرءر الأمن العام إلى مءلس الأمن ءول سباءة القانون والعءالة الانأقالءة فء مءامعااء الصراع ومءامعااء ما بعء الصراع" (S/2004/616). لا أءم النظر إلى العءالة الانأقالءة كمكمّل للعءالة الءناأءة أو كبءءل عنها. اءما هء مءارءة للمساءلة فء ظروف صعبة أو مءقءةأ ءشمل مءموعة مءنوعة من الأءاءءر، أء أءشكّل العءالة الءناأءة واسأءلاء الءقءة مءكّونءن أساسءء فءها.

²⁰ نعطاء مءأأأ ءء آم اسأءءام أءارءر ءاءة بلءان أءقء - أءصّن الكأءر مءها معلومااء بشأن المرأكبءن - فء سءاق أءصء الءاقااء والمصالءة، وهو مءال شءلء بعء نظام بءنوشءء. أنظر "أءرءر اللءئة الوطنءة الشءلءة للءقءة والمصالءة" ("أءرءر رءءء")، شءباط/فءرائر 1991، 826-827 (أءسأءء ب "أءرءر الفراء العامل المءصص الءى أم انشاءء بموجب القرار 8 (ءءرة 31) الءاص بلءئة ءقوق الإنسان للأءقء فء الوءع الءالى لءقوق الإنسان فء شءلء"، 1978-1975). وأء طرأ مءال آءر مع لءئة أءصء الءاقااء والمصالءة فء لءبءا الاء اسأءااء من أءرءر فراء ءبراء الأابع للأأم المأءة ءول مءءة ءاربل (كارأر كامب) فء العام 1993. أنظر لءبءءا، "لءئة أءصء الءاقااء والمصالءة"، 29 ءزءر/أوءءه 2009، مءوفر على الرابأ الأالى: <http://trcofliberia.org/resources/reports/final/trc-of-liberia-final-report-volume-ii.pdf> وأء أءمء مفعّوءة الأمم المأءة السامءة لءقوق الإنسان ءعماً للءوءه أءصء الءاقااء فء كولومبءا، وأءمور الشرقءة، وسءرالبءن وكوءر ءءفوار، وغواأءمالا، من ضمن ءملة بلءان، بما فء ذلء ءعم لأءءءء المزعوم مسؤولاءهم عن ارأكاب انأءاكاء وءراأم ءطءرة.



محقق من لجنة التحقيق المعنية ببوروندي يترتب لاجتماع مع لاجئين في مخيم مولوغوي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
صورة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ يوتا سايمون

2. الملاحقة الجنائية

قد تسهل المعلومات التي تم تجميعها خلال التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان الملاحقة الجنائية، غير أن يعتمد بشكل كبير على ظروف الجرائم والانتهاكات المسجلة. في كوت ديفوار،²¹ وكينيا،²² وغينيا،²³ ودارفور،²⁴

²¹ قرار اتخذ عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي حول السماح بإجراء تحقيق حول الوضع في جمهورية الكوت ديفوار، <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1268605.pdf>، ص. 16، الحاشية 44.

²² قرار عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي حول السماح بإجراء تحقيق حول الوضع في جمهورية كينيا: <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc854562.pdf> وتشير عدّة اقتباسات في النص إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما يُسمّى بـ "تقرير واكي" الصادر عن لجنة قامت بالتحقيق عملاً باتفاق قام بالتفاوض عليه كوفي عنان.

²³ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "تقرير حول أنشطة المراجعات الأولية"، 13 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرة 114.

²⁴ المحكمة الجنائية الدولية، نشرة صحفية، "مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقاً في دارفور"، ICC-OTP-0606-104، حزيران/يونيه 2005.

وليبيا،²⁵ مثلاً، ثم استخدام معلومات من لجنة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية وفي محاكم إقليمية لحقوق الإنسان²⁶ من أجل دعم المواقف المرتبطة بالوقائع والقانونية، أو تسويق الشروع بالتحقيقات. تقوم المكاتب الميدانية التي تُعنى بحقوق الإنسان، ضمن إطار ولاياتها التي تقضي بـ "مكافحة الإفلات من العقاب" و "المساءلة"، بمشاركة معلومات بشكل منتظم مع سلطات قضائية، لا سيما حين تُقدّم الدعم لتلك التحقيقات. قد تقوم المحاكم الوطنية التي تمارس ولاية قضائية محلية أو عالمية باتخاذ إجراءات ضد أفراد، أو تقوم بالتحقيق في حوادث، ثم تحديدها من خلال تقارير خاصة بتحقيقات مماثلة. وقد تم وضع الآلية الدولية للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمزعوم مسؤوليتهم عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية من أجل، من بين غيرها من الأمور، "إعداد ملفات من أجل تسهيل دعاوى جنائية عادلة ومستقلة وتسريعها... في محاكم إقليمية ودولية"، وذلك "بتعاون وثيق" مع لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.²⁷ تقوم بلدان أخرى بالملاحقة القضائية لجرائم دولية، بناءً على معلومات من تحقيقات مماثلة. وجواباً على أحد الطلبات المتعددة للمساعدة التي تلقتها لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، قامت هذه الأخيرة بتوفير معلومات ساعدت محكمة محلية لتحديد عند أي نقطة تحوّلت الأعمال العدائية إلى نزاع مسلّح غير دولي.

عادة، لا تُستخدم معلومات ذات طبيعة سرية ناتجة عن هيئات تحقيق تعمل في مجال حقوق الإنسان (بما فيها سجل المقابلات) مباشرة في المحكمة. بدلاً من ذلك، يقوم الاستخدام الأكثر شيوعاً لها على توفير "معلومات أساسية" لمساعدة طرف على الاضطلاع بتحقيقه الخاص. وقد تساعد المواد أيضاً على إثبات نقاط سياقية أو حلّ مسائل ذات صلة بالولاية القضائية، أو قد تُستخدم في دراسة لتحديد النطاق أو أنشطة "رسم الخرائط" التي تضطلع بها الأطراف. وكما يُبين بتفصيل أكبر أدناه (أنظر "كيفية الاستفادة بأكبر قدر ممكن من المعلومات")، في حال سعى أي طرف إلى استخدام مستندات أو معلومات مماثلة، على هيئات التحقيق التي تُعنى بحقوق الإنسان أن تزن بعناية الشواغل المتصلة بسلامة جميع الأطراف المعنيين فيها.

²⁵ الوضع في ليبيا، في قضية المدعي العام ضد سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، تصويب النسخة العلنية المنقحة من -ICC 01/11-01/11-166 مع الملحق العام أ والملاحظات التوضيحية، ملاحظات النيابة عن الضحايا على العرضة المقدّمة من حكومة ليبيا، عملاً بالمادة 19 من نظام روما الأساسي، الفقرة 41.

²⁶ مثلاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ل. م. وآخرين ضد روسيا (2015) اقتبست ثلاثة مقاطع من التقرير الثامن للجنة المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لدعم النتائج التي توصلت إليها بأنه تم انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب من خلال طرد طالبي اللجوء وإعادتهم إلى سوريا. أنظر أيضاً قضية مماثلة من الفترة نفسها: أ. ه. و ج. ك. ضد قبرص، الطلبين رقم 41903/10 و 41911/10، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 21 تموز/يوليه 2015، الفقرة 121.

²⁷ قرار الجمعية العامة 71/248 (11 كانون الثاني/يناير 2017)، الفقرة 4. أما مهمتها الأخرى، فهي جمع الأدلة بشأن الانتهاكات، وتوجيهها، والحفاظ عليها، وتحليلها. المرجع نفسه.

3. قوائم بالجزاءات

في الحالات التي لا يُرجح فيها حصول مساءلة ضمن إطار قضائي، قد يتم فرض تدابير تقييدية على الأفراد الذين يتم تحديد هويتهم خلال تحقيق. مثلاً، قد تختار هيئة تحقيق أن توصي هيئات الأمم المتحدة بفرض تدابير مماثلة.

لجنة تحقيق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

"وأذنت اللجنة للمفوضية، بوصفها أمانة للجنة، بإتاحة إمكانية الاطلاع على محتوى قاعدة البيانات للسلطات المختصة التي تجري تحقيقات موثوقة بهدف ضمان المساءلة عن الجرائم والانتهاكات الأخرى المرتكبة، وكشف حقيقة الانتهاكات المرتكبة، أو تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف التي فرضتها الأمم المتحدة ضد أفراد معينين أو مؤسسات معينة."²⁸

ويجب أن يُنظر في بداية تحقيق في أي تعاون مع فريق الخبراء المعني بالجزاءات التابع لمجلس الأمن. قد يكون لدى الفريق المعني بالجزاءات معلومات تفيد التحقيق، والعكس صحيح.²⁹ إنه لموقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن أي جزاءات يتم فرضها يجب أن تكون مقترنة بضمانات إجرائية صارمة لضمان المعايير الدنيا لأصول المحاكمة.³⁰

²⁸ "تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63)، الفقرة 23. أنظر أيضاً "تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة" (28)، (S/2005/740) تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 32 (الأمين العام "بحث المجلس على النظر في تطبيق جزاءات محددة الهدف في حالات منع وصول العمليات الإنسانية نتيجة للهجمات التي تتعرض لها على وجه التحديد الجهات المشاركة في أعمال المساعدة الإنسانية"). أنظر أيضاً قرار مجلس الأمن 2213 (2015)، الفقرة 11.

²⁹ مثلاً، لدى فريق الخبراء الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية ولاية تحديد الأفراد والكيانات المزعوم ارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية أفعالاً تُشكّل انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنسان أو خروقات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. أنظر فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، الذي تم انشاؤه بموجب القرار 1533 (2004)، الفقرة 10، على النحو الذي تم تحديثه فيه من خلال قرارات لاحقة، بما فيها (S/RES/2293 (2016)، الفقرتين 7 (هـ) و 10. ويمكن أن يوفر تركيز فريق الخبراء على تحديد الأفراد أساساً للتعاون. كما أنّ الحكومة الأمريكية قامت بفرض جزاءات على أحد كبار مسؤولي الشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مبررة ذلك من خلال اقتباس تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، www.treasury.gov/press-center/press-releases/Pages/jl0496.aspx (تاريخ الاطلاع 23 تموز/يوليه 2016).

³⁰ كتبت بعثة تقصي الحقائق الخاصة بليبيا 2015: "ويؤيد المفوض السامي أيضاً وضع قائمة بالأفراد المسؤولين عن التخطيط لأفعال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المعمول بهما، أو لأفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار نظام الجزاءات لمجلس الأمن أو المسؤولين عن الأمر بها أو ارتكابها، مع الحث على أن تكون الجزاءات المفروضة مقترنة بضمانات إجرائية صارمة لضمان المعايير الدنيا لأصول المحاكمة" (A/HRC/31/47)، الفقرة 77. وحازت حذوها تحقيقات أخرى على غرار تحقيقات جنوب السودان (A/HRC/31/49)، الفقرة 83، واريتريا (A/HRC/32/47)، الفقرة 132.

4. الردع

وفي حين تختلف الآراء حول مقدار التأثير، فإن للجهود المبذولة لتحديد المسؤولية بالنسبة إلى جرائم وانتهاكات



أحد ضباط شرطة الأدلة الجنائية يقوم بتفحص البصمات خلال تحقيق.
صورة للأمم المتحدة/ مارتين بيرى

دولية خطيرة تأثير رادع، لا سيما على هؤلاء غير المتورطين بعد في انتهاكات. يشير البعض إلى قوة وصمة العار التي قد تنتج عن تسمية الفرد أو عن كونه قد تأثر شخصياً بحظر على السفر، أو جزاءات اقتصادية أو حتى ملاحقة جنائية، في حال تم مشاطرة المعلومات مع الهيئات المسؤولة عن آليات ماثلة. من الجدير الملاحظة أنّ الردع قد يبرز بطرق متعددة، بما فيها على المستوى المؤسسي، إذ أنّه يتم اصلاح النظم من أجل تحسين المساءلة. وطالما أنّ المعلومات تغذي اجراءات أخرى حين يتم تشاركها، قد يأتي الردع أيضاً على شكل تأثير جانبي.

5. سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

توفّر الأمم المتحدة الدعم للعديد من القوات الأمنية الوطنية، وبعضها خضعت لتحقيقات، على غرار جمهورية إفريقيا الوسطى، وغينيا، وجنوب السودان، والعراق، وبوروندي، وليبيا، وسري لانكا، ومالي، وكوت ديفوار، وتيمور - ليشتي. بحسب سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، حين يتم تقديم دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، لا يُقدّم الدعم من الأمم المتحدة حيثما توافرت أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بأنّه ثمة خطر حقيقي بأن ترتكب الكيانات المستفيدة من الدعم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين، وحيثما لا يمكن تخفيف هذا

الخطر.³¹ يتم الاستشهاد بالسياسة في سيناريو حيث هؤلاء الذين يرتكبون انتهاكات مماثلة بشكل مباشر، أو السلطات المدنية أو العسكرية التي تفشل في مسؤولياتها (القيادية) تتواجد ضمن القوات التي تتلقى دعماً من الأمم المتحدة، أو تطلبه منها - غالباً ضمن إطار عمليات حفظ السلام.³²

يمكن أن تكون المعلومات التي يتم جمعها خلال التحقيقات مصدراً غنياً بالمواد من أجل فحص السجلات الشخصية للأفراد أو وحدات القوات الأمنية. ويمكن أن تساهم أيضاً بتطوير آليات مساءلة يتم انشاؤها كجزء من الاجراءات التخفيفية، عقب تقييم خطر ارتكاب متلقي دعم من الأمم المتحدة انتهاكات خطيرة في المستقبل.

6. فحص السجلات

يمكن أن تساهم المعلومات بشأن المرتكبين المزعومين أيضاً في جهود الإصلاح المؤسسي في البلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية. وتهدف عمليات فحص السجلات إلى استبعاد الأشخاص الذين لا يتمتعون بالاستقامة من المؤسسات العامة - الأمر الذي يظهر من خلال عدم "تمسكهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني..."³³ في الحالات التي يتم فيها معالجة الشواغل الخاصة بمراجعة الأصول القانونية بشكل ملائم، قد تكون المعلومات التي تُزوّد بها هيئات التحقيق المكلفة بولاية من الأمم المتحدة مفيدة بصفة خاصة في إزالة الطابع السياسي عن جهود فحص السجلات، إذ سيكون قد تم جمع المعلومات وفقاً لمنهجية سليمة ومن مصدر من خارج العملية الوطنية. في تيمور - ليشتي، أدّت لجان التحقيق دوراً في فحص سجلات ضباط الشرطة خلال المرحلة الانتقالية التي تلت النزاع.³⁴

³¹ وحيثما تقاعست السلطات المعنية عن اتخاذ التدابير التصحيحية أو التخفيفية اللازمة. أنظر "سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة"، 2015، A/67/775-S/2013/110، الفقرة 1.

³² تأتي المذكرة التوجيهية الخاصة بالأمم المتحدة بشأن سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على ذكر لجان التحقيق بوجه خاص عند تعداد مصادر المعلومات المحتملة للأمم المتحدة بشأن الانتهاكات والجرائم. أنظر سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية ونص السياسة (2015)، ص. 21.

³³ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلي (2006)، ص. 4، المنشور الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. يرتبط مصطلح "فحص السجلات" في أكثر الحالات شيوعاً بإجراءات وطنية رسمية، وأحياناً عامة، تقوم الحكومات من خلالها بإجراء تحقيقات حول أعضاء سابقين أو حاليين في القوات الأمنية أو غيرها من مؤسسات الدولة، من أجل تقييم سجلاتهم الفردية في ما يتعلق بحقوق الإنسان قبل توظيفهم أو إعادة توظيفهم كموظفين عموميين على المستوى الداخلي، غالباً ضمن إطار إجراءات الإصلاح الهيكلي.

³⁴ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وحدة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، "تقرير عن تطورات حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، آب/اغسطس - 2006 آب/اغسطس 2007"، صص. 15-16 و 25.

7. فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة

تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بفحص سوابق موظفيها لضمان ألا تقوم باختيار أو نشر من أجل الخدمة في الأمانة العامة أي فرد "ارتكب أعمالاً إجرامية و/أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي



نائب مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تتحدث مع شابة خلال دورية في شوارع جوبا. صورة للأمم المتحدة/ نيكيتاريوس ماركوجيانيس

الإنساني، وعدم نشوء مزاعم بارتكابه لها".³⁵ تُطبق السياسة على جميع الفئات من الموظفين الذين يتم النظر في توظيفهم أو لديهم عقد مع الأمم المتحدة،³⁶ حيث ثمة "أسباب معقولة للاعتقاد بأن الفرد كان متورطاً إما مباشرة بسبب الفعل أو بسبب الإغفال (بصفة رئيس أو قائد)" في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني يمنع الفرد من استيفاء متطلب أعلى معايير الكفاءة والفعالية والنزاهة.³⁷ في أي وقت من الأوقات،

³⁵ سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، 11 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 1.1.

³⁶ المصدر نفسه، الفقرة 2.1: "هذه السياسة تنطبق على عمليات الاختيار والتعيين والاستقدام والتعاقد والنشر المتعلقة بجميع أنواع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة - الموظفون وغير الموظفين، والنظاميون والمدنيون - بمن فيهم العاملون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة."

³⁷ المصدر نفسه، الفقرة 4.3.

يتواجد تحت قيادة الأمم المتحدة نحو 85.000 من الأفراد العسكريين و15.000 من ضباط الشرطة. وينتمي العديد من هؤلاء الأفراد إلى بلدان خضعت لتحقيقات (أو قد تخضع لها في المستقبل). لذلك، تعتبر المعلومات التي يتم جمعها من التحقيق وثيقة الصلة لمنع توظيف الأفراد الذين يُزعم بأنهم مسؤولون عن جرائم أو انتهاكات.

8. طلبات اللجوء

بالإضافة إلى التعاون في قضايا جنائية وقضايا ذات صلة بحقوق الإنسان، قد تمتلك هيئات التحقيق معلومات ذات صلة بطلبات اللجوء. ويمكن للمعلومات أن تطلع محكمة أو هيئة إدارية عن الوضع في بلد ما والانتهاكات السائدة لحقوق الإنسان ولل قانون الدولي الإنساني.³⁸ وعلى نحو مباشر أكثر، لا يُمنح الأفراد الذين يُشتبه بتورطهم في جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم "غير السياسية" مركز اللاجئين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.³⁹ قد تنظر هيئات التحكيم في المعلومات من هيئة تقصي محايدة على غرار بعثة تقصي حقائق.⁴⁰

9. المناصرة

تُستكمل جهود المناصرة التي تبذلها الأمم المتحدة ما تم خلال تجميع معلومات حول الأشخاص الذين تُزعم مسؤوليتهم. مثلاً، حين يُقدّم تقرير التحقيق المعني إلى هيئة مكلفة بولاية سعت إلى تحديد المزعوم مسؤوليتهم، قد يساهم التقرير في جهود المناصرة من أجل تناول المسألة على المستوى الدولي، بما في ذلك على صعيد المنتديات الإقليمية، أو المحاكم الجنائية، أو مجلس الأمن، بحسب المقتضى. يُعزّز وجود ملفات قامت بإعدادها الأمم المتحدة صوت المفوض السامي لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، عند المناصرة لكي ترتقي الدول الأعضاء إلى مستوى مسؤولياتها المرتبطة بالمساءلة. ويمكن للمكاتب الميدانية للأمم المتحدة الاستفادة من المعلومات عند الانخراط في المناصرة مع السلطات المحلية من أجل اجراءات المساءلة على المستوى الوطني، ومن أجل استخدام المعلومات في أي من المجالات الثمانية المذكورة أعلاه.

³⁸ أنظر الحاشية 26 أعلاه والنص المرافق.

³⁹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، UNTS 137 189 (نافذة منذ 22 نيسان/أبريل 1954)، المادة 1 (و). أنظر أيضاً مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 25 ("لا يجوز للدول أن توفّر مركزاً من هذا القبيل، بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي"، مع اقتباس الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، الفقرة 2 من المادة 1.

⁴⁰ استشهدت محكمة الهجرة واللجوء في المملكة المتحدة بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور لدعم رفض طلب اللجوء، بالرغم من عدم ارتباطه بالمرتكبين الذين تم تحديد هويتهم من قبل لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. المرجع الاستثنائي المعني بالهجرة، ب أ (الخدمة العسكرية - لا خطر) السودان ضد وزير الداخلية، 31، UKAIT 00006 [2006] CG كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 17.



لجنة التحقيق المعنية ببوروندي تقدّم إحاطة للصحفيين. صورة للأمم المتحدة/ ريك باخورناس

اعتبارات إضافية

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، عند اتخاذ القرار حيال المضي بجمع معلومات حول المرتكبين بصورة استباقية، وفي حال جمعها، إزاء وجوب مشاركتها، ومع من، يبرز عدد من النقاط الإضافية التي يتعيّن النظر فيها. ويُعتبر العديد من هذه النقاط مشتركاً مع جميع التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان، لكنّها تتوسّع حين يكون محط التركيز أفراد معيّنين:

- الظروف الأمنية للمصادر المختلفة، بما فيها الظروف السائدة في بلد يقطن فيه المصدر، يتم النظر فيها على أساس مبدأ "عدم التسبب بضرر"؛
- نية الهيئة المكلفة بالولاية؛
- توقعات الضحية، التي غالباً ما تطالب بتوزيع المسؤولية المؤسسية والفردية؛
- الموارد المتوفّرة لهيئة التحقيق، بما فيها خبرة موظفيها، والوقت المتاح، ونفاذها إلى مصادر أساسية وتعاونها معها؛
- القدرة على تأمين معلومات ذات نوعية كافية للتوصل إلى المستوى المطلوب من الثقة بالنتائج؛
- ما إذا كان أي كيان آخر يقوم بجمع معلومات حول المزعوم مسؤوليتهم، وحيادية ذلك الكيان، ومنهاجيته، ونطاق عمله؛
- ما إذا كان الفشل في جمع معلومات مماثلة يشكل فرصة ضائعة لإحراز تقدّم على مستوى المساءلة الفردية؛
- مدى وجود استراتيجية متسقة حول الطريقة التي سيتم فيها استخدام المعلومات؛

• ما إذا كان المتلقي النهائي للمعلومات سيتقيد على نحو كافٍ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وما إذا كان المتلقي⁴¹ سيقوم باحترام الضمانات المرتبطة بالسرية (وتعهدات التحقيق للمصادر) بشكل مناسب.

• ما إذا كانت مشاركة المعلومات ستؤثر سلباً على تعاون المصادر، مثل المنشقين من المستويين المنخفض والمتوسط الذين يمتلكون معرفة وثيقة من الداخل؛

• إمكانية أن يحشد الجمهور للضغط من أجل المساءلة حين تُعرف المزعم مسؤوليتهم؛ و

• تأثير التوصيات في ما يتعلق بالمساءلة الفردية. ويتعين على هيئة التحقيق أن تفهم من هم المتورطون، وعلى أي مستويات من المجتمع/الحكومة، من أجل وضع توصيات تسترشد بمعلومات من أجل تقديم حلول للأزمات واقتراحات لآليات المتابعة.

بعد العمل على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، في حال قرّرت هيئة تحقيق بأنها ستقوم بتحديد الأفراد الذين تعتبرهم مسؤولين عن انتهاكات وجرائم، يتم إعداد عدد من الأسئلة المنهجية والمرتبطة بتوزيع الموارد.

⁴¹ انظر "تقييم المتلقي" أدناه.



جمع المعلومات وتحليلها

أطباء شرعيون أنثروبولوجيون وباثولوجيون، ترافقهم الشرطة الوطنية في تيمور. ليشتي يقومون باستخراج رفات بشرية وأدلة عن جرائم محتملة. صورة الأمم المتحدة/مارتن بيتر

أ. الإطار القانوني لتحديد المزعوم مسؤوليتهم

تقوم ولاية التحقيق والسياس الذي يعمل في ظلّه بتحديد أي من النظم القانونية الأساسية تنطبق:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة
- الجرائم بموجب القانون الدولي
- القانون المحلي للدولة المعنية

تختلف الأنظمة المتنوعة لجهة الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد الأفراد على أنّهم مسؤولون عن انتهاكات، و/أو تجاوزات، و/أو جرائم.⁴²

1. انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعدّ أمراً أساسياً بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تتحمّل الدول وليس الأفراد "مسؤولية" انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي.⁴³ غير أن الدولة، ككيان مجرد، لا "تتصرف" بشخصها، بل من خلال وكلائها، الذين قد يكون بالإمكان التعرّف عليهم بشكل فردي.

وبغية التوصل إلى نتيجة بأنّه حصل انتهاك لحقوق الإنسان، يجب أن تتوصل هيئة التحقيق، بحسب معيار الإثبات المعتمد، إلى أنّ:⁴⁴

(أ) الحادث أو الانتهاك حصل وفقاً لنص قانون موضوعي يعنى بحقوق الإنسان (مثلاً، حظر التعذيب أو التمييز)؛⁴⁵ و

⁴² الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HR/2011) (PUB/11/01). إن معايير هذه الأنظمة القانونية مُتضمنة في هذا التوجيه على شكل ملخص فقط، ويتم إحالة القارئ إلى معالجة أكثر استفاضة في المنشور السابق، الذي يسترشد بجتهادات محاكم دولية مختلفة ومحاكم وآليات خاصة بحقوق الإنسان.

⁴³ المصدر نفسه، ص 22 و24.

⁴⁴ يتم مناقشة معايير الإثبات أدناه، في القسم 3 ب.

⁴⁵ يتضمّن هذا أي عناصر قرينية يجب أن يتم اثباتها، على غرار إعمال الحق، أو عناصر التعذيب بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، مثلاً، أنّه تم بلوغ حدّ الألم "الشديد".

(ب) الدولة نفسها أو وكلاؤها قاموا بتنفيذ الفعل أو الإغفال الذي تضمن الانتهاك.⁴⁶

حين يتم استيفاء هذه الشروط، تُعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاك، ويمكن لهيئة التحقيق أن ترفع تقريراً بهذا الاستنتاج القانوني. عند هذه النقطة، بإمكان التحقيق أن يحدّد من ضمن المسؤولين الفرد (الأفراد) الذين شاركوا في الانتهاك، أي وكلاء الدولة. طالما أنّ هيئة التحقيق حدّدت بأنّه يترتب على جهات فاعلة غير حكومية أو سلطات قائمة بحكم الأمر الواقع التزامات في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تُطبق هذه العناصر أيضاً على هذه الكيانات و"الوكلاء" الذين شاركوا في الانتهاك.

مثال عن معلومات لتحديد المزعوم مسؤوليتهم

قامت وحدة ميدانية تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجمع معلومات موثوقة من ضحايا عدّة بشأن التعذيب في مركز احتجاز تديره الدولة. تتضمن المعلومات الاسم، والرتبة، والوصف الجسدي لأحد الأفراد الذي يقوم بشكل مباشر بتعذيب المحتجزين. وقد توصّل موظفو شؤون حقوق الإنسان إلى أنّ الشخص الذي تمّ تحديده هو أحد وكلاء الدولة (مثلاً الشخص كان أحد موظفي المركز)؛ بلغ الألم الناتج عن التعذيب عتبة "الألم الشديد"؛ وقد تمّ الإيلام في محاولة لانتزاع اعترافات بالإكراه.⁴⁷ وبحسب اتساق المعلومات ونوعيتها، قد تستخلص الوحدة بأنّ انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو التعذيب قد ارتكب.⁴⁸ يمكن أن تُورّط هذه النتيجة الدولة باعتبارها تتحمّل المسؤولية، لكن بإمكان الوحدة الميدانية التابعة للمفوضية أن تحدّد الفرد الذي يقوم بارتكاب التعذيب. وفي حال كان يتمّ اعداد ملف بالمرتكبين (انظر أدناه، القسم 5)، قد يقع اختيار الوحدة على أن تشمل الملفات الفرد المعني.⁴⁹

⁴⁶ في الحالات التي يكون فيها كيان أو فرد متورّطاً، يشترط أنّه كان لا يزال في حينها يعمل كوكيل للدولة أو بموافقة أو رضا الدولة، للتمكن من اسناد المسؤولية على الدولة بموجب القانون الدولي. ويمكن فيما يلي أن تقع المسؤولية على عاتق الدولة، إذا كان الفاعل:

- فرد موظف من الدولة، أو تمّ تمكينه لممارسة عناصر من سلطة الدولة، أو خلاف ذلك، أن يكون في موقع يسمح له بالتحجج بمسؤولية الدولة؛

- أحد أجهزة الدولة (إدارات، أو وزارات، أو وحدات، إلخ)؛

- إحدى قواتها المسلحة (مثلاً، الأجهزة الأمنية، أو القوات الجوية، إلخ)؛

- أشخاص أو مجموعات تتصرّف في الواقع بناءً على تعليماتها وتحت إدارتها أو سيطرتها؛

- أشخاص عاديون أو مجموعات أقّرت الدولة بأفعالهم واعتمدها على أنّها سلوكها الخاص.

أنظر "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين في العام 2001، المستنسخة في حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.17 (الجزء الثاني))، البنود 11-4. عادة ما يتم قبول العناصر الموجودة في مشاريع المواد هذه على أنّها تعكس القانون الدولي العرفي.

⁴⁷ يمكن أن يكون القانون الموضوعي، مثلاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ و/أو اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتين 1 و2.

⁴⁸ يمكن التوصل إلى هذه النتيجة لدى قياس الوقائع مقارنة بـ "معياري الإثبات". أنظر القسم 3 ب أدناه.

⁴⁹ يمكن أن يتم التوصل إلى هذه النتيجة حتى في غياب تحديد معيّن للأركان (الجنائية) التقليدية للمسؤولية الفردية، على غرار "طرائق إسناد المسؤولية" أو النية الإجرامية. هذا ليس اسناد جنائي، بل هو نتيجة ذات صلة بحقوق الإنسان.

تنطوي مسألة ما إذا كان يجب تحديد آخرين متورطين في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان على تعقيد أكبر إلى حد ما، مثلاً، قائد المركز، ورؤساؤه أو أي شخص قام بتسهيل التعذيب على غرار الحراس في المنشأة.⁵⁰ وفي الحالات التي يشكل فيها انتهاك حقوق الإنسان أيضاً جريمة بموجب القانون المحلي، أو كما في المثال أعلاه، في القانون الدولي، يمكن لهيئة التحقيق استخدام الأحكام الجنائية المنطبقة - بما في ذلك طرق إسناد المسؤولية والنية الإجرامية، المصممة لتشمل أدوار أخرى، على غرار أدوار الرؤساء والمتواطئين.⁵¹

حين لا يكون الانتهاك المرتكب للقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الدولة (من خلال وكلائها) جنائياً بطبيعته، تبقى هناك ضرورة للمساءلة. يمكن أن تحدّد هيئة التحقيق المسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن الانتهاك، بمن فيهم الذين تعمدوا عدم القيام بالعمل، أو من أجبروا على القيام بالعمل.⁵² وبخلاف العدالة الجنائية قد يتم المساءلة مثلاً من خلال الاجراءات الإدارية، أو المساءلة السياسية، أو المسؤولية المدنية، أو الاجراءات التأديبية المرتبطة بتقصير في أداء الواجب.

⁵⁰ بعض المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان تتضمن نصوصاً مباشرة بشأن تورط المرتكبين غير المباشرين. مثلاً، تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول على تجريم التورط المباشر وغير المباشر. انظر المادة 4 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب: "وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص... بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب." في القضية ضد حسين حبري، مثلاً، تم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب إدانة الرئيس السابق لتشاد بارتكاب التعذيب بشكل مباشر، ولكن أيضاً بشكل غير مباشر، بموجب طريقة إسناد مسؤولية أقرب إلى "العمل الإجرامي المشترك": محكمة عدل الغرف القضائية الأفريقية غير العادية، حكم 30 أيار/مايو 2016، الفقرة 2170. في حين أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب تضمن التزام الدولة بأن تجرم السلوك، بما فيه سلوك مرتكبين آخرين غير مباشرين، لا توفر هذه الاتفاقية أساساً لتحديد مرتكب من المراتب العليا في التسلسل الهرمي لدولة بمعنى "مسؤولية الرؤساء" (ملاحظة أنّ حبري أدين أيضاً بجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، تحت خانة مسؤولية القيادة - انظر الحكم، الفقرة 2261). تشمل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سلوك الرؤساء الذين كانوا "على علم أو كان يفترض بهم أن يكونوا على علم" بأفعال مرؤوسيه (المادة 6 (ب)). وتشمل الاتفاقية المعنية بالإبادة الجماعية التآمر والتواطؤ (المادة 3). وتحظر اتفاقية مناهضة الفصل العنصري المشاركة، والتآمر، والتحريض، والتشجيع، و"التعاون" (المادة 3).

⁵¹ سيكون لدى القوانين الجنائية المحلية الوسائل لتشمل سلوك المتواطئين، والرؤساء والأشخاص الآخرين المتورطين. بالنسبة إلى الجرائم الدولية، يعتمد نظام روما الأساسي (المادة 25) طريقة اسناد مسؤولية تتضمن الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة أو المشاركة أو خلاف ذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، والتخطيط، والتآمر، والتحريض، وعدم التصرف حين يكون مجبراً على القيام بذلك، لا سيما حين يكون في مسؤولية الرؤساء أو القيادة. من أجل الحصول على معلومات حول مقتضيات حقوق الإنسان بشأن اقتياد جميع المسؤولين إلى العدالة، أنظر، من بين غيرها، المجموعة المستوفاة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ("مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب")، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1 التي أوصى بها قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/81، المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005، المبدأ رقم 8 (ج).

⁵² من أجل استخلاص نتائج بشأن المتورطين بشكل غير مباشر، قد يكون من المفيد النظر في طرق إسناد المسؤولية المستخدمة في الاجراءات الجنائية. أيضاً، تذكر بأن الدول مجبرة على التحقيق في المزايم بانتهاك حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف، وبأنّ فشلها في القيام بذلك يشكل انتهاكاً واضحاً. كما يمكن أن تتم مساءلة الأشخاص الذين يخفون في هذا الإطار.

في الحالات التي تجد فيها هيئة التحقيق بأنّ الإطار القانوني للدولة يفرض على سبيل المثال قيوداً غير جائزة على حق الإنسان بحرية التعبير، يمكن تحديد الأفراد الذين يضعون السياسات أو يطبقونها، بالإضافة إلى رؤسائهم أو أي أحد يساهم بشكل كبير في الانتهاك.⁵³ في الحالات التي يكون فيها الانتهاك غير الجنائي مسؤولية كيان، على غرار برلمان أو وزارة في الدولة، قد لا تتمكّن هيئة التحقيق من تحديد أفراد محددين، أو قد تختار القيام بتحديد جماعي لجميع الأفراد في الكيان. وعلى نحو متساوٍ، يمكن تحديد وكلاء دولة أجنبية قد يكونون قد ساهموا في انتهاك، نتيجة للمسؤولية المنوطة التي تنبع من مسؤولية دولتهم الخاصة.⁵⁴

المبادئ المحدثة لمكافحة الإفلات من العقاب

"قد تشمل التحقيقات التي تقوم بها لجنة التحقيق جميع الأشخاص الذين يُزعم أنهم كانوا مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني، سواء أمروا بارتكابها أو ارتكبوها أنفسهم وسواء أكانوا فاعلين أو متواطئين وسواء كانوا موظفين في الدولة أو تابعين لمجموعات مسلحة شبه حكومية أو خاصة ذات علاقة ما بالدولة من جهة، أو تابعين لحركات مسلحة غير حكومية. ويمكن للجان التحقيق أن تنظر أيضاً في دور الفاعلين الآخرين في تيسير انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني".⁵⁵

2. انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنّ المعايير القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني واردة باستفاضة في مكان آخر⁵⁶ وتظهر هنا فقط على شكل ملخص، إلى جانب أوجه أساسية ذات صلة بتحديد الأفراد. لهذه الأغراض، يمكن لكل من طرف في نزاع وفرد أن يقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني.⁵⁷

⁵³ مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 8 (ج) و 27 (ب)؛ قرار الجمعية العامة رقم 60/147 (2005)، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، الفقرة 3 (ب). انظر، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، الحاشية 46 أعلاه.

⁵⁴ المرجع نفسه.

⁵⁵ مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 8 (ج).

⁵⁶ أنظر مثلاً، دليل التدريب لرصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 5، "إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبّق"، والحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

⁵⁷ إنّ الدول، حين تكون طرفاً في نزاع مسلّح، تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حين ترتكبها أجهزتها، بما فيها قواتها المسلّحة؛ أو أشخاص أو كيانات قامت بتمكينها لممارسة عناصر من السلطة الحكومية؛ أشخاص أو مجموعات يتصرّفون بالفعل بناءً على تعليماتها، أو تحت إدارتها أو سيطرتها؛ وأشخاص أو مجموعة من الخواص تقرّ بسلوكها وتعتمده على أنّه سلوكها الخاص. أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العربي، القاعدة 149. حين يرتكب فرد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، تبقى الدولة "مسؤولة" بمعنى أنّ لديها موجب قانوني دولي للتصرّف إزاء الانتهاك.

ويمكن للأفراد القيام بذلك بطريقتين:

- من خلال ارتكاب الانتهاك أنفسهم، أو من خلال إعطاء الأمر/توجيه آخرين لارتكابه؛ أو
- من خلال الفشل في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ترتبط بالقيادة (القيادة أو المسؤولية العليا، سواء أمدنية كانت أو عسكرية).

ينطبق هذا بالدرجة نفسها على أفراد ينتمون إلى دول أو جهات فاعلة غير حكومية هي طرف في نزاع.⁵⁸ بالفعل، إن علاقة مماثلة هي شرط مسبق: فيمكن ألا يُعتبر الفرد قد ارتكب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بالاستناد إلى مسؤولية الدولة أو طرف آخر في نزاع، إلا في حال كان أو كانت عضواً في طرف في النزاع المسلح أو يتصرف باسمه.⁵⁹ نظراً إلى أن ما ذكر أعلاه يشكل أيضاً شكلاً من المشاركة في جرائم دولية، سيتم التطرق إلى معاملها في قسم الجرائم الدولية الوارد مباشرة أدناه. غير أنه ينبغي مراعاة واقع أنه في حين أن جميع جرائم الحرب تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، لا تُعتبر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم حرب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يرتكب أي فرد جرائم حرب، بغض النظر عن عضويته في أي طرف في نزاع أو قدرته على أن يستتبع ذلك مسؤولية الدولة.

3. الجرائم بموجب القانون الدولي

في الحالات التي يتطرق فيها تحقيق إلى جرائم دولية، يجب أن يكون ملماً بالإطار القانوني، لكن أيضاً بأنواع الأدلة والمعلومات التي يمكن استخدامها لإثبات الأوجه المختلفة للجرائم. يختلف القانون الجنائي عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ليس فقط لجهة أنه يركز بشكل أساسي على المسؤولية الفردية،⁶⁰ بل أيضاً لأنه يتطلب أثباتاً لأركان إضافية، لا سيما الركن المعنوي، (ركن القصد الجنائي) و"طريقة لإسناد المسؤولية".⁶¹

⁵⁸ المرجع نفسه. أنظر أيضاً القاعدة 139.

⁵⁹ أنظر دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 149، التي تحدد أربع فئات من الأفراد أو المجموعات التي يمكن أن تستهض مسؤولية دولة. تجدر الملاحظة أن هذه ليست الحال لجرائم الحرب. وفي حين أنه يتم بشكل عام قبول تلك الفئات على أنها بعض انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فأى فرد يمكن أن يرتكب جرائم حرب، بغض النظر عن ما إذا كان عضو في أي طرف في النزاع أو ما إذا كان ما يقوم به يترتب عليه مسؤولية الدولة، كما هو مذكور أعلاه.

⁶⁰ "المسؤولية الجنائية الفردية" هي العنوان الذي بموجبه وجد أشخاص مذنبون وعوقبوا على المستوى الدولي لأفعال جرمية. ثمة اجتهادات وممارسة بشأن المسؤولية الجنائية لأشخاص وهيئات اعتبارية، لكن نقاش مماثل يتخطى نطاق هذه الحاشية.

⁶¹ تصف عبارة "طريقة إسناد المسؤولية، على النحو المستخدم في هذا التوجيه، الدور الذي يؤديه الفرد إزاء مرتكبين آخرين، في حال وجودهم، بما فيه ما إذا كانوا في منصب يعطيهم سلطة على آخرين ممن يرتكبون جرائم.



**فاتو بنسودة ، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، تقدم إحاطة إلى الأمم المتحدة
مجلس الأمن. صور الأمم المتحدة/ إسكندر ديببي**

لا تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم المحلية من جهة القانون المنطبق فحسب، بل أيضاً من حيث السياق الذي تُرتكب فيه. مثلاً، النزاع المسلح هو شرط مسبق ضروري لارتكاب جرائم حرب،⁶² و"الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" ضرورة للجرائم ضد الإنسانية.⁶³ يشار إلى هذه وغيرها من الأركان أحياناً بعبارة "المتطلبات العامة" أو أركان سياقية"، ويُصن عليها بوضوح في القانون الأساسي أو في القانون المحلي أو العرفي الذي يحكم السلوك.

⁶² ثمة متطلبات عامة أخرى لجرائم الحرب وهي أنه كان لدى الجريمة "علاقة" بالنزاع، أي أنها "حصلت في سياق" نزاع مسلح و"كانت مرتبطة به". انظر نظام روما الأساسي، أركان الجرائم، المادة 8، جرائم الحرب، مقدمة، الفقرة ج. من أجل مزيد من التغطية بشأن متطلبات العلاقة، انظر الملحق 1.

⁶³ نظام روما الأساسي، المادة 7.

تتضمن نظم العدالة الجنائية المحلية بشكل عام أركان، وتوصيفات، وتصنيفات مختلفة للجرائم.⁶⁴ يتماشى هذا التوجيه بشكل أساسي مع القانون وممارسة المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لدورها في القانون الجنائي الدولي والعضوية الواسعة في نظام روما الأساسي. كما تُعدّ اجتهادات من محاكمات دولية أخرى وثيقة الصلة.

في القانون الجنائي الدولي، يجب إثبات ثلاثة أمور من أجل دعم مزاعم بأنّ فرد مسؤول جنائياً عن السلوك:

(أ) المتطلبات العامة أو الأركان السياقية (مثلاً، نزاع مسلّح، علاقة)؛

(ب) جميع أركان الفعل المحظور على النحو المحدّد في القانون الموضوعي، أي الفعل الإجرامي، بما فيه النية الإجرامية؛⁶⁵

(ج) المرتكب استوفى معيار "طريقة اسناد المسؤولية".

كما يجدر أيضاً النظر في:

(د) إن كان أي من أوجه الدفاع تعفي الفرد من المسؤولية.⁶⁶

كما سبق وتم تفسيره في أماكن أخرى، لا تطبق لجان التحقيق وغيرها من هيئات التحقيق معايير الإثبات نفسها التي تُطبّق في التحقيقات الجنائية، ولا تمتلك السلطة، وعادة لا تملك الموارد المتوفرة للمحاكم. يمكن أن تستخلص هيئة تحقيق أنّ فرداً معيناً مسؤول عن جريمة دولية، حين يتم استيفاء معيار الإثبات المعتمد في ما يتعلّق بكلّ من الأوجه من (أ) إلى (ج). عند التحقيق في تورّط الأفراد في انتهاكات وجرائم، لا يجب أن ننظر هيئات التحقيق فقط في المعلومات التي تورّط الأفراد، بل أيضاً في المعلومات التي قد تبرؤهم، تماشياً مع مبدأ الحيادية.

⁶⁴ لدى الدول أيضاً التزامات بموجب القانون الدولي بتجريم بعض انتهاكات حقوق الإنسان، في قوانينها المحلية، مثل الاتجار بالبشر أو أفعال تعذيب فردية. ويمكن لهيئة تحقيق أن تحدّد الأفراد المزعوم ارتكابهم جرائم مماثلة (أنظر "الجرائم المنصوص عليها في القوانين المحلية"، أدناه).

⁶⁵ وفقاً لما ذكر، يُحدّد مضمون أو "أركان" الجرائم نفسها بشكل عام في النظم الأساسية للمحاكم الدولية، أو في النظم القانونية المحلية، أو في القانون العربي. غالباً ما يُشار إلى أفعال أو إغفالات الشخص/الأشخاص الذين شاركوا - أو ارتكبوا - الجريمة (مثلاً، إطلاق النار من سلاح، أو التعذيب، أو تفجير قنبلة، أو الاختفاق في معاقبة المرؤوسين الذين ارتكبوا جرائم) بعبارة الفعل الإجرامي. ويُعرف الإثبات على أنّ الجريمة وقعت بعبارة "الأدلة التي تثبت أساس الجريمة". تتضمن النية الإجرامية، القصدية أو "الحالة العقلية" للجهة الفاعلة، بما فيه ما عرفته وما الذي كانت يعتزم تحقيقه من خلال أفعالها أو إغفالاتها. إنّ ركن شخصي، لا يجدر الخلط بينه وبين "الدافع" الذي يشير إلى الأحداث الخارجية أو المحفّزات التي دفعت المرتكب إلى ارتكاب الجريمة (مثلاً المكسب المادي أو الانتقام). وتيسر معايير الإثبات الأدبي التي تعتمد عادة لجان التحقيق وهيئات التحقيق المماثلة الاستدلال على وجود النية الإجرامية اللازمة. حين يتم التوصل إلى استنتاجات مماثلة، يجدر ذكر ذلك في التقرير.

⁶⁶ في نظام روما الأساسي، تُحدّد أوجه الدفاع في المادة 31.

"ومن أجل إضفاء الوضوح على أي مناقشة تتعلق بالفاعلين، يجب الاستعانة بأداتين قانونيتين ضروريتين: فئات الجرائم التي قد يكونون مسؤولون عنها، وتعداد مختلف "أنماط الاشتراك" [طرق إسناد المسؤولية] في ارتكاب جرائم دولية التي قد يشتبه بموجبها في أن مختلف الأشخاص يتحملون مسؤولية ارتكابها".

تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، 2005، الفقرة 530

مسؤولية القيادة أو الرؤساء

حين لا يتقيد الرؤساء بـ "مسؤولية القيادة" الخاصة بهم، يُحمّلهم القانون الدولي مسؤولية الأفعال الإجرامية لمروسيهم. ترتبط المسؤولية بجميع مستويات التسلسل الهرمي، طالما أنه يتم استيفاء المعايير التالية:

القائد/الرئيس:

1. كان يمارس "رقابة فعلية" على المرؤوسين ذوي الصلة؛⁶⁷
 2. كان يعلم أو نظراً للظروف في حينها، كان يجب أن يكون على علم بالجرائم التي تم ارتكابها أو التي كانت على وشك أن تُرتكب؛⁶⁸ و
 3. أخفق في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، أو إحالة القضية إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة.⁶⁹
- في الحالات التي يمكن فيها إثبات هذه الأركان وفقاً للمعيار المعتمد، يجب أيضاً اعتبار أن القائد/الرئيس (الرؤساء) يتحملون المسؤولية.

⁶⁷ نظام روما الأساسي، المادة 28؛ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيتي جنيف، المادة 86 (2)؛ وحكم استئناف سيليبيتشي، الفقرة 254 ("لا يجب أن يتم إرساء [السلطة] على شكل هيكليات تنظيمية رسمية، طالما أنه تم استيفاء المتطلب الرئيسي وهو ممارسة سلطة فعلية للسيطرة على المرؤوس، بمعنى منع السلوك الإجرامي أو معاقبته").

⁶⁸ نظام روما الأساسي، المادة 28 (أ) (2). تجدر الإشارة إلى أن المعيار بالنسبة إلى المدنيين الذين هم في موقع السلطة، المعيار بموجب نظام روما الأساسي هو: "علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم." المادة 28 (ب) (1).

⁶⁹ المرجع نفسه.

4. الجرائم بموجب القانون المحلي

نادراً ما يشكل القانون المحلي الأساس القانوني لتحقيق الأمم المتحدة. حين يحصل ذلك، سيكون الفهم المتعمق للقانون والممارسة الخاصة بآليات العدالة في الدولة أمراً لا غنى عنه من أجل القيام بالتحقيق. وتتطلب التباينات في النظم القانونية على المستوى العالمي من هيئة التحقيق أن تستعين بخبرات قانونية محلية بشكل ملحوظ. ويجب أن تُجرى التحقيقات بحذر استثنائي في حال كانت تُقدّم نتائج مرتكزة إلى القانون المحلي ويمكن أن تنظر أيضاً في التحقق من أهلية النتائج بناءً عليه.

ب. معيار الإثبات

معيار الإثبات، المعروف أيضاً باسم "درجة اليقين" أو "متطلبات الإثبات الدنيا"، هو تلك النقطة على الطيف، الواقعة بين التخمين واليقين المطلق، والتي تُقبل فوقها المزاعم على أنها مثبتة ولا تُقبل دونها. تُحدّد معايير الإثبات⁷⁰ بالنسبة إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق في "توجيهات وممارسات"،⁷¹ لكن يتم التطرق إليها هنا لأنها وثيقة الصلة بشكل خاص حين يتم استخلاص نتائج بشأن مسؤولية الأفراد المزعوم بارتكابهم انتهاكات.

لا يُتوقع إثبات أركان جريمة، وفقاً للمعيار الجنائي "بما لا يدع مجالاً للشك في الحدود المعقولة" في تحقيق تابع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، لا سيما نظراً لعدم امتلاكه صلاحيات قضائية أو شرطية (أمر بالمثل، أو تحقير، أو تقنيات تحقيق خاصة، مثل التنصت، والمراقبة، إلخ)، والصعوبات الممكنة في الوصول إلى المعلومات اللازمة لإثبات جميع الأركان، والمواعيد النهائية لرفع التقارير التي عادة ما تكون ضيقة. تعتمد معظم التحقيقات التابعة للأمم المتحدة معيار "بما لا يدع مجالاً للشك في الحدود المعقولة"، والذي هو أيضاً المعيار الذي توصي به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويعني استيفاء هذا المعيار أنه تم جمع معلومات ترضي مراقباً عادياً حصيفاً وموضوعياً بأنّ الحادث حصل على النحو الموصوف، مع درجة مقبولة من اليقين.⁷² ويجب تطبيق معيار الإثبات على كلّ من التحديدين الوثيقين الصلة لتحديد المزعوم مسؤوليتهم: (أ): أنّ الانتهاك أو الجريمة قد حصلت، و(ب) أنّ الفرد الذي تم تحديد هويته كان مسؤولاً عن ذلك.

⁷⁰ تُستخدم معايير الإثبات في أطر قانونية متنوعة، بما فيها القانون المدني، والإداري، والجنائي. تتضمن أمثلة على ذلك "بما لا يدع مجالاً للشك في الحدود المعقولة"، و"واضح ومقنع"، و"ترجيح إحدى القرائن"، و"أسباباً معقولة للاعتقاد"، و"شبهة معقولة"، و"الدليل الظاهر".

⁷¹ "توجيهات وممارسات"، القسم 4 (ج) (7)، ص. 62.

⁷² تتطلب منهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ألا يتم رفع تقرير يفيد بحصول الانتهاكات إلا إذا كانت مؤكدة. يمكن أن يحصل التثبيت بأدلة من خلال مصادر عدّة مستقلة، يمكن أن يكون أحدها الضحية. بالمثل، يمكن تحقيق التثبيت بأدلة من خلال نمط من الأحداث موثّق بوضوح، أو من خلال مجموعة من المعلومات الموثوقة المتسقة مع مواد أخرى تميل إلى إظهار حدوث انتهاك، أو حادث، أو حدث.



أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يزورون مخيم للاجئين الروهينغا في بنغلادش.
صورة للأمم المتحدة/ كارولين غلوك

ويجب على التحقيقات تطبيق المعيار على كلّ ركن يحدّد الانتهاك أو الجريمة، بشكل لا يمكن فيه التوصل إلى استنتاج في ما يتعلّق بالمسؤولية إن لم ينجح أي ركن بتخطي المتطلبات الدنيا. في الحالات التي لا يتم فيها بلوغ المتطلبات الدنيا، يمكن أن توصي لجنة التحقيق بوجود إجراء المزيد من التحقيقات.⁷³

⁷³ تقرير لجنة التحقيق بشأن الجماهيرية العربية الليبية" (A/HRC/17/44)، الفقرة 219 (المزيد من التحقيقات لازمة لحالات محددة من الاغتصاب والعنف الجنسي). يمكن إيجاد المزيد حول المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية في الملحق 5 ("المصادر")، نظام روما الأساسي، والقاعدة 151 من دراسة القانون الدولي الإنساني العربي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (جرائم الحرب). يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول عملية إسناد المسؤولية والنية الإجرامية في المواد 25، و28، و30 من نظام روما الأساسي.

مثال رقم 1: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقوم بعثة تقصي الحقائق باعتماد معيار الإثبات "أسباباً معقولة للاعتقاد" في التحقيق في انتهاك حقوق الإنسان عندما يتمثل في الاختفاء القسري. في ختام التحقيق، ينبغي وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنه:

1. تم احتجاز شخص، أو خلاف ذلك تم حرمانه من حريته؛
2. تم الحرمان من الحرية على يد وكلاء عن الدولة، بمن فيهم أفراد أو مجموعات تتصرف بناءً على إذن، أو دعم أو موافقة من الدولة؛⁷⁴ و
3. رفض المسؤول الإقرار بالاحتجاز، أو أخفى مصير الشخص المعني أو مكان وجوده، وازعاً الشخص خارج حماية القانون.⁷⁵

في حال لم تتمكن المعلومات المساندة المرتبطة بأي من هذه الأركان الثلاثة من بلوغ معيار الأسباب المعقولة، لن تعتبر هيئة التحقيق الدولة أو أي فرد مسؤولاً عن الانتهاك الذي هو الاختفاء القسري.

المثال 2: القانون الجنائي الدولي

قامت هيئة تحقيق تستخدم المعيار نفسه بجمع أدلة تفيد بأن طرفاً في نزاع مسلح غير دولي شنّ هجوماً موجهاً ضد مدنيين.⁷⁶ وقد كشفت أيضاً اسم القائد الذي قاد الوحدة التي شنت الهجوم. في عملية تحديد ما إذا كان يجب كشف القائد على أنه مسؤول عن انتهاك، يتوجب وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن:

1. القائد قاد الهجوم؛⁷⁷
2. هدف الهجوم كان سكان مدنيين بصفقتهم هذه، أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
3. القائد تعمّد بأن يكون السكان المدنيون بصفقتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية هدف الهجوم؛
4. هذا السلوك حصل في سياق نزاع مسلح ليس ذات طابع دولي وكان مرتبطاً به؛
5. كان القائد على علم بالظروف الوقائية التي أدت إلى نشوب نزاع مسلح.

⁷⁴ أو آخرين يمكنهم التذرع بمسؤولية الدولة، من بين هؤلاء الواردين على القائمة المذكورة في الحاشية 46 أعلاه.

⁷⁵ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2. في هذا المثال، لا تزعم لجنة التحقيق حصول جريمة ضد الإنسانية، بالتالي، يتم استثناء المتطلبات العامة أو أركان أخرى من تلك الجريمة.

⁷⁶ تذكروا أنه من أجل أن تطبق مجموعة القوانين هذه، يجب أيضاً استيفاء أركان المتطلبات العامة المرتبطة بـ "النزاع المسلح". أنظر القسم 3 أعلاه.

⁷⁷ يعتمد هذا المثال القانون الموضوعي من المادة 8 (2) (هـ) (1) من نظام روما الأساسي. نظام إسناد المسؤولية هو "الارتكاب المباشر". وتتضمن النية الإجرامية النية والمعرفة (الإدراك).

عند وجود معلومات كافية تظهر أنّ كلّ من الأركان أعلاه اجتازت متطلبات الإثبات الدنيا المختارة، يمكن لهيئة التحقيق أن تُحدّد بأنّ الفرد القائد مسؤول. ويمكن القيام بالتحليل نفسه لأفراد آخرين في الوحدة بموجب طرق إسناد مختلفة، مثلاً، الذين ربما ساعدوا في الهجوم، أو بموجب عقيدة "مسؤولية القيادة"، رؤساء هذا القائد.

وتشكّل معايير الإثبات آلية مهمة لضمان الاتساق القانوني على مستوى النتائج كافة التي تتوصل إليها هيئة التحقيق.

ج. التحقيقات

لقد أدّى الارتفاع في عدد الولايات التي تتطلب تحديد المزعوم مسؤوليتهم إلى إدخال تغييرات في مقاربات التحقيق.

- يتم الربط بين المعلومات الخاصة بالانتهاكات والمعلومات التي تثبت أساس الجريمة بمعلومات "ربط"، تربط الثلث الأعلى من التسلسل الهرمي بانتهاكات وجرائم الأعضاء العاديين.
- يتم إضافة الأفراد إلى الدول كمحط تركيز للتحقيق.
- يصبح القانون الجنائي الدولي بشكل متزايد الأساس القانوني، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- تُخصّص بعض هيئات التحقيق موظفين بشكل خاص لمهمة تحديد المزعوم مسؤوليتهم.

بما أنّ المتغيرات في التحقيقات هائلة وتم تغطية الأوجه الأساسية في أماكن أخرى، ينحصر هذا التوجيه بمنهجية وسياسة التحقيق الخاصة بتحديد الأفراد، مع تركيز خاص على الطريقة التي يجب تكييفها فيها مع نوع الأفراد الذين يتم التحقيق بشأنهم ومستواهم.

1. التخطيط للتحقيق

يُشكّل التخطيط للتحقيق جزءاً لا يتجزأ من دورة التحقيق،⁷⁸ ويجب أن تكون وسائل وطرق تحديد المزعوم مسؤوليتهم مدروسة ومدججة ضمن التخطيط الأشمل.⁷⁹ بغض النظر عما إذا كان سيتم جمع قائمة أو ملفات بالأفراد، وما إذا كانت معلومات مماثلة ستكون علنية أو ستبقى سرية، يتعيّن على خطة التحقيق، بالحدّ أدنى، إيلاء انتباه خاص لتأمين معلومات تثبت المسؤولية الفردية. وقد تقوم، بالحدّ الأقصى، بصياغة خطة تحقيق كاملة

⁷⁸ أنظر أيضاً دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول التحقيقات بشأن حقوق الإنسان (سيصدر قريباً)، الفصل 4، "التخطيط للتحقيق". من أجل تصوير مرئي لعملية التحقيق المتعلقة بحقوق الإنسان، أنظر "توجيهات وممارسات"، ص. 36

⁷⁹ يتم تغطية تصميم خطط التحقيق في "توجيهات وممارسات"، ص. 38. ويتضمّن الملحق 1 في هذا النص مقتطفات من خطة تحقيق نموذجية تظهر أقساماً ذات صلة بتحديد الأشخاص المزعوم مسؤوليتهم.

مخصصة لجمع المعلومات حول الأفراد المسؤولين، لا سيما إن كانت الولاية تدعو لذلك. ويجب أن تكون الخطة مفصلة، ويجب أن تُحدّد الموارد البشرية، والأسس القانونية، وآليات حماية الشاهد/الضحية، وإجراءات تخفيف المخاطر، وسبل التحقيق، والطرق والأولويات التي ستوجّه عمل هيئة التحقيق. يجب أن تُحدّد أيضاً بروتوكولات ملائمة خاصة بالأمن والسرية، يمكن أن تتعدّى الإجراءات الموحّدة، مثلاً من خلال الحدّ من التداول بالمعلومات وتوفرها ضمن الفريق، ووضع ضوابط على مشاركة المعلومات المرتبطة بتحديد الأفراد المزعوم مسؤوليتهم.

(أ) وضوء التحقيق

نادراً ما تتمكّن التحقيقات من التطرّق إلى كلّ جريمة أو انتهاك يقع ضمن نطاق ولايتها. وسيكون من المطلوب التركيز وتحديد الأولويات، ويجب أن تكون مرتكزة على الوقت والموارد المتاحة، والطريقة التي تمّ فيها تفسير الولاية، والإطار القانوني الواجب التطبيق، وعوامل خاصة بالسياق، وفي حالات النزاع المسلّح، حدّة الأعمال العدائية.

المستوى

خلال التحقيق، يجب إيلاء اعتبار لمستوى الأفراد الواجب تحديد هويتهم. وثمة تركيز ضمني، وأحياناً صريح، على الأشخاص "الأكثر مسؤولية" أو هؤلاء الذين يشغلون مراكز عليا بشكل خاص في هيكلية القيادة.⁸⁰ وكلما كانت رتبة الفرد أو منصبه أعلى، ازدادت قدرة ذلك الشخص على التأثير في الأحداث، وازداد عدد الأشخاص الذين يُرجح أن يتأثروا بقراراته. في الوقت، لا يمكن تسجيل معلومات حول الأفراد ومن ضمنهم "ضباط الصف والأفراد" سوى بشكل عرضي. غير أنّ الضحايا والشهود عادة يحدّدون "الأفراد المزعوم بارتكابهم المباشر للانتهاكات" (الأشخاص الذين أطلقوا النار)، وتكون النتيجة أنّ التحقيقات قد تنتهي بالتركيز على هؤلاء الأفراد تلقائياً، ببساطة لأنّ المعلومات بشأنهم أسهل منالاً.

⁸⁰ قد تكون عبارة "الأكثر مسؤولية" مفتوحة للتأويل. في العام 2016، أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة سياسة تُحدّد فهمها للعبارة السابقة على النحو التالي "ليس مفهوم أكثر الأشخاص مسؤولية بالضرورة مرادفاً لوضع التسلسل الهرمي بحكم القانون ضمن هيكلية، لكن سيتم تقييمه على أساس كلّ حالة على حدة، بحسب الدليل [و]... سيتم تقييمه على أساس، من بين غير ذلك من الأمور، طبيعة السلوك غير القانوني؛ ودرجة مشاركتهم ونيّتهم؛ ووجود أي دافع يتضمّن تمييزاً؛ وأي سوء استخدام للسلطة أو الصفة الرسمية." أنظر مكتب المدعي العام، ورقة سياسة بشأن اختيار الحالات وتحديد الأولويات، 15 أيلول/سبتمبر 2016، الفقرات 44-42.



شرطة الأمم المتحدة تُجري مقابلات في مينوفا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
صورة للأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قامت هيئة التحقيق بكشف عنف جنسي وجنساني، ووجدت أنه تم ارتكابه بشكل منهجي. أحياناً، يشوب نقص في التحليل حول وجود أوامر لارتكاب عنف جنسي أو ما إذا كان من الممكن تحديد الرؤساء الذين فشلوا في أداء مسؤولية القيادة الخاصة بهم. يتطلب تحديد مماثل للمزعوم مسؤوليتهم تحليلاً للطريقة التي يمكن من خلالها ربط أعداد كبيرة من حالات العنف الجنسي بقرارات تتخذ على مستوى قمة التسلسل الهرمي والمعلومات المتاحة لهذه القيادة.

القادة بحكم القانون مقابل القادة بحكم الواقع

عند تقييم ما إذا كان قائد معيّن هو في حالة "سيطرة فعلية" على المسؤولين المتورطين في جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني (أنظر "مسؤولية القيادة"، أعلاه)، لا يجب أن تُعَوّل هيئة التحقيق حصراً على سلاسل القيادة بحكم القانون. وقد يكون الوضع أنّ القائد، ضمن التسلسل الهرمي النظامي، لا يتمتع سوى بقليل من السيطرة

الفعلية، في حين أنّ الفرد المسؤول فعلياً هو قائد ميليشيا أو شخص من خارج التسلسل النظامي للقيادة.⁸¹ ويمكن أن تكون المعلومات التي يوفرها أشخاص من الداخل أو منشقين قيمة بشكل خاص في إثبات السيطرة الفعلية (أنظر الملحق 3).⁸²

الحيادية

تتطلب الالتزامات المهنية من جميع موظفي الأمم المتحدة التمتع باستقلالية، وحيادية، وموضوعية. يعني هذا من حيث المبدأ أنّه يجب على التحقيق أن يلقي بشبكة واسعة النطاق ولا يولي أي اعتبار لمن يعلق فيها. ليست التحقيقات المكلف بها بولاية من الأمم المتحدة "خصوصية" من منظار القانون العام؛ بالتالي، يجب ألا يكون لديها دافع لإثبات أو دحض الانتهاكات أو السلوك الإجرامي. هذا بالإضافة إلى التماس معلومات تورط أفراداً، بالتالي، يجب أن تعي أيضاً هيئة التحقيق إمكانية وجود معلومات تعفي شخصاً من المسؤولية. يجب أن يسعى التحقيق إلى سماع جميع جوانب القصة، بما في ذلك من خلال إجراء مقابلات مع الأشخاص المتورطين، بافتراض أنّه يمكن الوصول إليهم بشكل آمن، وبأنّ مقابلة مماثلة لا تضع مصادر أو أفراد آخرين تحت خطر غير ضروري. [أنظر المربع أدناه: إجراء مقابلات مع أشخاص يُزعم تورطهم.] لا يعني هذا أنّ نتائج تحديد المزعوم مسؤوليتهم يجب أن تكون "متوازنة" من حيث الأرقام، بل أنّه يجب بذل جهد متساوٍ لتحديد المزعوم مسؤوليتهم على أن يشمل جميع أطراف الانقسام السياسي، بما فيه من خلال العمل بشكل نشط على إحداث توازن موازٍ في حال كان إيجاد المعلومات حول المرتكبين من جهة ببساطة أسهل من إيجاد معلومات حول المرتكبين من الجهة الأخرى. في النهاية، يتم التوصل إلى هذه النتائج بأكبر قدر من الموضوعية، بناءً على المحصلة العامة للمعلومات التي تم جمعها.

⁸¹ المدعي العام ضد ايجناس باغليشيمبا (حكم قضائي)، ICTR-95-1A-T، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 7 حزيران/يونيه 2001، الفقرة 39 ("معيار حاسم في تحديد من هو الرئيس، وما هي قدرته، على النحو المبرهن من خلال الواجبات والأهلية، للسيطرة الفعلية على مؤوسيه").

⁸² يكتسي الشهود القادرون على إعطاء توصيف عن الطريقة والجهات التي قامت بإعطاء الأوامر وتنفيذها، قيمة خاصة. وتعدّ أمثلة عن قائد يقوم بتأديب مؤوسيه، بأي وسيلة ولأي أغراض كان، وثيقة الصلة. ولا يُظهر اتخاذ تدابير تأديبية أنّ القائد كان يملك السيطرة فحسب، بل أنّه كان أيضاً يمارسها.



دمار طال ممتلكات مدنيين في كوسوفو في زمن الحرب.
صورة للأمم المتحدة/ أوليفيه سالغادو

المثال 1: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 2013

في أيار/مايو 2013، قام مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بإصدار تقرير حول انتهاكات ارتكبتها جنود القوات المسلحة الكونغولية ومقاتلو حركة 23 آذار/مارس في غوما وساكي، بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي مينيوا في كيفو الجنوبية والمناطق المجاورة لها. وجاءت نتائج التقرير نتيجة لأنشطة رصد لعدد من التحقيقات الميدانية قام بها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وأجرى في خلالها أكثر من 350 مقابلة مع ضحايا وشهود. كما قام موظفو مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، في إطار تحقيقاتهم في مينيوا، بإجراء مقابلات مع سلطات عسكرية لسماع روايتهم للأحداث. كما أجرى الموظفون اجتماعات للمتابعة مع سلطات قضائية عسكرية من كيفو الشمالية والجنوبية، وقاموا بتوفير الدعم لتلك السلطات ضمن إطار تحقيقاتهم في الانتهاكات.⁸³

⁸³ أنظر "تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان حول الانتهاكات التي ارتكبتها جنود القوات المسلحة الكونغولية ومقاتلو حركة 23 آذار/مارس في غوما وساكي، بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي مينيوا والمناطق المجاورة لها، بمقاطعة كيفو الجنوبية من 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2012" (متوفر على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/UNJHROMay2013_en.pdf، الفقرة 5.

المثال 2: لجنة التحقيق بشأن ليبيا 2012

في خلال التحقيق في ليبيا، نظرت لجنة التحقيق في مزاعم موجهة ضد قوات منظمة حلف شمال الأطلسي، التي كانت تنفذ بموجب ولاية من الأمم المتحدة ضربات جوية ضد قوات موالية للحكومة:

"كان عدد من الغارات التي شنتها الناتو موضوع مزاعم بوقوع ضحايا مدنيين، وقد أجرت اللجنة تحقيقات فيها. وقد جاءت مزاعم بوقوع ضحايا مدنيين خلال النزاع من الحكومة الليبية في حينها، التي زعمت بأنها بلغت مستوى هجمات عشوائية على المدنيين، أو من تقارير إعلامية. وقد قام شهود بالإبلاغ عن مزاعم أخرى خلال جولات البعثات الميدانية للجنة. وقد تم دعم البعض من هذه المزاعم بأدلة قامت بجمعها اللجنة.⁸⁴

...

"لم تجد اللجنة أي أدلة على الأرض، أو من خلال تحليل التصوير الساتلي، على أنّ الموقع كان له غرض عسكري. على أساس المعلومات التي تلقتها اللجنة، يبدو من الواضح أنّ الذين قتلوا كانوا جميعهم من المدنيين. لم يؤقر جواب الناتو للجنة تفسيراً ملائماً بشأن القيمة العسكرية للهدف، أو تفسيراً عن الضربة الثانية.⁸⁵

...

"ذكرت الناتو في البدء بأنّ المنازل لم تكن هدف الهجوم وقد تكون أصيبت بفعل قصور في السلاح. لاحقاً، في رسالة وجهتها إلى اللجنة، قالت الناتو إنّ الهدف المقصود كان مرفق الدعم طرابلس س. أ. 2-. غير أنّ الناتو ذكرت أنّه تعدّدت رؤية أثر السلاح ولم تتمكن الناتو من تحديد المكان الذي حطّ فيه، بالرغم من أنّها تُقرّر بأنّه من الممكن بأنّ القنبلة الطائشة قد تسببت بالخسائر.⁸⁶

كان لدى لجنة التحقيق حول ليبيا مزاعم بقصف عشوائي مدعوم على ما يبدو بما توصلت إليه تحقيقها على الأرض. حين تواصلت لجنة التحقيق مع الناتو، بصفته المرتكب المزعوم، للحصول على روايته حول الأحداث، تم توضيح بعض الوقائع، فيما بقيت وقائع أخرى بدون إيضاح. أظهر التحقيق حياديته من خلال التواصل مع مصادر تنتمي إلى مختلف أطراف الحادث.

الممارسة السليمة: في الحالات التي يكون فيها لدى هيئة التحقيق ما يكفي من الوقت والموارد، قد تنظر في وضع آلية داخل الأمانة العامة للمساعدة على ضمان أنّ تكون نتائجها حيادية. وعند التوصل إلى قرار بأنّه تم بلوغ

⁸⁴ A/HRC/19/68، الفقرة 610.

⁸⁵ المصدر نفسه، الفقرة 625.

⁸⁶ المصدر نفسه، الفقرة 628.

المتطلبات الدنيا بالنسبة إلى شخص مسؤول، يؤدي أحد الموظفين الذي لم يعمل على جمع الأدلة أو تحليلها دور "محمي الشيطان"، ويقوم بالطعن بصحة النتائج، من خلال تقديم حجج مضادة وأدلة، إذا ما وُجدت. وسيكون من شأن إدخال وسائل التحقق هذه أو وسائل تحقق مشابهة لها، أن يصبح من المرجح أكثر لهيئة التحقيق أن تحقق نتائج حيادية من الناحية القانونية والوقائية.

اعتبارات إضافية حول الجهة التي يجب إجراء تحقيق بشأنها

- يميل التركيز على الجرائم الدولية إلى أن يفضي إلى نتائج خاصة بالمسؤولية في صفوف القوات الأمنية بشكل أساسي. من خلال التركيز أيضاً على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يمكن أن تتم مساءلة شخصيات أخرى بارزة تتحمل المسؤولية، بمن فيها كبار القادة المدنيين.
- على نحو مساوٍ، يجب أيضاً أن يستهدف التحقيق القيادة المدنية (الدولة والسلطات بحكم الأمر الواقع) بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، في الحالات التي تكون فيها القيادة أو المسؤولية العليا موضع بحث.
- يجدر أيضاً النظر في الأشخاص الذين يقومون بتسهيل ارتكاب الانتهاكات من الخارج، مثل المغتربين الذين يمولون القوات المسلحة أو يحرّضون على الإبادة الجماعية، والذين يزودون بالأسلحة والمعلومات الاستخباراتية المستخدمة في الانتهاكات، والموظفين الأجانب الذين يمارسون الإعادة القسرية أو التسليم الاستثنائي، إلخ.

يُعدّ بناء ملفات بشأن الأفراد على أي مستوى عملاً يستغرق وقتاً، لكن يميل إلى أن يأخذ وقتاً أكثر مع التقدّم صعوداً في التسلسل الهرمي، على سبيل المقارنة. ويمكن أن يصحّ العكس، لكن بالنسبة إلى هؤلاء المتورّطين في المستويات الأعلى من الحكومة والجيش: ومن المرجح بشكل أكبر أن يقوم كبار القادة بالظهور والإدلاء بتصريحات علنية، الأمر الذي يمكن أن يُسهّل جمع المعلومات حول معرفتهم بالأحداث.

(ب) وضع خارطة بالجهات الفاعلة والكيانات وتسجيلها

تُعدّ خطوة أساسية لأي عملية لتحديد المزعوم مسؤوليتهم وضع "خارطة بالجهات الفاعلة"، تكون غالباً تمثيلاً مرئياً أو إلكترونياً للجهات الفاعلة الرئيسية وأدوارها، بالإضافة إلى العلاقة في ما بينها.⁸⁷ لا تتضمن خرائط الجهات الفاعلة أفراداً فحسب، بل أيضاً مؤسسات وكيانات تابعة للدولة، وجماعات مسلّحة، بحسب الاقتضاء، والأفراد الأساسيين المتورّطين فيها أو الذين يتولّون قيادتها. وغالباً ما تُرفق بمجداول بيانات تتضمن معلومات مفصّلة، بالإضافة إلى خرائط تنظيمية تصوّر التسلسل الهرمي ضمن كيان (أنظر الملحق 2 من أجل مثال غير إلزامي عن أدوات للمساعدة في وضع خرائط بالجهات الفاعلة). ويُعدّ التمرين أساسياً لضمان أنّه يتم السعي إلى الحصول على المعلومات بطريقة منتظمة ومتسقة منهجياً.

⁸⁷ أنظر دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل المخصص لـ "التحليل".

ويكمن التحدي في وضع أدوات ماثلة ضمن القيود (التي غالباً ما تكون متصلة بالوقت والموارد) التي تؤثر بجميع التحقيقات. وغالباً ما ترد المعلومات بشكل متسق: معلومة صغيرة من شخص موثوق به أُجريت مقابلة معه؛ وقسم كبير من المعلومات المفصلة من شخص آخر أقل موثوقية، وهلم جرا. ويمكن أن تُشكّل المعلومات المستقاة من مصادر علنية مساهمة مهمة في هذا الصدد، لكن يجب التمييز في مصداقيتها، كما هو الحال بالنسبة إلى جميع المصادر. وتساعد خرائط الجهات الفاعلة في إدارة هذا التنوع في المواد المتأينة من المصادر.

عادة تبدأ التحقيقات باستعراض المعلومات المتوفرة من مصادر موثوقة متاحة للعلن، وتنطلق من خلال ملء المعلومات المفقودة مع تقدّم التحقيق. وليس وضع خارطة بالجهات والكيانات الفاعلة بالأمر المختلف: يتم تسجيل المعلومات المتاحة للعموم حول المرتكبين المحتملين ويتم تحديثها عند جمع معلومات إضافية. ويجب أن تتضمن الممارسة السليمة تصنيفات بشأن مصداقية المعلومات وموثوقية المصدر، من أجل تقييم مستوى الثقة في كلّ من هذه التحديدات.

المثال 1: سري لانكا 2015

حدّد التحقيق التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا، في تقريره العلني، الهيكليات العسكرية والأمنية السريلانكية التي شاركت في الأعمال القتالية خلال الفترات الأخيرة من النزاع. وقد أعطت أكثر من 27 فقرة توصيفاً مفصلاً، وفي بعض الحالات باستخدام خرائط تنظيمية، لوظائفها، وقيادتها (بما فيها الأسماء) وطريقة المشاركة. وقد تم جمع الكثير من هذه المعلومات من المصادر المتاحة للجمهور:

القوة المحاربة:

"كانت هذه عبارة عن مجموعة مخصصة تم تشكيلها من أجل مهمة محددة تتطلب قيادة تتضمن تشكيلات منفصلة. كانت متساوية من حيث التسلسل الهرمي لفرقة، وبحجم لواء قوي. كانت تتضمن مزيجاً من الوحدات الموجودة "المستعارة" من تشكيلات أخرى ووحدات جديدة تم تشكيلها من خلال تجنيد جديد خلال فترة التوسع السريع للجيش. بحسب خرائط قامت بتجميعها وزارة الدفاع، كانت القوات المحاربة 2، و3، و4، و8 مشاركة بشكل خاص في الأسابيع الأخيرة من النزاع. ووفقاً للموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع، كان الأشخاص التالون قادة القوات المحاربة: العميد روحانا بندارا (القوة المحاربة 2)؛ والعميد ساثيابريا ليانا ج (القوة المحاربة 3)؛ والعقيد نيشانتا وانباراتشتشي (القوة المحاربة 4)؛ والعقيد ج. ف. رافيريا (القوة المحاربة 8)."⁸⁸

تعدّ خرائط أخرى مفيدة أيضاً، على غرار تلك التي تفصّل محيّات أو أماكن حصلت فيها انتهاكات. ويجب أن وضع تسلسل زمني مفصّل للأحداث مرتبط بالمواقع وبوحدات فردية وهيكلية قيادة أولوية لجميع التحقيقات.

⁸⁸ A/HRC/30/CRP.2، 2015، الفقرة 119 (التأكيد مضاف).

(ج) "الأدلة المثبتة لوجود روابط"

ما يُسمّى بـ أدلة مثبتة لوجود روابط هي عبارة عن معلومات "تربط" قادة من المستويات المتوسطة والعليا بانتهاكات أو جرائم مرؤوسيه، في ما يمكن أن يُشار إليه بـ "تحقيق متعدّد المستويات"، لأنّه ينطوي على إنشاء رابط بين المرتكبين من الرتب المنخفضة وهؤلاء الذين هم في مرتبة أعلى في سلسلة القيادة. ويُعدّ هذا وثيق الصلة، ليس فقط لإظهار المسؤولية لجرائم دولية، بل أيضاً لإثبات أنّ بعض القادة أدّوا دور وكلاء في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. مثلاً، يمكن أن تُساعد الأدلة المثبتة لوجود روابط على إثبات أنّ صانع قرار معيّن أمر أو كان خلاف ذلك متواطئاً في مراقبة غير مشروعة، أو رقابة، أو ممارسة تنطوي على تمييز.

ويُعدّ فهم كيفية إثبات هذه الروابط مفيداً بشكل خاص، حين تواجه هيئة تحقيق هيكلية سياسية وعسكرية معقّدة. فبالإضافة إلى أن الروايات المباشرة لشهود العيان والمنشقين، ومعلومات الربط الوثائقية، مثل السجلات الرسمية، والتقارير العسكرية السنوية، والنشرات الصحفية الرسمية، والبيانات العلنية، والمواقع الإلكترونية، وغيرها من المنشورات أو الأرشيف يمكن أن تكون ذات قوة ثبوتية عالية. فإن الإفادات الخطية التي تميل إلى إظهار وجود التسلسل الهرمي، والجهات التي تمارس قيادة بحكم القانون ضمن تلك التراتبية الهرمية تُعدّ أيضاً وثيقة الصلة، مع أنّه مجدداً، يجب إظهار سيطرة بحكم الأمر الواقع بدلاً من سيطرة بحكم القانون في نهاية المطاف. ويمكن أن تُظهر تقارير العمليات اللوجستية والإمدادات، مثلاً، متى كانت وحدات محددة في أماكن معينة، وبأنّ القائد الذي يوقع الأوراق كان على الأرجح يعرف أين كانت. يمكن لتوثيق الأنماط أن تُظهر أنّ أفراد في أعلى التسلسل الهرمي كانوا حتماً هم من أعطوا الأوامر في بتنفيذ مجموعات محددة من الانتهاكات. وتُطرح تحديات محددة في السعي إلى الحصول على "أدلة مثبتة لوجود روابط" عند إجراء تحقيقات بشأن المجموعات المسلحة، إذ أنّ إجراءاتها الإدارية قد تكون غالباً أقل تطوراً وشمولية - لا سيما في بداية نزاع مسلّح. وقد يثبت بأنّ مصادر أخرى، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، أو المنشقين، أو المحتجزين ذات قيمة أكبر. ويجب أن يشكّل التفكير في الطرق المختلفة لضمان أدلة مثبتة لوجود روابط جزءاً أساسياً من التخطيط للتحقيق.

المثال 2: غينيا 2009

"بعد الأحداث بوقت قصير، اشتكى الرئيس من عدم انضباط جيشه. غير أنه برهن أيضاً على درجة عالية من التحكم في الجنود، إذ إن الجيش النظامي امتثل لأوامره، التي نقلها رئيس الأركان العامة للجيش، بالبقاء في الثكنات طوال اليوم رغم خطورة الأحداث التي كانت جارية في المدينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار الذي اتخذته الرئيس بأن يرقى، في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، جميع ضباط الصف في الجيش، الكبار منهم والصغار، إلى الرتبة الأعلى - مع كون هذه الترقية مقررّة للضباط في 23 كانون الأول/ديسمبر - بمن فيهم أولئك المنتمون للدوائر التي شاركت في أحداث 28 أيلول/سبتمبر، يميل إلى إثبات أن أفعالهم ارتكبت بموافقة الرئيس.

"227 - وأخيراً، جمعت اللجنة العديد من المعلومات المتصلة بالجهود المنظمة والمنسقة لتمويه أدلة الجرائم المرتكبة، وهي جهود قادتها سلطات إنفاذ القوانين نفسها المسؤولة عن الجرائم. ولم يفعل الرئيس أي شيء لمنع أو وقف هذه الإجراءات.

"228 - لذلك ترى اللجنة أن من الممكن أن تكون هناك أيضاً أسباب كافية لافتراض مسؤولية قادة عسكريين ومسؤولين في التسلسل الهرمي للرئيس موسى داديس كامارا في ارتكاب الجرائم الوارد وصفها في هذا التقرير.⁸⁹

إنّ قدرة تحقيق عن كشف الأدلة المثبتة لوجود روابط ستكون عبارة عن مزيج من توزيع الموارد والسياسات، من بين غيرها. في الحد الأدنى، يجب على هيئات التحقيق تسجيل المعلومات التي تتلقاها، إلى جانب تقييم مصداقيتها. وفي الحالات التي يسمح فيها الوقت والموارد، يجب أن يسعى التحقيق بشكل نشط إلى الحصول على معلومات مماثلة، وتحليل الثغرات، واستهداف الجهود المستقبلية من أجل ملء تلك الثغرات، وتخزين معلومات مماثلة ضمن خارطة للجهات الفاعلة يتم تحديثها بشكل منتظم. ويمكن أن يكون ضمان معلومات ربط ذات نوعية جيدة صعباً، ويتطلب استخداماً كثيفاً للموارد البشرية: بالتالي، يجب موازنة مقدار السعي لتحقيق ذلك مقابل أولويات أخرى خاصة بالتحقيق.

(د) ادخال منظور جنساني⁹⁰

بغية إدخال تحليل جنساني في تحديد المزعوم مسؤوليتهم والقيام بتحديد أنماطهم، يجب أن يحدد المحققون أنفسهم عن الاعتقادات النمطية المقبولة التي تميل إلى التركيز في الغالب على الرجال كمرتكبين. فبإمكان الرجال والنساء وغيرهم أن يرتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يضمن التحليل الجنساني الأخذ بعين الاعتبار بشكل كامل هيكلية وديناميات السلطة التي أجبرت كلّ منهم على المشاركة في سلوك مماثل، والتي تختلف آثارها بشكل ملحوظ بحسب الجنس.

عند وضع خارطة بالجهات الفاعلة/المرتكبين، يجب على المحققين أن يعوا واقع أنّ الاختلالات الهيكلية في السلطة في المجتمع قد تدفعهم إلى التعاطي مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أنّهم مرتكبين محتملين، مما من شأنه أن يفاقم التمييز. ويظهر بعض ضحايا الانتهاكات كأهمّ يدعمون الميليشيات أو المجموعات المسلحة، أو يشاركون فيها بشكل نشط، فيما هم مكرهون على القيام بذلك أو يفتقرون إلى خيارات ذي مغزى. مثلاً، تم

⁸⁹ "تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا" (تقرير غينيا)، S/2009/693، الفقرة 226.

⁹⁰ للمزيد من المعلومات، أنظر المنشور الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: ادماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: توجيهات وممارسات (يصدر قريباً). تم تكييف المعلومات هنا جزئياً من ذلك النص. أنظر مثلاً ص. 16-24 حول الإعداد للتحقيق.



أفراد الوحدة من قوات حفظ السلام المنغولية يتلقون تدريباً في مركز تافان تولغوي للتدريب على عمليات دعم السلام، قبل إرسالهم من أجل حماية المحكمة الخاصة لسيراليون.
صورة للأمم المتحدة/ اسكندر ديبببي

خطف فتيات على يد أفراد جماعة مسلحة، وتم تزويجهن قسراً بخاطفيهم، ثم أكرهن على الحمل بأطفال ليصبحوا بعد ذلك منبذين من مجتمعاتهم الأصلية. وقد أفاد محققون بأنه تم التعاطي مع نساء وأطفال تم انقاذهم من بوكو حرام وليس لديهم سوى قلة من الروابط بالعنف أو بفلسفة الجماعة، كما لو كانوا أعضاء كاملي العضوية، بما في ذلك ادخالهم في برامج لـ "القضاء على نزعة التطرف".⁹¹

وقد قامت تحقيقات سابقة بتحديد نساء زُعم بأنهن انتحاريات متورطات في هجمات عشوائية، و/أو قمن بتجنيد أطفال في جماعات مسلحة، ويزعم بأنهن قمن بجمع معلومات استخباراتية، ونشر حملات دعائية، وإنفاذ قوانين أخلاقيات الإناءث. وزُعم أن أخريات استدرجن مقاتلين أعداء إلى كمائن حيث أُلقي القبض عليهم، وتم تعذيبهم، و/أو قتلهم. ويمكن للمرأة والفتاة أن تؤدي أدواراً جنسانية تقليدية، على غرار توفير الطعام أو غيرها من الخدمات المنزلية للجماعات المسلحة. في بعض الحالات، تم فهم هذه الأدوار على أنها تشكل تسهلاً أو "دعماً

⁹¹ A/HRC/30/67 (29 أيلول/سبتمبر 2015)، الفقرة 31

مادياً⁹² للجماعات المسلحة، وتم استخدام مزاعم مماثلة مع أثر غير متناسب ضد فتيات ونساء، مثلاً من خلال حرمانهن من اللجوء،⁹² في حين هنّ في الواقع ربما شاركن بالإكراه.

خلال العقدین المنصرمین، قامت أعداد متزايدة من البلدان برفع نسبة النساء في قواتها المسلحة، وفي أدوار آخذة في التوسّع بصورة مطردة.⁹³ وأصبح الآن من الشائع بشكل متزايد للقوات العسكرية وغيرها من القوات المقاتلة إدماج النساء في صفوفها، أو بدلاً من ذلك أن يكون لديها ألوية مؤلفة من نساء فقط.⁹⁴ بالتالي، على المحققين أن يأخذوا بعين الاعتبار أهمية الإقرار بأن المرأة وغيرها من الأفراد يمكن أن يشكلوا مصادر أساسية للمعلومات بشأن قضايا عسكرية. يجب أن يسعى المحققون إلى الحصول على معلومات من مجموعة واسعة من المحاورين حول الهيكليات والتسلسل الهرمي العسكري، وأنواع الأسلحة، وتواريخ النشر وأماكنها، والشارات، ووسائل التواصل، ووقائع مثبتة محتملة مماثلة.

(هـ) مصادر المعلومات في التخطيط للتحقيقات

يقوم اعتبار أساسي آخر، عند التخطيط للتحقيقات التي تركز على تحديد الأفراد المزعوم مسؤوليتهم، على طبيعة النفاذ المعطاة. لا يتضمّن هذا نفاذاً إلى المواقع، والأدلة المادية، والشهود فحسب، بل أيضاً نفاذاً إلى مصادر الأدلة المثبتة لوجود روابط (أنظر أعلاه). كما أثّرت التغييرات السريعة التي طرأت على التكنولوجيا وتكنولوجيات الاتصال عبر الإنترنت⁹⁵ في التحقيقات، من خلال فتح قنوات اتصال جديدة تعطي بدورها أنواعاً جديدة من النفاذ إلى المصادر. حتماً، يتعيّن على منهجية التحقيقات اغتنام فرصة وجود هذه التكنولوجيات والاستفادة منها بالحدّ الأقصى، غير أنّه لا يجب التخلّي عن طرق التحقيق التقليدية. وقد ينتج عن الانكباب على مراجعة المستندات والأرشيف مقداراً من المعلومات الإثباتية مساوٍ لمقدار المعلومات المتضمنة في فيديو تم نشره حديثاً. وفي حين يجب أن تبدأ التحقيقات أقلّه بمعلومات متاحة في الأمم المتحدة نفسها، مثلاً، من موظفين مكّتبين، والوحدات الميدانية، والإجراءات الخاصة، وإدارة عمليات حفظ السلام، إلخ. - يجب النظر في مجموعة واسعة من المصادر خلال عملية التخطيط واستغلالها بحسب المقتضى. في ما يلي قائمة غير شاملة:

⁹² A/64/211 (3 آب/أغسطس 2009)، الفقرة 50.

⁹³ دراسة الأمم المتحدة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، المحافظة على السلام في عالم يتزايد فيه التسلّح، الفصل 6، صص. 137-139.

⁹⁴ المصدر نفسه، ص 137. مثلاً، بحلول العام 2013، كان لدى جميع بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي سياسات وتشريعات محدّدة بشأن مشاركة المرأة في قواتها المسلحة. تقوم أيضاً جهات من غير الدول بنشر نساء بشكل متزايد: كان لدى محور تحرير تاميل إيلاام في سرّي لانكا مثلاً لوائين مؤلفين بكاملهما من النساء. وفي سوريا، قامت جماعات مسلحة عدّة بتجنيد نساء لتعبئة صفوفها، مثل وحدات حماية الشعب الكردية، التي تضم ما يصل إلى نحو 40% من النساء.

⁹⁵ تكنولوجيات الاتصال عبر الإنترنت (ICTs).

- **في الداخل والمنشقون** - بفضل معرفتهم بالعمل العسكري من الداخل، هم على الأرجح المصدر الأفضل للمعلومات من أجل ربط ضباط الصف والأفراد بالمناصب العليا، بالرغم من أنه يجب على المحققين توخّي عناية خاصة من أجل تقييم الدوافع الشخصية خلف كلّ معلومة يتم الكشف عنها على ضوء السلوك الإجرامي المحتمل للفرد.⁹⁶
- **الضحايا/الناجون والشهود عيان** - تعدّ الشهادات المباشرة من أولئك الذين شاهدوا الأحداث أو عايشوها أساسية. فقد تقوم بتحديد المزعوم مسؤوليتهم أو بإعطاء توصيف بشأن الأفعال التي ارتكبوها. وعادة ما يكون الزملاء، والأصدقاء، والعائلة، والمارة مزودين لأدلة مباشرة كشهود عيان.⁹⁷
- **السلطات الوطنية وقادة الجماعات المسلحة**، لا سيما هؤلاء الذين يُزعم تورطهم في انتهاكات (طالما أنه بالإمكان الوصول إليهم بدون التسبب بمخاطر أمنية لا داعي لها للتحقيق أو مصادره).⁹⁸
- **اللاجئون أو الأشخاص المشردون داخلياً** - على ضوء هروبهم من المناطق التي حصلت فيها الأعمال العدائية وقدرتهم على وصف الأشخاص الذين ربما كانوا مسؤولين.

⁹⁶ أنظر "استجواب يستهدف المرتكب"، أدناه. يعتبر إجراء المقابلات مع الأشخاص في الداخل والمنشقين مجالاً حساساً بشكل خاص، نظراً للشواغل الأمنية وإمكانية أن تؤثر في إجراءات قضائية مستقبلية. ويجب أن يجريها محققون مدربون، بعد أن يتلقوا توجيهاً قانونياً.

⁹⁷ ثمة شاغل وهو أنّ إجراء مقابلات مع شاهد عدّة مرّات، مثلاً، مرّة من لجنة تحقيق ومجدداً من المدعين العامين في محاكمة جنائية، قد يؤثر على الشهادة، لا سيما في حالة الأطفال. أنظر "A Case Study of Witness Consistency and Memory Recovery Across Multiple Investigative Interviews" لـ يايل أورباتش، مايكل إي. لامب، ودايفيد لا روي، ومارغريت-إيلين بايب، علم النفس الإدراكي التطبيقي، جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة (2011). متوفر على الرابط التالي: <http://www.researchgate.net/publication/227714578>. باستثناء الحالات التي يؤدي فيها "التعرض لصدمات نفسية جديدة" إلى مشكلة، لا يكون تأثير إجراء عدّة مقابلات سلبياً بالضرورة، ويمكن حتى أن يُعزّز تذكّر الأحداث.

⁹⁸ يكتسي ما يمكن الإشارة إليه بمعلومات التجريم الذاتي في الإجراءات الجنائية (التي يُشار إليها أحياناً بعبارة "الاعترافات التي تصدر ضد مصلحة الشخص نفسه")، التي تزود بها السلطات الوطنية، وقادة الجماعات المسلحة، والأفراد المشتبه بهم، علناً أو في جلسة خاصة، قيمة إثباتية عالية. قد تشير إلى معرفتهم بالوقائع ذات الصلة وربما حتى الأوامر (سواء أمباشرة كانت أو ضمنية) لارتكاب انتهاكات. عند إجراء مقابلات مماثلة، لا يجب بشكل عام على التحقيقات في مجال حقوق الإنسان أن تعطي ضمانات بأنّ المقابلة ستبقى سرية.



موظفو شؤون حقوق الإنسان يقومون بالتحقيق في انتهاكات.
صورة للأمم المتحدة/ ماركو دورمينو

يمكن أن يساعد الهاتف وأدوات الاتصال المرتكزة على الانترنت (مثلاً سكايب) أو التكنولوجيا ذات الصلة في بلوغ مناطق ما كان بالإمكان الوصول إليها لولا وجودها. وقد يكون من الضروري التواصل مع أشخاص مشرّدين داخلياً وأشخاص آخرين داخل البلد يتواجدون في مناطق متأثرة بالأعمال العدائية، أو قد يكون لديهم معرفة بالأفراد المسؤولين، باستخدام أساليب مبتكرة، لكن يبقى تأمين أمن المعلومات لها مهماً للغاية.

المواطنون، والشتات، و"المغتربون" في البلدان المجاورة - في حين أنهم قد لا يتواجدون بأنفسهم خلال الأعمال العدائية، قد ينتمون إلى شبكات أو تربطهم صلات بأشخاص كانوا متواجدين في خلالها؛ قد يعرفون أسماء مختلف الأشخاص الذين يتولّون مناصب قيادية، و/أو قد يكونون على علم متى وإلى أين تنتقل الشخصيات الرفيعة المستوى أو غيرها.

• خبراء:

- **خبرة عسكرية** - تفسير الهيكلية التنظيمية لوحدة عسكرية، والتخطيط التشغيلي والبروتوكولات التنفيذية، و/أو نطاق، تأثيرات، خصائص، البروتوكولات المستهدفة، إلخ. الخاصة بسلاح معين؛
- **خبرة في مجال الطب الشرعي، أو القذائف، أو خبرة علمية، على غرار الخبرة الكيميائية أو الطبية من مصدر مستقل ومهني.**

- **مهنيون** داخل البلد أو في بلدان مجاورة، مثل الأطباء، أو المحامين، أو الصحفيين، أو الزعماء الدينيين، أو موظفي الأمم المتحدة⁹⁹ أو موظفي منظمات غير حكومية قد يكونون متورطين، مثلاً، في جهود إنسانية أو جهود إصلاح. قد يكون لديهم معرفة بأسماء الزعماء الأفراد أو الوحدات التي تم نشرها والأماكن التي تم نشرها فيها.

مواد/معلومات

- **معلومات وثائقية**، على غرار الأرشيف، والسجلات الطبية، وشهادات الوفاة، وسجلات إدارية، وكشوف المرتبات، ورسائل ومذكرات، شريطة أن يكون بالإمكان توثيقها (أنظر أدناه).¹⁰⁰
- **أدلة مادية يمكن ملاحظتها**، مثل خط سير عجلات وآثار أقدام، وملابس، وأغلفة رصاص أو قذائف؛ ملاحظة مأخوذة في موقع حصل فيه انتهاك لحقوق الإنسان أو مسرح جريمة، على غرار المسافات بين الأغراض، مخطط منطقة، الرؤية من زوايا مختلفة، وطبيعة الأرض. ويُسجَع بشكل عام على التقاط الصور أو الفيديو للموقع، حيث أمكن وحيث كان آمناً.
- **الصور والصور الفوتوغرافية والفيديوهات** - الصور على غرار تلك التي تلتقطها السواتل¹⁰¹ أو طائرات بدون طيار، التي قد تكشف عن تواجد إحدى أنواع الدبابات أو قطعة مدفعية في وقت معين، أو أعيان مدنية (يمكن للسواتل أن توفر أيضاً صور ما قبل وما بعد لمناطق تعرّضت لهجوم، مثلاً لإظهار الدمار أو موقع

⁹⁹ في حالات الأزمات، عادة ما تؤدي الأمم المتحدة عدّة أدوار. ويمكن أن يكون العناصر النظاميون في عمليات حفظ السلام، بمن فيهم العسكريين والشرطة، بالإضافة إلى موظفين آخرين يعملون على قضايا أمنية و/أو مع قوات الأمن، مصادر جيدة للمعلومات.

¹⁰⁰ يتم تشجيع المحققين بشكل عام على أخذ نسخة عن هذه النصوص من خلال النسخ التصويري أو المسح الضوئي.

¹⁰¹ لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للتزويد بـصور وتحليل.

تربة منكوشة أو مقابر)؛ صور وفيديوهات - حيث يمكن التثبت منها (أي يمكن التحقق من المصدر وفقاً لمعيار الأدلة ذات الصلة) والصور التي يلتقطها المحققون.

مصادر مفتوحة رسمية¹⁰²

- القوانين والسياسات الوطنية وسجلات المحاكم الوطنية - الخاصة بالحكومة المعنية، بالإضافة إلى مستندات داخلية، شريطة أن يتم تلقيها من مصدر موثوق وإمكانية التحقق من صحتها؛
- القوات العسكرية والقوات الأمنية: المواقع الإلكترونية والمواد الخاصة بها؛
- شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر، فايسبوك، يوتيوب، سنابشات، إلخ.) وغيرها من وسائل الاتصال التي تُعتبر مصادر "رسمية" للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والتي قد يستخدمها المشتبه بهم.

مصادر مفتوحة أخرى

- أبحاث ورفع تقارير من المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومجامع الفكر، والمؤسسات، والمنظمات التحليلية.
- تقارير إعلامية (بما فيه المطبوعة، والإذاعية، والتلفزيونية، والالكترونية).
- تقارير الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية (إجراءات خاصة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، بما فيها التقارير الداخلية والتحليل؛ والتعاون مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولجان الجزاءات.
- معلومات مركزة إلى تحليل - مثلاً، تبيان - من خلال أنواع مختلفة من المعلومات تم جمعها، على غرار الاحصاءات، والدراسات الاستقصائية، ومعلومات كمية أخرى - وجود "توقيع" أو نمط معين من السلوك.
- اتصال مع الحكومة المعنية، على غرار الطلبات الرسمية للحصول على معلومات من المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى تصريحات علنية قد يكون أدلى بها مسؤولون، بما في ذلك اتصالات مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان (الهيئات المنشأة بمعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، إلخ.).

¹⁰² أنظر أدناه، القسم (ج)، "المعلومات المتاحة للعموم، والمصادر المفتوحة، وشبكات التواصل الاجتماعي".



موظفون لشؤون حقوق الإنسان يحققون في قضايا تمييز في نيبال يلتقون بأطفال.
صورة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ روبرت فيو

- **الاتصال مع الأطراف** - ضمن سياق النزاع المسلح، يمكن أن يتضمن التواصل مع الأطراف السعي للحصول على معلومات منهم أو إعطائهم الحق بالرد، مثلاً.
 - **الاتصال مع حكومات أخرى في المنطقة** ومنظمات إقليمية قد تمتلك معلومات ذات صلة، بمن فيهم دبلوماسيين كانوا على اتصال بمسؤولين في الدولة يخضعون للتحقيق.
 - **الاتصال مع عسكريين ووكالات استخباراتية في المنطقة**، مثلاً أفراد عسكريين شاركوا في تدريبات إقليمية، أو ربما ارتادوا الأكاديميات العسكرية نفسها. أو ربما كانوا يعرفون بعضهم البعض قبل الفترة موضع التحقيق.
- لا يجب أن يشجع التحقيق الأطراف الثالثة على إبراز معلومات أو جمعها بوسائل لا تتماشى مع معايير حقوق الإنسان أو معلومات تم جمعها، أو استخدامها أو حفظها بدون توخي العناية الواجبة لسلامة وأمن المصادر وغيرهم من الذين قد يتطلبون حماية. في حال تقديم معلومات مماثلة، يجب أن تتم موازنة قيمتها الإثباتية بعناية مقابل أي أثر قد ينتج عن استخدامها على النزاهة المتصورة للتحقيق، ومقابل احتمال أن تشجع ممارسات مماثلة في المستقبل. لا يجب أن تقبل التحقيقات مطلقاً أي أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

تتسم كلّ من ممارسات التحقيق وسياسة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالوضوح، لجهة أنّ التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان عادة لا تجمع أدلة مادية عن انتهاكات وجرائم.¹⁰³ يعود ذلك في جزئه الأول إلى أنّ لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق، وهيئات تحقيق ماثلة ليست في موقع يسمح لها بالمحافظة على الأدلة على مرّ الوقت،، نظراً لكونها هيئات مؤقتة، وفي جزئه الثاني من أجل عدم العبث بمواقع الانتهاكات أو مواقع الجريمة، أو عرقلة إجراءات جنائية لاحقة أو إجراءات تحقيق أخرى.¹⁰⁴ يمكن الاستعانة بالمصادر وسبل التحقيق المذكورة أعلاه مع أثر أدنى على أي دعاوى معروضة أمام المحاكم.

ويُعدّ التخطيط حاسماً لنجاح أي تحقيق، في حين أنّه في سياق تحقيقات معقّدة، تكون المرونة أيضاً ضرورة. تتطوّر الأوضاع، والنفاذ يتغيّر، ومصادر المعلومات تتبدل، ومستويات التعاون تتقلّب. وبالرغم من التخطيط الحذر، يجب على هيئات التحقيق التي تبحث عن معلومات حول الأفراد المسؤولين أن تتمكن من القيام بردود فعل وتكييف مقارباتهم وتكتيكاتهم مع الظروف.

2. عملية التحقيق

عند وضع خطة التحقيق، يبدأ جمع المعلومات بشكل جدي. ثمة مصادر متنوعة ضمن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تغطي المنهجية والممارسات السليمة في التحقيقات بحدّ ذاتها. مثلاً، يتم معالجة آليات إجراء مقابلات مع المصادر بشكل معتمّق في دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.¹⁰⁵ ويُعطي الدليل نفسه "الموافقة المستنيرة" و"حماية المصدر"، من بين قضايا أساسية أخرى. كما في أماكن أخرى، يُعالج هذا القسم إذاً مجالات تحقيق خاصة بتحديد المزعوم مسؤوليتهم، ويورد المتطلبات الدنيا، مقرونة بإجراءات إضافية يجب أخذها في حال سمح الوقت والموارد.

(أ) ممارسات لضمان تحديد مجموعة من المزعوم مسؤوليتهم

ينطوي تحديد المزعوم مسؤوليتهم على خطر أن يصبح محط تركيز المحققين ضيقاً جداً. وقد تفرض الظروف مثلاً أنّ الشهود الذين يُعدّ الوصول إليهم أسهل يشيرون إلى جرائم ارتكبها طرف واحد فقط، وأنّ أكثر المناطق

¹⁰³ يمكن أن تتطوّر هذه الممارسة، فيما يتم النظر في ولايات مختلفة، على غرار ولاية الآلية الدولية للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، ويتم المطالبة بأدوار مختلفة عن الأدوار التقليدية لهيئات التحقيق.

¹⁰⁴ أنظر "توجيهات وممارسات"، ص. 54. عادة لا يرفع المحققون بصمات أو عينات دم، أو يأخذون أغلفة الرصاصات من موقع جريمة مثلاً. تماشياً مع السياسة، على المحققين النظر في الاستحواذ على أدلة مادية فقط حين يكونون مقتنعين بأنّ الدليل حاسم لإجراءات قانونية لاحقة وأنّه يواجه خطر التدمير أو خلاف ذلك أن يصبح غير متوفر بشكل دائم وأنهم مستعدون من الناحية المهنية لضمان سلامة الغرض (الأغراض) على النحو الملائم.

¹⁰⁵ انظر دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 11، "إجراء المقابلات".

سهولة في الوصول ترتبط فقط بنوع محدد من الانتهاكات. وقد يكون من الأسهل الوصول إلى الأدلة التي تثبت أساس الجريمة أو الانتهاك مقارنة مع الأدلة المثبتة لوجود روابط. وفي حين أنّ الحال لا تكون بالضرورة أنّ "جميع الأطراف يرتكبون جرائم"، أو أنهم يرتكبونها في كل مكان، أو أنّ القيادة مسؤولة، فعلى تحقيق معتمّق أن ينظر في الإخبارات والمعلومات عبر جميع المجالات ذات الصلة والمرتبطة مما يمكن من تحديد مجموعة واسعة من الأفراد المزعوم مسؤوليتهم. وحين يسمح الوقت والموارد، تتضمن الممارسات السليمة في هذا المجال:

- تعيين محققٍ لطرف (أو أطراف محددة) في النزاع مع مسؤولية لوضع خارطة بالهيكليات في هذا الطرف و/أو تحديد المزعوم مسؤوليتهم؛¹⁰⁶
- ضمان تغطية الرقعة الجغرافية الكاملة للنزاع أو البلد. ويمكن أن تعني المناطق التي تتضمن عدداً أقل من الانتهاكات المنشورة للعموم، وجود بيئة أكثر قمعاً، أو أنّ وجود عدد أقل من اللاجئين/الأشخاص المشردين داخلياً قد تمكّنوا من الفرار من المنطقة وليس أنّ عدداً أقل من الانتهاكات يحصل. وقد ينظر المحققون في اللجوء إلى الاتصال عبر الهاتف/الاتصال الإلكتروني (مع إيلاء المراجعة الواجبة للأمن والحماية) للمناطق التي لا يمكن الوصول إليها جسدياً أو التي لم يتم توفير الوصول إليها؛
- البحث عن منشقين أو أشخاص من الداخل من أطراف مختلفة؛
- التفكير ضمن الفريق بمعلومات قد تبدو للوهلة الأولى متحيزة، أو صادرة عن مصادر من الواضح أنّ لديها أجندة: في حين قد تساعد معلومات مماثلة في تقييم الأفراد، يمكن أن تساعد مدخلات من موظفين مختلفين في تحديد محاولات التلاعب ونزع فتيلها؛
- إعادة التشديد على أهمية موثوقية ومصداقية تقييمات - الأشخاص الخاضعين للمقابلة والمعلومات - التي يُجريها المحققون؛
- ضمان أن يكون لدى المحققين أكبر مجموعة ممكنة من جهات اتصال، من ضمن أكبر مجموعة ممكنة من الجهات الفاعلة والكيانات؛
- التواصل مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بحقوق الإنسان/المدافعين عن حقوق الإنسان لديهم خلفيات، وتغطية جغرافية، وولاء سياسي (في حال كان ذلك وثيق الصلة) مختلف؛

¹⁰⁶ لا يُقصد بهذا أنّ هذه هي المهمة الوحيدة التي يضطلع بها المحقق. فقد تكون أيضاً الممارسة أقل وثاقاً للصلة في سيناريوهات لا تتضمن نزاعات. غير أنّ تعيين محقق لفروع أو أجهزة محددة من الحكومة أو لجهات فاعلة أو عناصر غير تابعة للدولة قد يُساعد على ضمان أنّ التحقيق يمدّ شبكة واسعة.

- استرجاع وثائق صادرة عن جميع أطراف النزاع؛ وعن مختلف الرتب/التسلسل الهرمي ضمن جميع الحكومات المعنية.



موظفو شؤون حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي يقومون بجمع معلومات في منطقة ميناكا في مالي. صورة للأمم المتحدة/ ماركو دورمينو

(ب) استجواب يستهدف المرتكب

عادة ما تكون ممارسة المعتمدة من التحقيق إعطاء الأولوية للمعلومات المستقاة من مصادرها الأولية.¹⁰⁷ ويمكن لمحقق مطلع ومستعد جيداً - أي محقق يمتلك فهماً عميقاً بالأحداث ذات الصلة، والهيكلية التنظيمية، والأفراد والأركان التي تم تحديدها والأركان المتبقية - أن يضمن الحصول على معلومات قيمة من الأشخاص الذين يُجرى معهم المقابلات. خلال الإعداد للمقابلات، يجب وضع أسئلة لا تهدف إلى تحديد الشخص (الأشخاص) الذين

¹⁰⁷ ثمة أسباب متعددة لذلك، بما فيها ضرورة إعطاء صوت لضحايا انتهاكات وجرائم. تقوم اعتبارات أخرى على القدرة على تقييم مصدر بفعالية أكبر حين تُجرى مقابلات فردية معه، والقيود على الوقت والموارد التي تواجهها معظم لجان التحقيق، وتحدي تقييم كميات المواد من المصادر المفتوحة التي غالباً ما تكون بكميات كبيرة.

يُعتبر بأنهم مسؤولون عن الحادث (الحوادث) فحسب، بل أيضاً جميع الأركان الأخرى المطلوبة لإثبات المسؤولية، على غرار مثلاً - بالنسبة إلى الجرائم الدولية - طريقة إسناد المسؤولية أو النية الإجرامية. يجب أن تشمل الأسئلة، في الحد الأدنى:

بالنسبة إلى الضحايا والشهود على الجرائم:

- ما إذا كان الشخص الذي يخضع للمقابلة لديه معلومات حول من (فرد أو وحدة) قد يكون متورطاً؛ من قد يكون أعطى الأوامر بشن هجوم/إلقاء القبض/المعاملة (أسماء أو ألقاب، إلخ).
- ما إذا بإمكانهم إعطاء توصيف للأفراد، بما في ذلك عدد الأفراد الذين كانوا متورطين.
 - الوصف الجسدي (السن التقريبي، والطول، ولون الشعر، والملامح الفريدة، والوشوم)
 - المجموعة الإثنية
 - البدلة العسكرية (اللون/التصميم)، في حال وجدت، أو الفستان/اللباس المدني وأي شعارات مميزة أو شارات
 - الرتبة (الرتب)، في حال كان بالإمكان التعرف عليها
 - أنواع المركبات، ووسائل النقل (شارع، لوحات السيارات)
 - أنواع الأسلحة
 - اللغات، واللهجات المحكية، واللكنات
 - الموقع (الحالي أو القاعدة/المعسكر الاعتيادي)
- من كان يبدو كأنه يتولى القيادة خلال الحادث/الهجوم؟ هل تم إعطاء تعليمات؟ وفي حال الإيجاب، من قام بإعطائها؟
- هل بإمكانهم تحديد قيادة القوات العاملة في منطقتهم؟
- في حال استخدم الفرد (الأفراد) أجهزة لاسلكية أو هواتف للتواصل، ماذا قالوا؟
- كيف قام الفرد (الأفراد) بالسيطرة على المنطقة وبالسيطرة على أي ضحايا خلال الحادث؟

- هل هم على علم بوجود شخص يعرف المزيد بشأن الحادث/الأفراد، أو أي مصادر معلومات أخرى يمكن أن تساعد التحقيق؟
- هل بإمكانهم تحديد السلطات الإدارية، أو البلدية، أو المجلس المحلي، أو السلطات القضائية، أو الشرطة، أو غيرها من السلطات في منطقتهم؟
- هل سمع الشاهد أمراً قد يفضح الدوافع الكامنة للفرد، لا سيما إن كان ذلك الدافع مرتكزاً على تمييز اثني، أو عنصري، أو جنساني، أو تمييز آخر ذات صلة في القانون الدولي؟

بالنسبة إلى الأشخاص في الداخل/المنشقين عن القوات العسكرية، سواء أكانت تلك القوات تابعة للدولة أم لا:

- هل بإمكانهم إعطاء توصيف لهيكلية القوة/الوحدة الخاصة بهم، ومخططها التنظيمي، والتسلسل الهرمي فيها؟
 - التركيبة، والتصميم، والغرض
 - الأسماء (وأسماء الحرب) للأفراد، الذين هم في مناصب قيادية وضباط الصف والأفراد
 - أنواع الأسلحة والذخائر المستخدمة
 - البدلات العسكرية، والشارات، والطرق الأخرى لتحديد المزعوم مسؤوليتهم
 - موقع القاعدة أو المقر الرئيسي (مع توصيف)
 - تفسير الهيكليات الرسمية وغير الرسمية للقيادة
 - التعاون مع المجموعات غير تابعة للدولة في المنطقة، أو السيطرة عليها
- هل بإمكانهم تفسير نظام إصدار الأوامر؟
 - كيفية صياغتها، أي مضمون
 - كيفية تداولها (مكتوبة، شفوية، مدونة، إلخ.)
 - هل يمكنهم إعطاء أمثلة؟
- هل بإمكانهم أن يتذكروا تفاصيل نشر الوحدات؟
 - المواقع، التواريخ



قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقوم بدوريات على بحيرة ألبرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. صورة للأمم المتحدة/ مارتين بيري

- العمليات التي تم شنها: الأنواع، والأرقام، والمعدات المستخدمة
- الكيانات أو الأفراد الآخرون المتورطون
- هل سبق أن شهدوا (أو شاركوا) في سلوك اعتبروه ذات طبيعة إجرامية؟ (في حال سمحت الاعتبارات الخاصة بالوضع الأمني أو العلاقة).
- هل بإمكانهم إعطاء توصيف للسياسات، أو التكتيكات، أو الاستراتيجيات التي كانت موضوعة، وكيف تم تطبيقها؟
- (بالنسبة إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة) هل كان ثمة روابط مع سلطات الدولة، وفي حال الإيجاب، ما طبيعتها؟ مثلاً، تلقوا دعماً، أو استخبارات، إلخ.
- هل بإمكانهم إعطاء توصيف للنظام التأديبي الداخلي، في حال وجوده؟
- لأي مخالفات (عادة)، أي معايير
- كيف تم تنفيذها، في حال تم ذلك

- من قبل من
- إعطاء توصيف حول أي حالات محددة من الإجراءات التأديبية الداخلية
- هل هم على علم بوجود أي مستندات/أوامر مكتوبة/سياسات يمكن الوصول إليها (مُسرّبة، أو مُهرّبة، إلخ.)؟ في حال توفرت مستندات مماثلة للمحقق، هل بإمكان شخص من الداخل/المنشق تأكيد صحتها؟
- هل سبق أن تلقوا أوامر ببذل جهود خاصة لإخفاء انتهاكات أو جرائم محتملة؟
- هل بإمكانهم إعطاء وصف لمضمون خطابات غير علنية سمعوا القادة يلقونها؟
- هل تلقى أي شخص ترقية أو جائزة لدوره في عمل إجرامي أو انتهاك محتمل؟
- هل بإمكانهم توفير بيانات شخصية لفرادى القادة؟
- مكان وتاريخ الولادة
- الطول؛ والوزن؛ ولون العينين والبشرة، أو خصائص جسدية أخرى
- أماكن وتاريخ التعليم
- الوضع الاجتماعي والعائلي
- هل كان ثمة معرفة أو تدريب في مجال حقوق الإنسان أو على معايير القانون الدولي الإنساني؟
- هل ظهر الدافع أو الإيديولوجية الكامنة في أوامر أو بيانات رسمية لمسؤولين آخرين؟
- هل يعرفون زملاء في الداخل/منشقين مستعدين للكلام؟

إجراء مقابلات مع أشخاص تُزعم مسؤوليتهم

1. يجب إجراء مقابلات مع الأشخاص المتورطين في جرائم وانتهاكات متى أمكن:
 - كمصدر للمعلومات المباشرة
 - لدواعي الحيادية
 - للحصول على الرواية الرسمية للأحداث
 - لإتاحة "حق الرد"

2. يجب أن تكون سلامة الأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلات والآخرين (مثلاً أفراد العائلة)، وكذلك سلامة المحقق ذات أهمية قصوى عند اتخاذ القرار حول إجراء المقابلة أو عدمه.

3. عند إجراء مقابلة مع شخص قد يكون متورطاً في جرائم أو انتهاكات، لا يجب ضمان المحافظة على السرية. ويقوم السيناريو الاعتيادي على إجراء مقابلة مع المرتكبين المزعومين من أجل الحصول على الرواية الرسمية للأحداث. ويجب أن يُحافظ التحقيق على القدرة لمشاركة المعلومات مع السلطة المختصة. ولا يجب أيضاً أن يحمي التحقيق مرتكباً على حساب الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

4. قد يحصل أيضاً أن يقدم شخص متورط في انتهاكات أو جرائم معلومات شريطة المحافظة على السرية. ويجب على التحقيق توخي الحذر هنا، من حيث أنه يجب أن يقوم بتقييم قيمة الحصول على معلومات، على ضوء عوامل مثل احتمالية تفادي انتهاكات مستقبلية - أو فضح انتهاكات أكثر خطورة - في حال ضمان السرية. هذه قرارات مرتبطة بالسياسات يجب أن يشارك في اتخاذها قيادة التحقيق.

بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء:

عادة ما تسعى هيئات التحقيق إلى الوصول إلى مصادر أولية، أي هؤلاء الذين شهدوا على حادثة بشكل مباشر أو عانوا منه. نظراً إلى أنه من الممكن أن يكون مدافع ما عن حقوق الإنسان أيضاً ضحية أو شاهد



آلاف المدنيين يقومون بمسيرة بمناسبة الذكرى السابعة عشر لمجزرة سانتا كروز في تيمور
ليشتي. صورة للأمم المتحدة/ مارتين بيرى

على انتهاكات معينة، وفي هذه الحال، يجب إجراء مقابلة معه على هذا الأساس، ويمكن أن يشكّل مصدراً ثانوياً أساسياً، نظراً لمنصبه الذي يضعه في الخطوط الأمامية، واتصاله المباشر بالمجتمعات المتأثرة. ويمكن أن يؤدي المدافعون عن حقوق الإنسان دور الوسيط بين المحققين والضحايا والشهود. وفي ما يتعلق بممارسة تحديد المزعوم مسؤوليتهم، قد يكونوا مفيداً في وضع خريطة بالجهات الفاعلة، وقد يكونوا على الأرجح على معرفة بالأحداث والجرائم الأساسية، وقد يكون لديهم تحليل يساعد التحقيق في فهم السياق والخلفية - وبالتالي الدافع - لمختلف الأفراد أو الكيانات التي قد تكون قد ارتكبت انتهاكات. ويجب أن يسعى المحققون أيضاً إلى فهم المنهجية التي يطبقها المدافعون عن حقوق الإنسان في عملهم.

ويجب أن تركز المقابلات مع المدافعين عن حقوق الإنسان على:

- معرفتهم بالأحداث/الحوادث/الهجمات/العلاجات، والضحايا المزعوم مسؤوليتهم؛
- معرفتهم بالأطراف المتورطة، ودوافعها، والتسلسل الهرمي، والهيكليات، المدنية والعسكرية فيها؛
- الاتصال مع الضحايا والشهود الذين قد يكون لديهم معلومات؛ و
- كيف يعرفون المعلومات المذكورة أعلاه.

يمكن أن يساعد المدافعون عن حقوق الإنسان في توسيع قاعدة جهات الاتصال والشبكة الخاصة بالمحققين، لكن من المهم أيضاً تقييم أوجه، على غرار التمويل، أو الولاء السياسي أو القضايا المرتبطة بالروابط، عند تحديد موثوقية الأفراد ومصادقية المعلومات التي تم التزويد بها.

عادة ما تكون المقابلات التي يتم إجراؤها مع صحفيين (أنظر "الإعلام المهني"، أدناه) وآخرين، على غرار الأكاديميين، والخبراء، وأعضاء فرق التفكير، والبرلمانيين، والمعلقين السياسيين، إلخ. مراعية للسياق الخاص، وتعتمد بشكل كبير على مجال خبرة الفرد، وبالتالي يتناسب مع الاعتماد على قوائم أسئلة معيّنة. من جهة أخرى، نادراً ما تُجرى مقابلات مماثلة من دون وقت للتحضير. فيجب أن ينظر المحققون في خلفية هذه المصادر، والبيانات الصادرة عنها، أو المقالات التي قامت بكتابتها، ونوع المعلومات ومجالات المعرفة التي هي متخصصة فيها، والتي بإمكانها أن تعود بالفائدة على التحقيق، بالإضافة إلى أي روابط قد تجمعها بأي من الأطراف. ويمكن لمحقق مطلع ومستعد جيداً أن يضمن الحصول على معلومات قيمة من مصادر مماثلة.

يتضمن الملحق 4 عينة من الأسئلة/التعليمات قامت بتكليفها لجنة تحقيق تم تفويضها بولاية لتحديد المزعوم مسؤوليتهم.

(ج) المعلومات المتاحة للعموم، والمصادر المفتوحة، وشبكات التواصل الاجتماعي

من بين المصادر المتاحة للعموم، ثمة مصدر فريد من نوعه وغالباً ما يتم التغاضي عنه، وهو المعلومات الوثائقية والمنشورات الصادرة عن القوات المسلحة التابعة للدولة (أو لطرف في النزاع) وكيانات أخرى تابعة للدولة. ويمكن للاتجاه المعتمد من كيانات مماثلة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي - في بعض الأحيان للترويج لنجاحاتها في ساحات المعركة، وفي أحيانٍ أخرى، لجمع الأموال أو التجنيد، أو من أجل حملات دعائية - أن توفر ثروة من المواد الوثيقة الصلة بالتحقيق. ويمكن للحوليات، وقوائم المرشحين المقبولين، والمواد الترويجية، والمواقع الالكترونية، وحتى أخبار الوفيات أن تساعد في إيجاد فرد ضمن تسلسل هرمي أمني أو عسكري. وقد تتضمن مصادر مماثلة أيضاً النتائج والمنشورات الرسمية لتحقيقات خاصة بالحكومة أو تحقيقات عسكرية، وتبني للمسؤولية من جماعات محددة، أو إشارات بشأن التواجد الفعلي بالجسد من خلال البيانات الإعلامية، والصور الرسمية، إلخ. يمكن أن تُظهر الهيكليات، والوحدات، والوحدات الفرعية التي يمكن أن تُساهم في وضع خارطة بالجهات الفاعلة. وعلى نحوٍ مساوٍ، قد تُظهر الحسابات الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي أنّ أشخاصاً معينين كانوا في أماكن محدّدة في وقت محدّد، أو تفاعلوا مع أفراد ذات الصلة، أو قد يقومون بتوفير معلومات حول سلوك صاحب الحساب الذي قد يكون وثيق الصلة، مثلاً، بالقصد التمييزي. ويجب أن يتم تأكيد الصحة باعتماد المعيار نفسه المعتمد لمعلومات أخرى، غير أنّ كون مصدرها منشورات رسمية (صادرة عن الدولة)، والتي عادة ما تكون منفصلة عن الأعمال العدائية نفسها، قد يضيف على مصداقيتها.

إنّهُ لمن المهم بالقدر نفسه أن نتذكّر بأنّ المعلومات الخاطئة والتي تقصد التضليل أيضاً منتشرة على شبكة الانترنت. ومن المعروف أنّ الأطراف في نزاع مسلّح، والأشخاص الذين قد يدعمونهم، يرون الفضاء السيبراني على أنّه امتداد لساحة المعركة. وقد يضعون قيد التداول صوراً، وفيديوهات، وبيانات سرديّة غير مكتملة، أو معدّلة، أو مصمّمة للتضليل. وفي حين قد يتبيّن بأنّ إثبات صحة مصدر معلومات مماثلة ينطوي على صعوبات، وقد يكون مستحيلاً في بعض الأحيان، يتعيّن على التحقيق النظر في البيانات السردية المقابلة، وخلاف ذلك التحقّق من مصداقية المعلومات وموثوقية المصدر. ويجدر اتّخاذ تدابير مختلفة، على غرار إيجاد مصادر أخرى للمعلومات، أو تتبعها وصولاً إلى المصدر الرئيسي، وإجراء مقابلة مع ذلك الشخص. وقد استعانت بعض هيئات التحقيق بخبرات (رقمية) في مجال الطب الشرعي.¹⁰⁸ لا يشير كون هذه المعلومات موجودة على شبكة الإنترنت إلى أي شيء، في حدّ ذاته، بشأن قيمتها.

¹⁰⁸ التمسّت لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية والتحقيق الخاص بسري لانكا مساعدة من معهد للطب الشرعي للتأكد من صحة مجموعة من الصور والفيديوهات التي وصلت إليهما.

(د) الإعلام المهني

يمكن أن يكون الصحفيون والوسائط الإعلامية مصادر قيمة للمعلومات حول الأفراد الذين قد يكونون قد ارتكبوا انتهاكات. فكما هو حال المدافعين عن حقوق الإنسان، يكونون هم أيضاً في أغلب الأحيان على مقربة من المجتمعات التي يكتبون تقاريراً بشأنها، وبإمكانهم توفير تحليل للسياق والظروف. وبحسب "نبضهم"، قد يكون أيضاً لديهم معرفة بالهيكليات التنظيمية، والتسلسل الهرمي، وخلفيات الأشخاص الذين يمارسون السلطة.

ويجب أن يتوخى المحققون الحذر عند التفاعل مع وسائل الإعلام. لا يوجد خطر أن يقوم الصحفي برفع تقرير بشأن الاجتماع فحسب، بل يمكن للأسئلة التي يطرحها المحققون أن تفضح محط تركيز التحقيق. قد لا يكون من الحذر السماح للصحفيين أن يتوصلوا إلى خلاصات بشأن الأشخاص محط الاهتمام. ويجب ألا يفترض الموظفون أيضاً أنّ الصحفيين الذين يقومون بكتابة التقارير سيكونون مستقلين.

وينبغي إيلاء اعتبار خاص للصحفيين الذين تم ادراجهم مع القوات الأمنية الخاضعة للتحقيق. فقد يمتلكون معلومات ممتازة، من مصادرها الأولية، تم جمعها مع درجة من دقة الملاحظة المهنية. غير أنّ كونهم تجمعهم علاقة وثيقة بالطرف الذي تم ادراجهم معه يمكن أن يعرّض حياديتهم للخطر. قد يكون لديهم أيضاً دافع لتوجيه التحقيق في اتجاه معيّن.

3. توزيع المهام ضمن التحقيق

وفقاً للتوزيع الداخلي لليد العاملة، من الممكن أن يؤدي أي فرد من الفريق أو جميعهم دوراً في تحديد المزعوم مسؤوليتهم. من الشائع لجميع أفراد الفريق أن يساعدوا في انجاز المهام، لا سيما في البداية، خلال جمع المعلومات وتحليلها، في حين أنّه لدواعي المحافظة على السرية، قد يشارك فقط بعض الأشخاص في وضع المخرجات النهائية (مثلاً، ملفات سرية). وبحسب الوقت والموارد المتوفرة، تتضمن المهام الأدنى المرتبطة بتحديد المزعوم مسؤوليتهم:

- صياغة أركان خطة التحقيق التي تركز على تحديد المزعوم مسؤوليتهم، بما في ذلك توجيهات خاصة للمحققين بشأن كيفية بلوغ الأهداف المحددة في الخطة؛
- ضمان وضع خطة فعالة، وبأن تسير وفقاً للجدول الزمنية المحددة، أو أن يتم تعديل الجداول الزمنية بحسب المقتضيات؛
- وضع خارطة بالجهات الفاعلة ضمن القوات المسلحة أو الهيكليات المدنية ذات الصلة لكل طرف في النزاع، أو ضمن الحكومة، بما فيه تقييم الموثوقية/المصادقية؛
- البحث عن شهود أساسيين وإجراء مقابلات معهم، بمن فيهم المنشقين والأشخاص في الداخل؛

- بالنسبة إلى التحقيقات في سياق نزاع مسلّح أو نظام يطغى عليه الطابع العسكري، يجب ضمان فهم رتب ودور العسكريين، والشرطة، والاستخبارات، والميليشيا/موظفي القوات غير النظامية، بالإضافة إلى الأسلحة، والنشر، والمسائل اللوجستية وما شابه. وينصح بوجود خبير عسكري، سواء في صفوف الموظفين أو متوفّر عند الحاجة؛ ويجب جلب خبرات أخرى، بحسب ما يتطلبه السياق؛¹⁰⁹
- ضبط الجودة: ضمان أنّه، عند إجراء مقابلات، يطرح المحققون أسئلة لاستنباط المعلومات الضرورية لمعالجة كلّ ركن من أركان الانتهاك أو الجريمة، وأن يقوموا بالمتابعة بشأن أي معلومات إضافية مطلوبة للتحليل، وأن يقوموا بتسجيل جميع المعلومات في الوقت المناسب؛
- السعي للحصول على المعلومات ذات الصلة حول وسائل الإعلام الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي؛
- إعداد تقييمات وبعدها تحديد المزعوم مسؤوليتهم الذين تستوفي الأدلة الخاصة بهم المتطلبات الأدنى (أي اتخاذ القرارات) من خلال التحقق من أنّ جميع أركان الجريمة أو الانتهاك المزعومة استوفت معيار الإثبات.

موجز التوجيهات الرئيسية

- قد تعزو هيئات التحقيق المسؤولية لأفراد عن جرائم أو انتهاكات بموجب ثلاثة فروع من القانون الدولي تُطبّق في معظم السياقات: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي؛
- يمكن تحديد الأفراد على أنّهم "مسؤولون" عن انتهاكات وجرائم، سواء من المنظار الجنائي القانوني أو من المنظار الإداري، أو المدني، أو الأخلاقي، أو السياسي؛
- بالنسبة إلى النتائج الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد للفرد الذي يتم تحديد هويته أن يكون قد كان في موقع يسمح بالتدّرع بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي (أي أنّه يجب أن يكون وكيل عن الدولة)؛ في حين أنّه بالنسبة إلى السلطات بحكم الأمر الواقع، والجهات الفاعلة غير الحكومية، يجب أن يكون الفرد في موقع مماثل؛
- حتى في ظل غياب لغة صريحة في إطار معاهدة دولية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق، يمكن ويجب أن يشمل التحقيق سلوك الرؤساء والمتواطئين معهم الذين قد يكونون متورطين بشكل غير مباشر؛
- يجب أن تكون هيئات التحقيق شفافة بشأن معيار الإثبات المعتمد (عادة، "أسباب معقولة") واستخدامه بشكل متنسق؛

¹⁰⁹ مثلاً، في لجنة التحقيق حول اريتريا، كانت الخبرة بشأن النضال من أجل التحرير واستمرارية هيكيلة القيادة ضرورية؛ وقد تطلّب التحقيق بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خبرات بشأن تنظيم دولة اشتراكية من حزب واحد.

- عند تطبيق معيار الإثبات على جرائم أو انتهاكات، وقبل التوصل إلى نتيجة، على الموظفين ضمان أن كل ركن من الأركان استوفى المتطلبات الدنيا؛
- بالنسبة إلى التحقيقات التي تتضمن نزاعاً مسلحاً، يجب أن يكون لدى هيئة التحقيق إخصائين من بين موظفيها، يتمتعون بمعرفة واسعة بميكانيكية قوات الأمن والجماعات المسلحة وتسلسلها الهرمي، وأسلحتها، واستراتيجيتها؛
- ويجب أن تعتمد هيئات التحقيق في بداية ولايتها، أداة تُسهّل وضع خرائط أو مخططات تنظيمية بالأفراد الذين يُحتمل تورّطهم؛ ويجب أن تقوم بملئها مع تقدّم التحقيق؛ ويجب أن يقوموا بتحديد شخص على الأقل من بين الموظفين يكون مسؤولاً عن الخريطة، مع ضمان أن يتم تحديثها بصورة دورية بالمعلومات التي ترد؛¹¹⁰
- يجب أن يتضمّن التخطيط الخاص بالتحقيق طرق واستراتيجيات تهدف إلى أن تشمل مجموعة من المرتكبين؛
- في الحالات التي يسمح فيها الوقت والموارد، يجب أن يتضمّن التخطيط للتحقيق استراتيجيات لضمان معلومات الربط، وبالنسبة إلى الجرائم الدولية، ضمان معلومات حول النية الإجرامية وطرق إسناد المسؤولية؛
- حيث أمكن، يجب أن يتم إعداد أسئلة محددة لكل شخص يخضع للمقابلة؛ وقد يتم تزويد المحققين بمجموعة معدّة سلفاً من الأسئلة لضمان أن المعلومات الخاصة بالمرتكب يتم حفظها بشكل ملائم خلال المقابلات؛ و
- يكتسي الأمن الشخصي للشخص الخاضع للمقابلة أهمية قصوى حين يعني الأمر أفراداً محددين ومسؤوليتهم عن الجرائم والانتهاكات. ويجب أن يولي الموظفون أقصى قدر من الاهتمام لحماية الشهود، والموافقة، والبروتوكولات الخاصة بأمن المعلومات.¹¹¹

¹¹⁰ أنظر القسم بشأن "وضع خرائط بالجهات الفاعلة والمؤسسات" في الفصل حول "التخطيط للتحقيق"، دليل التحقيقات في مجال حقوق الإنسان الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان (يصدر قريباً)؛ أنظر أيضاً الملحق 2، "أدوات خاصة بالعينات للمساعدة على وضع خرائط بالهيكليات والأفراد." حتماً، يمكن لآخرين أن يساهموا في الخرائط بطرق مختلفة، وقد لا تكون المهمة الوحيدة للأفراد الذين تمت تسميتهم، لكن يتعيّن على شخص واحد أن يضمن بأن يتم تسجيل المعلومات بشكل صحيح وأن يكون مسؤولاً عن ضمان ذلك.

¹¹¹ تتوفّر معلومات إضافية حول هذه المواضيع في المنشورات التالية: دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 14، "حماية الضحايا، والشهود، والأشخاص الآخرين المتعاونين"، والفصل 15، "البعد الجنساني"، لا سيما المرحلة 3، "وضع خارطة بالجهات الفاعلة؛ النهج الجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تشرين الأول/أكتوبر 2002؛ والأداة الإلكترونية في المجال الجنساني/الدورة التدريبية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأتاحتها على شبكة الانترنت.

المبدأ 10: الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يدلون بشهادات لصالحهم

"يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الضحايا والشهود الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة، ورفاههم البدني والنفسي، والحفاظ على خصوصياتهم عند الطلب.

"(أ) لا يجوز استدعاء الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم أمام اللجنة إلا على أساس طوعي محض؛

"(ب) ينبغي السماح للعاملين الاجتماعيين و/أو العاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا، ويُفضل أن يكون ذلك بلغتهم، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي؛

"(ج) تتكفل الدولة جميع النفقات التي يتكبدها الأشخاص الذين يدلون بشهادات؛

"(د) يجب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تحدد الشاهد الذي يقدم الشهادة وفقاً لوعده بحفظ السرية.

"وينبغي إعلام الضحايا الذين يقدمون الشهادات وغيرهم من الشهود، أياً كان الحال، بالقواعد التي تنظم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى اللجنة. وينبغي النظر بصورة جادة في طلبات تقديم معلومات إلى اللجنة دون الكشف عن الهوية، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي، وينبغي أن تضع اللجنة اجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية عندما يكون ذلك مناسباً، والسماح، في الوقت نفسه، بالتحقيق في صحة المعلومات المقدمة، عند الضرورة."¹¹²

¹¹² مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 10.



كيفية الاستفادة بالحدّ الأقصى من المعلومات

موظفون لشؤون حقوق الإنسان يقومون بالتحقيق في مذبحة تم الإبلاغ عنها في مزرعة الكبير، في سوريا.
صورة للأمم المتحدة/ دايفيد مانيوا

ينبغي بصورة عامة الإبقاء على سرية المعلومات التي يتم جمعها خلال التحقيق والتي لم يتم تضمينها في التقارير العامة. وبحسب ما أُشير، يمكن لمشاركة المعلومات الخاصة بالأفراد الذين تُزعم مسؤوليتهم لجرائم أو انتهاكات أن يكون لها تأثيرات على مستوى حقوق الإنسان الأساسية، على غرار تلك المرتبطة بالخصوصية وقرينة البراءة. ثمة قيد آخر على المشاركة وهو أنّ المعلومات التي يتم جمعها خلال تحقيق خاص بالأمم المتحدة تعود ملكيتها إلى الأمم المتحدة، ولا يمكن الإفصاح عنها سوى وفقاً لبروتوكولات الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي تنطبق على معلومات الحساسية والسرية.¹¹³

على الرغم من هذه القيود، يفترض هذا التوجيه أنّ المعلومات التي يتم جمعها بشأن الأفراد المسؤولين يجب استخدامها بأفضل شكل (أشكال) ممكنة.¹¹⁴ يُحدّد النص التالي النهج المتبع إزاء مشاركة المعلومات، بما في ذلك الرد على طلبات للحصول على معلومات من كيانات خارجية، والاعتبارات الخاصة بالتحقيقات التي تسعى بصورة استباقية إلى أن تضع معلومات ذات صلة بين أيدي الكيانات التي بإمكانها استخدامها للدفع قدماً بالمساءلة.

أ. اعتبارات أولية

للأسباب المحددة أعلاه، يجب أن تتوخى هيئات التحقيق الحرص في حال كانت تنظر في الإفصاح. ذلك لأن كل من التدايعات الإيجابية والسلبية للمعلومات التي يتم نشرها يُحتمل أن تكون خطيرة وبعيدة المدى:

- بالنسبة إلى الضحايا، والشهود، والمصادر الذين ساهمت رواياتهم في تحديد المزعوم مسؤوليتهم:
 - قد يجدون في نهاية المطاف أنّ العدالة تتحقق، أو أقلّه تمضي قدماً؛
 - قد يكونون هم أو أفراد أسرهم أو شركائهم موضوع تآر أو خلاف ذلك تتعرض حياتهم أو أمنهم للخطر؛
 - يمكن للضحايا، والشهود، والمصادر أن يكونوا أنفسهم أيضاً متورطين في جرائم أو انتهاكات؛
- بالنسبة إلى المرتكبين المحتملين، الذي قامت هيئة التحقيق بتحديدهم باعتبارهم مزعوم مسؤوليتهم:
 - قد يواجهون تدايعات قانونية، مثل الاعتقال والمحاكمة؛
 - قد يخضعون أيضاً للنبد، أو يواجهون حملات تطهير، أو تعذيب، أو حتى الإعدام خارج نطاق القضاء، بحسب ظروفهم - حتى إن كانوا أبرياء من المزايم ذات الصلة؛

¹¹³ ترد القواعد المنطبقة في نشرات الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة أرشيف الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/5)، وبحساسية المعلومات وتصنيفها وتناولها (ST/SGB/2007/6).

¹¹⁴ أنظر القسم 2 ب، أعلاه، حيث يتم إعطاء عدد من التوصيفات المحتملة للمعلومات الخاصة بالمزعوم مسؤوليتهم.

• بالنسبة إلى آليات المساءلة:

- قد تؤثر النتائج على الإجراءات القضائية المستقبلية، بما فيها الملاحقات القضائية الجنائية؛
- سوف تُترجم التصورات العامة حول المسؤولية التي تنبثق عن النتائج، تجاه بعض الأفراد، بتوقعات مسؤولية جنائية أو أنواع أخرى من المساءلة؛

• بالنسبة إلى الأمم المتحدة، وتحقيقاتها الخاصة بحقوق الإنسان:

- في حالة هيئات التحقيق التي تتمتع بولايات مستمرة أو التي تم تجديد ولايتها، قد تترتب تداعيات على الأمن المادي للمحققين وغيرهم من الموظفين العاملين في الميدان؛
- قد تتأثر العلاقات الأوسع نطاقاً التي تجمع الأمم المتحدة بمؤسسات وجماعات يقودها أشخاص تم تحديد هويتهم على أنهم متورطون شخصياً في انتهاكات بحسب المزاعم؛ و
- قد تنشأ مخاطر تمسّ بالسمعة أو قيود على الوصول إلى محاورين معينين، في حال عدم احترام البروتوكولات الخاصة بالسرية، أو في حال سوء التعامل مع البيانات أو الإبلاغ الخاطئ بها.



نافي بيلاي (على اليمين) وشريف بسيوني خلال حوار مجلس حقوق الإنسان التفاعلي حول تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية باليبيا. صورة للأمم المتحدة/ جان مارك فيري

ب. من يقرر؟

يعود القرار بشأن مشاركة المعلومات التي قامت بجمعها التحقيقات المستقلة التابعة للأمم المتحدة إلى هيئة التحقيق. بالتالي، مثلاً، يُقرر أعضاء لجنة تحقيق ما إذا بالإمكان مشاركة المعلومات مع الخارج وأي معلومات يمكن مشاركتها، ضمن قيود الولاية، وبناءً على قواعد الأمم المتحدة والاجراءات التوجيهية الموحدة الخاصة بها.¹¹⁵ عند انتهاء التحقيق، يعود اتخاذ هذه القرارات إلى الجهة القيمة على المواد، وهي عادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.¹¹⁶

تتخذ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً قرارات بشأن مشاركة المعلومات في ما يتعلق بالتحقيقات التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نفسها، بما فيها وحداتها الميدانية.¹¹⁷

ج. المقاربات للتخلص من المعلومات

المقاربة 1: حفظ المعلومات – إرث ما بعد التحقيق

يتم حفظ المعلومات التي تم جمعها بشكل سليم وآمن، وفقاً لبروتوكولات الأرشفة الخاصة بالأمم المتحدة.

تماشياً مع السياسة العامة للأمم المتحدة، تبقى المعلومات التي يتم جمعها أو توليدها خلال تحقيق محفوظة ضمن التحقيق ويتم أرشفتها في نهاية المطاف، إن لم يتم إدماجها في التقارير العامة. ينطبق هذا على جميع المعلومات الأولية في أي قاعدة (قواعد) بيانات، وجميع مذكرات المقابلات، وأي "خرائط بالجهات الفاعلة"، أو "قوائم"، أو "ملفات" قد تكون جزءاً من هذه المواد.¹¹⁸ حين ينتهي تحقيق مستقل، يتم تسليم المواد إلى الجهة القيمة عليها، التي هي عادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما سبق أن أشرنا. غالباً ما توفر التحقيقات المستقلة توصيات حول استخدامها، مثلاً:

¹¹⁵ تنطبق نشرات الأمين العام والاجراءات التشغيلية الموحدة إلى التعاطي مع معلومات حساسة، بما في ذلك، ما الذي بالإمكان جعله متاحاً للخارج ومتى؛ أنظر نشرات الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة أرشيف الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/5) وبجساسة المعلومات وتصنيفها وتداولها (ST/SGB/2007/6).

¹¹⁶ المصدر نفسه. تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية للأمم المتحدة بحفظ المعلومات لأغراض خاصة بالأمم المتحدة، تماشياً مع القواعد بشأن التعامل مع معلومات حساسة وحول الأرشفة.

¹¹⁷ تشير القواعد المنطبقة إلى الفرد "المخول" الإفصاح عن معلومات مماثلة، مثلاً، أنظر ST/SGB/2007/6 (القسم 2.2) (تنطبق تسمية "سري" على المعلومات أو المواد التي من غير المصرح الإفصاح عنها...)

¹¹⁸ في حين ينحصر التوصيف هنا بمعلومات حول الأشخاص المسؤولين، تنطبق العديد من الاعتبارات نفسها على أنواع أخرى من المعلومات التي تم جمعها.

• أن يتم تحديث المعلومات، بما فيها الملفات الخاصة بالمرتكبين المحتملين، وأن يقوم باستخدامها مكتب محدد، أو جهاز ميداني.

• أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الجهة القيمة، بإعطاء المعلومات للكيانات التي تطلب ذلك والتي تستوفي شروطاً معينة، أو التي تُعتبر بأنها تستخدمها لأغراض محددة.¹¹⁹

مبادئ محدثة لمكافحة الإفلات من العقاب

"ينبغي أن تُبرز اختصاصات لجان التحقيق أهمية صون سجلات اللجنة. وينبغي للجان، منذ بداية أعمالها، أن توضح الشروط التي ستنظم الاطلاع على وثائقها، بما في ذلك الشروط التي تستهدف منع الكشف عن المعلومات السرية، وفي الوقت نفسه، تيسير اطلاع الجمهور على سجلاتها.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1، أوصى بها قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 81/2005، المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005.

ويتعين على أي توصية أن تذكر بالتزام الجهة القيمة احترام خيارات الموافقة المستنيرة التي اتخذتها مصادر المعلومات، وضمان إجراء تقييمات أمنية ملائمة قبل الإفراج عن أي معلومات.¹²⁰

حين ترسل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعلومات من أجل أرشفتها، تُرفع السرية عن المعلومات، وبالتالي تُصبح متاحة للعموم، لكن فقط وفقاً لقواعد الأمم المتحدة.¹²¹ بالتالي، تُرفع السرية تلقائياً عن المواد التي تم تصنيفها "سرية" بعد 20 عاماً، في حين أن تلك المصنفة "سرية للغاية" يتم استعراضها على أساس كلِّ بند على حدة من أجل رفع ممكن للسرية بعد الفترة نفسها.¹²² لذلك، يجب أن تحمل المواد الحساسة

¹¹⁹ في حين أن توصيات مماثلة يمكن أيضاً إرسالها على شكل مذكرة غلاف، حين يتم إحالتها إلى الجهة القيمة عند نهاية الولاية، يخدم شملها في التقرير مصالح الشفافية وحفظها للأجيال القادمة.

¹²⁰ أنظر دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 14، "حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين". وعلى الجهة القيمة احترام تصنيفات الحساسية المرتبطة بمواد مماثلة، بالإضافة إلى "الموافقة المستنيرة" التي تم تسجيلها خلال المقابلات. أنظر نشرة الأمين العام حول حساسية المعلومات، وتصنيفها، والتعامل معها (ST/SGB/2007/6)، الفقرة 1.2 (أ) و(ز).

¹²¹ المصدر نفسه، الفقرة 4.3. أنظر أيضاً نشرات الأمين العام حول حفظ السجلات وإدارة أرشيف الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/5).

¹²² المصدر نفسه.

الخاصة بالتحقيق، مثل مذكرات المقابلات، وملفاتهما، وأي مواد أخرى يمكن أن تكشف عن مصادر أو مرتكبين مزعومين، دائماً تصنيف "سري للغاية".

مثال 1: جمهورية افريقيا الوسطى 2014

"امثالاً للقرار 2127، وضعت اللجنة مرفقاً يتضمن أسماء عدد كبير من الأفراد لديها أسباب للاعتقاد أنهم يجب أن يخضعوا لتحقيقات جنائية، إلى جانب بيان بالجرائم المشتبه بها لكل شخص والخطوط العريضة للأدلة المتوفرة ضدهم والتي استحصلت عليها اللجنة. وسيبقى هذا الملحق، إلى جانب الأدلة المرفقة وغيرها من المواد ذات الصلة، سرية، وسيتم تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.¹²³"

المثال 2: دارفور 2005

"وبدلاً من ذلك ستقوم اللجنة بإيراد الأسماء في ملف محتوم يودع لدى الأمين العام. وتوصي اللجنة بتسليم الملف إلى مدع مختص (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، يستخدم تلك المادة في تحقيقاته حسبما يراه مناسباً. وسوف يسلم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ملف كبير مستقل ومحتوم، يشتمل على كل ما جمعته اللجنة من الأدلة. وينبغي أن يحال ذلك الملف أيضاً إلى مدع مختص.¹²⁴"

حين يتم إقفال أنواع أخرى من التحقيقات، على غرار تلك التي تُجرىها عناصر حقوق الإنسان الخاصة بعمليات الأمم المتحدة للسلام، والمكاتب الميدانية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما شابهها، يتم إدارة المعلومات الخاصة بالأفراد المسؤولين وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة المعمول بها.¹²⁵

المقاربة 2: المشاركة بشكل سري خلال التحقيق

حين يكون التحقيق لا يزال جارياً، قد يتم تشارك بعض المعلومات أو المواد في ظلّ ظروف محددة، ومع متلقين مختارين فقط.

¹²³ S/2014/928، الفقرة 24.

¹²⁴ S/2005/60، الفقرة 645.

¹²⁵ أنظر نشرات الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة أرشيف الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/5)، وبحساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها (ST/SGB/2007/6).

يمكن لهيئة تحقيق أن تشارك، مع الإقرار بالقيود حيال الإفراج عن معلومات خاصة بالأمم المتحدة التي تم جمعها خلال تحقيق، بعض المعلومات مع كيانات خارجية مختارة.¹²⁶ يتم معالجة المصادر الثلاثة الأولية للمعلومات التي تمتلكها عادة التحقيقات، وقد تقوم بمشاركتها، وهي (أ) مصادر مفتوحة؛ و(ب) المعلومات التي يتم تلقيها من خلال المقابلات أو من طرف ثالث؛ و(ج) النتائج الخاصة بهيئة التحقيق واستنتاجاتها، واحدة تلو الأخرى، أدناه:

(أ) المعلومات من مصادر مفتوحة يمكن مشاركتها بدون قيود، وحفظها من أجل أي شواغل أمنية قد تطرأ.

(ب) المواد أو المعلومات التي يتم تلقيها من مصادر

قد تُقرر هيئة التحقيق، أو الهيئة القيّمة على المواد عند انتهاء التحقيق أن تتعاون مع كيانات خارجية، من خلال توفير معلومات حول أشخاص تُزعم مسؤوليتهم، تم تلقيها خلال التحقيق - مثلاً، مذكرات تفصح عن مضمون مقابلة.

بغية مشاركة المعلومات التي تم تلقيها، على هيئات التحقيق:

(أ) التحقق من ما إذا كان المصدر قد وافق على مشاركة المعلومات، وفي حال الإيجاب، وافق على مشاركتها مع من، وما إذا كانت الموافقة تخصّ بيانات تحدد أشخاص، أو معلومات السرد، أو كليهما؛¹²⁷

(ب) في حال إعطاء الموافقة، التحقق ما إذا كانت ستتج أي شواغل خاصة بالحماية بالنسبة إلى المصدر، أو أي شخص آخر، وفي حال الإيجاب، ما إذا كان بالإمكان تطبيق إجراءات تخفيفية كاملة، على غرار تنقيح أجزاء من النص.¹²⁸

يمكن مشاركة معلومات المصدر مع الخارج، بشكل سري، بافتراض الأخذ بالاعتبارين بشكل ملائم (أنظر الجدول 1 أدناه). ويجب أن يأخذ التحقيق أيضاً بعين الاعتبار الحاجة إلى تنقيح المواد التي يتم التشارك بها، ليس فقط لجهة المعلومات التي تكشف عن المصدر، بل أيضاً لجهة أي منتج سري متأتي عن العمل قد

¹²⁶ لأغراض هذا التوجيه، تُعدّ الكيانات الخارجية تلك الموجودة خارج هيئة التحقيق نفسها. في حين تختلف معايير المشاركة ضمن مختلف كيانات الأمم المتحدة وفي ما بينها، يُعتبر أي كيان غير متورّط بشكل مباشر في التحقيق، أو يتخذ قرارات بشأن المسؤولية، خارجياً. مثلاً، يشير القسم 2 ب أعلاه إلى أطراف عدّة يمكن قد أن تتلقى معلومات، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، التي هي وفقاً لهذا التعريف خارجية.

¹²⁷ يُعدّ الوضوح بالنسبة إلى الموافقة المقدّمة مهماً. في حال لم يكن نطاق الموافقة واضحاً، يمكن معاودة الاتصال بالمصدر، حيثما أمكن ذلك. في الحالات التي لا يمكن حل مسألة الشك، عادة يغلب مبدأ "عدم التسبب بضرر" على المشاركة.

¹²⁸ أنظر دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 11، "إجراء مقابلات"، صص. 15-16.

يظهر في سجلات المقابلة (مذكرات، أو توضيحات، أو استفسارات داخلية)، بالإضافة إلى أسماء محققين، ومترجمين، ووسطاء، ومعلومات حساسة أخرى.

(ج) نتائج التحقيق واستنتاجاته

عادة يُفضّل مشاركة معلومات صادرة مباشرة عن مصدر على مشاركة نتائج هيئة التحقيق، إذ أنّ مشاركة هذه الأخيرة وحدها لها قيمة محدودة للمتلقي. مع ذلك، قد تختار هيئة تحقيق التعاون مع كيانات خارجية، من خلال توفير نتائجها، سواء أكانت نتائج وقائية أو استنتاجات لجهة المسؤولية. مثلاً، قد تنظر هيئة التحقيق في مشاركة نتائجها مع كيان آخر تابع للأمم المتحدة، يُجري تقييماً للمخاطر خاص بسياسة بذل العناية الواجبة، أو مع محكمة وطنية طلبتها من أجل إجراءات قضائية، أو يمكن أن تقدّمها على نحو استباقي لعملية تدقيق وطنية.¹²⁹

قبل المشاركة، على هيئة التحقيق:

(أ) تحديد ما إذا كانت النتيجة أو الاستنتاج قد اجتاز المتطلبات الدنيا لمعيار الإثبات المعتمد، على غرار أسباب معقولة للاعتقاد؛ و

(ب) التحقق مما إذا كان أي شخص سيكون عرضة للخطر من جراء هذه المشاركة.¹³⁰

مثلاً، قد تكون هيئة تحقيق قد جمعت ما يكفي من المعلومات من مصادر متعدّدة لتكتشف بأنّ شخصاً معيناً كان قائد مركز اعتقال، وهي نتيجة وقائية. أو قد تكون قد استخلصت بأنّ القائد كان مسؤولاً عن جرائم أو انتهاكات حصلت في المركز، وهو استنتاج شبه قانوني.

في هذا المثال، في حال لم يتم تعريض أي شخص للخطر من جراء المشاركة، أو في حال كان بالإمكان تخفيف حدّة خطر مماثل بشكل ملائم، يمكن أن تشارك هيئة التحقيق مع كيان خارجي اسم القائد، بالإضافة إلى نتيجة التحقيق بأن الشخص كان مسؤولاً عن مركز الاحتجاز، أو الاستنتاج بأن الشخص كان مسؤولاً عن الجرائم أو الانتهاكات التي وقعت هناك.¹³¹

¹²⁹ أنظر القسم 2 ب أعلاه

¹³⁰ يمكن أن يتم تعريض مصدر للخطر، مثلاً، إن تمكن عدد صغير فقط من الأشخاص من معرفة هذه المعلومة. ولا يجب أن تكون "الموافقة على المشاركة" من الأشخاص الخاضعين للمقابلة موضع نقاش، لأنّ معلومات الشخص الخاضع للمقابلة، سواء أسرد كانت أو معلومات تكشف عنه، لا يتم مشاركتها؛ وبدلاً من ذلك يتم مشاركة النتائج الخاصة بهيئة التحقيق.

¹³¹ يجب على هيئة تحقيق مستعدة لمشاركة اسم الفرد مع الخارج، إلى جانب استنتاج بأن الشخص كان مسؤولاً عن جرائم أو انتهاكات، أن تكون واثقة من أنّه تم استيفاء المتطلب الأدنى "أسباب معقولة"، وقد تنظر في ما إذا كان متطلباً أعلى ملائماً.

المثال 1: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 2013

"مُخزنّت جميع المعلومات التي جمعتها اللجنة، بما فيها المعلومات المتعلقة بفرادى الجناة، في قاعدة بيانات إلكترونية سرية. وأذنت اللجنة للمفوضية، بوصفها أمانة للجنة، بإتاحة إمكانية الاطلاع على محتوى قاعدة البيانات للسلطات المختصة التي تجري تحقيقات موثوقة بهدف ضمان المساءلة عن الجرائم والانتهاكات الأخرى المرتكبة، وكشف حقيقة الانتهاكات المرتكبة، أو تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف التي فرضتها الأمم المتحدة ضد أفراد معينين أو مؤسسات معينة. ويجب ألا تتاح إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات إلا عندما يوافق الشهود أو مصادر المعلومات الأخرى على ذلك موافقة مستنيرة وتعالج على النحو الواجب أي شواغل تتعلق بالحماية أو شواغل تنفيذية." ¹³²

المثال 2: لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

ذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في تقريرها التاسع أنّها مستعدة لتقاسم المعلومات على أساس سري، باعتماد المقاربة التالية:

"106. لزيادة النهوض بالمساءلة، تقاسمت اللجنة المعلومات - في الحالات التي تم فيها الحصول على موافقة الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات - مع نظم القضاء في الدول الراغبة في ممارسة ولايتها القضائية الوطنية بشأن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. فمع عودة المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم من ميادين المعركة في هذا البلد، حدثت زيادة في الطلبات المقدمة من هذه الدول على مدى الأشهر الستة الماضية.

"107. وأوضحت بعض الدول أيضاً استعدادها لتأكيد الولاية القضائية العالمية بغية إجراء تحقيقات جنائية مع الأشخاص المشتبه في أنهم جناة، بمن فيهم المواطنون الأجانب، في سياق النزاع المسلح المعني. وفي حالة وضع إحدى هذه الدول اليد على هؤلاء الجناة وكانت محاكمها الوطنية تلي المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ستكون اللجنة على استعداد لتقاسم المعلومات التي لديها معها عند تلقيها طلباً بذلك." ¹³³

¹³² A/HRC/25/63، تموز/يوليه 2014، الفقرة 23 (التأكيد مضاف).

¹³³ A/HRC/28/69، الفقرتان 106 و107.



أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية يتحدثون إلى الصحافة بشأن نتائجهم. صورة للأمم المتحدة/ جان مارك فيري

في مؤتمر صحفي عُقد في 3 أيلول/سبتمبر 2015، قدّم أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية شرحاً مفصلاً عن معاييرهم من أجل مشاركة معلومات بشأن الجناة:

"مقابلاتنا التي يزيد عددها عن 4000 - وهي مصدر تعاون محتمل، مع تحقيقات، ونيابات عامة في بلدان مختلفة، تمثل لضمانات عديدة... هذا التعاون هو مشروط، رهن بمعايير متعددة:

1. يجب وجود طلب من جهاز ادعاء أو جهاز قضائي من بلد معيّن؛
2. يجب وجود تحقيق يجريه ذلك البلد في ما يتعلّق بجرائم مزعومة، على أساس الولاية القضائية الوطنية و/أو ولاية قضائية عالمية ذات صلة بأعمال معينة تحصل خارج بلدها، تتولّى القضية؛
3. يجب وجود ضمانات [كافية] في ما يتعلّق بضمان حقوق الإنسان و[ضمان] محاكمة عادلة؛
4. ستُنظر [لجنة التحقيق] أيضاً في عوامل الموافقة، لجهة ما إذا كانت الضحية أو الشاهد الذي قدم المعلومات قد وافق على مشاركتها.

تضمن حسنات هذه المقاربة في كون المعلومات التي تقوم بجمعها هيئة التحقيق يتم استخدامها فعلياً لإحراز تقدّم على مستوى مبادرات العدالة. بما أنّ المعلومات لا يتم نشرها علناً، يتم تخفيف الشواغل الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص الذين تم تحديد هويتهم إلى حدّ كبير. ولا يتم التحجج بـ "الحق في الردّ" المنصوص عليه في المبدأ التاسع من مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب¹³⁴، بالرغم من أنّه ما من شيء يمنع هيئة التحقيق من احترام هذا الحق، وعليها حتماً القيام بذلك حيثما أمكن. سيكون هذا أيضاً متوافقاً مع مبدأ الحيادية.

وأعادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التأكيد على أنّه يجب الحصول على موافقة الأشخاص الذين يقومون بتوفير المعلومات مسبقاً. ووفقاً لإجراءات حماية المصادر المنطبقة، على الموظفين المشاركين في التحقيق، ولاحقاً موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النظر أيضاً، بغض النظر عن الموافقة التي يتم إعطاؤها، في ما إذا كانت المشاركة ستُعرض أمن المصدر للخطر.¹³⁵

تقييم المتلقي¹³⁶

حصرت لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المشاركة بآليات قضائية، باستثناء كيانات على غرار لجان تقصي الحقائق أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.¹³⁷ تتخذ كلّ هيئة تحقيق قراراً الخاصة في هذا الصدد، لكن عند تقييم ملائمة المتلقي، يجب أن تنظر في المعايير غير الحصرية التالية:

- الأغراض التي سيتم استخدام المعلومات من أجلها متّسقة مع أغراض الأمم المتحدة وولاية هيئة التحقيق؛
- المتلقي أعطى ضمانات بأنّه يمكن المحافظة على السرية وبأنّه سيتم المحافظة عليها، ويعتقد الموظفون بشكل منطقي أنّه يمكن احترام تلك الضمانات، وأنّه سيتم احترامها؛

¹³⁴ أنظر أدناه، الحاشية 142 (مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب).

¹³⁵ دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 14، "حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين"، ص. 8 ("عدم التسبب بضرر")، والقسم 5 ب 2، أعلاه.

¹³⁶ كان على لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، على غرار أي لجنة تحقيق تنظر في مشاركة المعلومات حول الجناة أو عدمه، إجراء تقييم لقدرة الكيان مقدّم الطلب - وهو في هذه الحالة محكمة وطنية - على التعامل مع المعلومات السرية على نحو ملائم. كانت لجنة التحقيق في موقع فريد وهو أنّه تم تحديد ولايتها بشكل متكرر، ما أعطاها وقتاً للنظر في الطلبات للحصول على معلومات والإجابة عنها. قد لا تكون هيئات تحقيق أخرى في موقع مماثل.

¹³⁷ كما قد سبق أن أشرنا في القسم 2 ب، قد تكون المعلومات حول الأفراد مفيدة للجان تقصي الحقائق، والتقييمات في إطار سياسة بذل العناية الواجبة، والسياسة بشأن فحص سوابق موظفي شؤون حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، و/أو عمليات التدقيق الوطنية.

- المتلقي يحافظ على بروتوكولات أمنية ملائمة للتعامل مع معلومات حساسة، بما فيها وضع عناوين، والوصاية، والحفظ، والاسترجاع؛
- في الحالات التي يكون فيها المتلقي دولة، تحافظ هذه الأخيرة على رقابة مدنية ملائمة على المؤسسات الأمنية؛
- أي محاولات انتقام ضد الضحايا، أو الشهود، أو الجناة قد تلقت جواباً ملائماً من السلطات في الولاية القضائية للمتلقي؛
- في حال كان بإمكان الغرض أن يؤدي إلى جزاءات أو أي عواقب سلبية لفرد، يضمن المتلقي عدالة ملائمة في الاجراءات تتناسب مع خطورة الجزاء/النتيجة، في اتخاذ قراراته؛
- بالنسبة إلى الأنظمة القضائية:
 - دلائل الاستقلالية؛
 - غياب دلائل التمييز؛
 - احترام شديد لمعايير المحاكمة العادلة؛
 - انفاذ قرارات، بما فيها بشأن التحقيق؛
 - إعادة نظر ملائمة بالاستئناف؛
 - وجود برنامج لحماية الشهود؛ و
 - غياب عقوبة الإعدام.

عند اتخاذ قرار بشأن مشاركة المعلومات بشكل سري مع أي كيان، يتعين على هيئة التحقيق تقييم جميع الظروف. وحتى بعد إجراء تقييم مماثل، من المهم التذكر أنه حين يتم مشاركة المعلومات، تفقد هيئة التحقيق، وبالتالي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيطرة عليها، ولا يعود بإمكانها ضمان سريتها.¹³⁸

¹³⁸ قد تنطوي المشاركة ضمن الأمم المتحدة، حيث يخضع المتلقون لإجراءات تشغيلية موحدة حول معالجة معلومات مماثلة، على مخاطر أقل، لكنها لا تلغيها برمتها.

المقاربة 3: الإفصاح عن المزعوم مسؤوليتهم في تقارير عامة

يرد في التقرير المقدم إلى الهيئة المكلفة بالولاية، أو الذي تم نشره خلاف ذلك، المعلومات كافة بشأن الأفراد الذين تُزعم مسؤوليتهم أو أجزاء مختارة منها.

"في معظم الحالات، حجبت اللجنة أسماء الأفراد الذين يُعتقد بأنهم مسؤولون عن الانتهاكات، وذلك لمنع أعمال الانتقام ضدهم، من جانب، ولتجنب المساس بعدالة المحاكمات التي ستجرى مستقبلاً، من جانب آخر." لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا (A/HRC/19/68)، الفقرة 14.

تحديد أفراد معينين على أنهم مسؤولون في تقرير علني

في نص التقرير نفسه، تقتضي الممارسة بشكل عام تضمين المعلومات المعروفة بشأن كل حادث جرى التحقيق فيه، إلى جانب معلومات تحدد الجهة أو الكيان المتورط. وعادة، لا ترد أسماء أفراد، إذ إنّ العوامل التي تدعم عدم الإفصاح العلني المشار إليها في هذه التوجيه كثيرة.¹³⁹

ربما ينبع الاعتبار الأهم من المجموعة المستوفاة المحدثّة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب:

"قبل أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الجهات المرتكبة للانتهاكات، يتعين لها أن توفّر للأفراد المعنيين الضمانات التالية:

(أ) يجب على اللجنة أن تتأكد من المعلومات التي تورط الأفراد، قبل الكشف عن أسماء المعنيين علناً؛

¹³⁹ منذ العام 2000، لم تقم سوى ثلاث لجان تحقيق بتضمين تقاريرها العلنية أسماء أفراد تُزعم مسؤوليتهم، وهي: تيمور-ليشتي (2006)، تقرير 2 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرات 133-113؛ وغينيا (2009)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا (S/2009/693)، الفقرة 215؛ وميانمار (2018)، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/39/64)، الفقرة 92. في هذه الحالات، تؤكد ظروف فريدة من نوعها على الطبيعة الاستثنائية للإفراج العلني. بالنسبة إلى تيمور-ليشتي، كان إجراء قانوني شبه دولي خاص، في حين أنّه في غينيا، كانت القدرة على إجراء مقابلات مع جميع المرتكبين المحتملين. بالنسبة إلى ميانمار، كانت جميع الأسماء التي تم نشرها متاحة أصلاً للعموم - واتخذ القرار بأنّ تضمينها في التقرير سيكون له تأثير رادع على الانتهاكات الجارية. تشير معظم لجان التحقيق علناً فقط إلى الطرف أو الكيان المتورط، أو مثلاً إلى "قوات الأمن التابعة للحكومة". أنظر مثلاً، تقرير سري لانكا (A/HRC/CRP.2)، الفقرة 213. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التقرير أشار أيضاً إلى الكيانات المسؤولة بتفصيل أكبر حين توفرت لديه المعلومات، مثلاً، في الفقرتين 64 و 227.

(ب) يتاح للأفراد فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق إما في إطار جلسة استماع تعقدتها اللجنة أثناء إجراء تحقيقاتها أو من خلال تقديم مستند له قيمة الحق في الرد ويضاف إلى ملف اللجنة.¹⁴⁰

في حين يجب أخذ النقطة (أ) أعلاه، باعتبارها مسألة بدئية في أي تحقيق، تنطوي النقطة (ب) على تحدٍ من غير المرجح أن هيئة التحقيق قد تواصلت أو ستتواصل مع الفرد الذي تم تحديد هويته، إما لأن موقعه أو عنوانه مجهول، أو لأن الشخص، لا سيما إن كان يُقاتل لصالح جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، يتعمّد إبقاء موقعه سرياً، أو قد لا يرغب بأن يتم الاتصال به. فيُعدّ الذكر علناً بأن هيئة التحقيق تسعى إلى إعطاء الشخص "حق الرد" بمثابة تحديد له أو لها في المقام الأول. يقوم حلّ بديل على مشاركة التقرير مع الحكومة المعنية قبل النشر، حينما تتواجد الظروف الملائمة.¹⁴¹ في حال لم تتمكن هيئة التحقيق من إعطاء الفرد (الأفراد) فرصة للإجابة، بالتالي، وفقاً للمبدأ 9، ومبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، لا يجب أن يظهر اسمه (أسماءهم) في تقرير علي.¹⁴²

ترجح اعتبارات أخرى عدم الكشف العلني. مثلاً، في الحالات التي يمكن فيها أن تأتي محاكمات جنائية عقب تحقيق مكلف بولاية من الأمم المتحدة، قد تمسّ التصريحات العلنية حول المسؤولية بالحقوق الأساسية، على غرار قرينة البراءة والمحاكمة العادلة.¹⁴³ غالباً ما تكون المحاكمات التي تجرى في بيئة ما بعد النزاع مشحونة سياسياً، وتخضع لندقيق كبير. وستكون التكهّنات وافرة بشأن أي حكم يأتي معاكساً للاستنتاجات المنشورة علناً والتي توصل إليها تحقيق مكلف بولاية من الأمم المتحدة، ولو كانت تعمل على أساس معيار إثبات أدنى. أضف إلى ذلك، أن هيئات التحقيق تكون بشكل عام عاجزة عن توفير مجال يمكن فيه للأفراد الذين تم تسميتهم أن يدافعوا

¹⁴⁰ مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 9 (تأكيد مضاف). مثلاً، أنظر لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا، الحاشية 89 أعلاه، حيث تم تضمين مقابلات الأفراد الذين تُرغم مسؤوليتهم في التقرير. الاقتباس الكامل موجود في الحاشية 51.

¹⁴¹ هذا الحلّ البديل عادة لن يساعد في الوصول إلى أفراد هم من ضمن الجهات الفاعلة غير الحكومية. في أماكن نائية، بشكل خاص، يمكن أن يكون السعي لالتماس تعليقات من مرتكبين مزعومين تداعيات خطيرة على أمن المصادر، والضحايا، والأشخاص الذين أجروا بالتحقيق.

¹⁴² يمكن تخطي الصعوبات في التواصل مع مرتكبين مزعومين من خلال عدد من الطرق. مثلاً، في الحالات التي تكون فيها جهات فاعلة من الدولة معنية، يمكن أن ترسل لجنة التحقيق الحكومة والطلب منها الحصول على الجواب من الفرد. فيما قد يتم التواصل مع جهات فاعلة غير تابعة للدولة، غير المعلوم كيفية التواصل معها، من خلال وسطاء. ثمة خيار آخر، وهو أن تدوّن هيئة التحقيق في التقرير أنّه طُلب من مرتكبين الإجابة، من خلال حكوماتهم أو وسطاء، وبأنّ لجنة التحقيق أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتعهد بنشر أي جواب بعد نشر التقرير، على شكل ملحق لهذا الأخير على موقعها الإلكتروني.

¹⁴³ أنظر التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 30. وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تصوير الذنب في وسائل الإعلام التابعة للدولة يشكّل انتهاكاً، أنظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1397/2005، انغو ضد الكاميرون، بتاريخ 22 تموز/يوليه 2009، الفقرة 7.6. حيث أشارت اللجنة في آرائها إلى أنّ نشر أسماء الأشخاص المتورطين في وسائل الإعلام له تداعيات على مستوى حقوق الإنسان.



فريق تابع للأمم المتحدة يعمل في مجال حقوق الإنسان في بوغورو، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقوم بالتحقيق في جرائم مُرتكبة بحق مدنيين. يظهر في الصورة شاهد يحمل مججمة ضحية مزعومة. صورة للأمم المتحدة/ مارتين بيري

عن أنفسهم ضد الاتهام. وقد تنشأ شواغل إزاء الأفراد الذين تم تسميتهم، مع احتمال حدوث أعمال انتقامية ضدهم.

أضف إلى ذلك، أنّ الامتناع عن تحديد المزعوم مسؤوليتهم علناً، مع ترك المجال مفتوحاً لمشاركة أسمائهم بشكل سري، قد يزيد فعلياً من التأثير الرادع. يعود ذلك إلى أنّ المرتكبين الفعليين يُتركون ليتساءلوا ما إذا كان قد سبق أن تم تحديدهم أو أنّه لا يزال بإمكانهم تفادي ذلك من خلال تغيير سلوكهم من الآن فصاعداً. وفي المقابل، قد يعتبر فرد تم تحديده علناً أنّه لم يعد لديه أي شيء أكثر ليخسره.

وعلى الرغم من هذه العوامل، في حالات استثنائية جداً، وrehناً بإمكانية إعطاء الأفراد فرصة لتلاوة روايتهم عن الأحداث،¹⁴⁴ قد تختار هيئة تحقيق الإفصاح عن الأسماء علناً، في حال وجدت أنّ واحدة أو أكثر من الاعتبارات التالية قاهرة بشكل خاص:

¹⁴⁴ في حال كان اسم الفرد موجوداً أصلاً في المجال العام أو إن كان قد سبق للشخص أن أُدين بسلوك مماثل لذلك الذي تم تحديده خلال التحقيق، بالتالي، يكون من الواضح أن هذه القضية أقل وثاقة للصلة.

- دواعي الشفافية، إذ يتم مشاركة المعلومات مع الجميع، وليس فقط مع قلة مختارة؛
- قد يكون الكشف العلني أثراً رادعاً أكبر، و/أو قد يساهم في تهميش جهة سياسية أو أشخاص يزعم مسؤوليتهم؛
- يعزز الكشف النتائج بشكل عام، من خلال تبيان الخاصية التي توصل إليها التحقيق؛
- يمكن أن يُغذي الكشف مباشرة آليات استجلاء الحقائق أو غيرها من آليات المساءلة، على غرار إجراءات التدقيق أو الجزاءات (أنظر أعلاه، القسم 2 ب، "لأي غاية؟")؛

خاص بالسياق

- قد تكون الهيئة المكلفة بالولاية أرادت أن يتم تحديد المزعوم مسؤوليتهم وتسميتهم علناً؛
- قد تكون الأسماء أصلاً موجودة في المجال العام؛
- قد يكون الفرد توفي منذ ذلك الوقت؛
- قد يكون الدليل ضد الفرد قوياً للغاية لدرجة عدم ترك أي مجال للشك لجهة مسؤوليته؛¹⁴⁵
- قد لا توجد أي إمكانية مساءلة متوقعة بالنسبة إلى المرتكبين المزعومين، ما يجعل التقرير الرواية الرسمية الأكثر حول المسؤولية بشأن الانتهاكات والجرائم؛

¹⁴⁵ مثلاً، أنظر "تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق إنسان خطيرة ارتكبتها أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية في كينشاسا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين 26 تشرين الثاني/نوفمبر و25 كانون الأول/ديسمبر 2011"، الفقرة 33 (المعلومات حول القائد الذي تم تسميته كانت متاحة للعموم)، http://www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/ReportDRC_26Nov_25Dec2011_en.pdf

- قد يكون الفرد سبق أن أُتهم وأدين لسلوك ذات صلة بذلك الذي اكتُشف خلال التحقيق؛¹⁴⁶ أو
 - قد يكون الفرد في منصب قيادة بارز، على غرار رئيس دولة أو رئيس مجلس وزراء؛ أو قد يكون متورطاً لكونه الشخص الوحيد الذي يمثل مؤسسة أو كيان تم تحديده على أنه مسؤول عن انتهاكات.¹⁴⁷
- في هذه الظروف، تقلّ القضايا المرتبطة بالأمن، والمحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، بالرغم من أنها لا تختفي.

"وينبغي أن يسترشد النهج الذي تتبعه اللجان/البعثات في هذه المسألة بالمبدئين الأساسيين المتمثلين في حماية مصادر المعلومات من الأذى المحتمل وضرورة احترام الحق في محاكمة عادلة للأفراد الذين يدعى ارتكابهم انتهاكات." - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - "توجيهات وممارسات"، ص. 14 (مقتبسة من مجموعة المبادئ المحدثة...)

في حال انتهب الفرد (الأفراد) الذين تم تحديدهم الفرصة للرد، سيتم أيضاً تضمين وجهة نظرهم حول الحادث، مما يقلص جزئياً بعض الشواغل الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان.¹⁴⁸

في حال كان يتم تسمية مرتكبين أفراد علناً في التقرير، يجب على هيئة التحقيق أن تسمي أيضاً الأفعال أو الإغفالات ذات الصلة. ذلك أن مجرد نشر قائمة بالأسماء من شأنه أن يتسبب بالتباس، ما يؤدي إلى مزيد من النفور أكثر منه استنارة.

¹⁴⁶ أنظر مثلاً "التقرير النهائي لبعثات تقصي الحقائق الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان حوادث بشأن الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ائتلاف جماعات مسلحة على طول محور كيبوا - مبوي، في إقليم واليكالي، في كينيو الشمالية، خلال الفترة الممتدة بين 30 تموز/يوليه و2 آب/أغسطس 2010"، الفقرة 44 (متوفر على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/BCNUDHRapportViolsMassifsKibuaMpofi_en.pdf). (وقد تم توجيه اتهامات إلى الأفراد الذين تم تسميتهم). أنظر أيضاً التقرير الاقتراني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 104 ("غير أنه تم الافصاح عن الأفراد المرتكبين المطلوبين بموجب أمر اعتقال، وهؤلاء الذين كان قد سبق أن تمت إدانتهم لجرائم تم تعدادها في التقرير").

¹⁴⁷ مثلاً، حين قامت لجنة التحقيق الخاصتان بأريتريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتحديد "الرئيس" و"القائد الأعلى" على التوالي.

¹⁴⁸ في حال تم إعطاء الفرد (الأفراد) الفرصة، لكن اختاروا عدم الإجابة، سيتم معالجة بعض الشواغل المرتبطة بحقوق الإنسان، لكن ستبقى أخرى. نُعطي مثلاً على ذلك الفرصة للنظر في المعلومات التي تم تقديمها أو مقابلة الشهود. مجدداً، هذه الحماية ترتبط بالاجراءات الجنائية، ويجب أن تضمنها الدولة. ليست التحقيقات المكلفة بولاية من الأمم المتحدة ملزمة بالطريقة نفسها، لكن يجب أن تسعى إلى احترام حقوق مماثلة قدر الإمكان.

المثال 1: دارفور (2005)

"وقد اتخذ قرار الاحتفاظ بسرية أسماء الأشخاص الذين يشتبه في أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية بناء على ثلاثة أسباب رئيسية. ويتمثل أول هذه الأسباب في أن الإعلان عن أسماء هؤلاء الأشخاص مناف للمبادئ الأساسية لأصول المحاكمات أو للمحاكمة العادلة. ويجدر التأكيد في هذا الصدد على أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 55 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اللتين تتعلقان بحقوق الأشخاص الخاضعين للتحقيق ويمكن أن يعتد بهما بشكل معقول في سبيل تقنين القانون الدولي العرفي. وتشمل تلك الحقوق الحق في الإبلاغ على أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني ارتكب جريمة، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية. وبالتالي فإن الإعلان عن الأسماء يمكن أن يؤدي إلى حرمان مرتكبي الجرائم المحتملين من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها أي مشتبه فيه.¹⁴⁹

المثال 2: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

لم تتطلب ولاية لجنة التحقيق الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منها تحديد المزعوم مسؤوليتهم. غير أن اللجنة كتبت رسالة إلى القائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شاركت فيها مع النتائج المتضمنة في تقريرها النهائي. وقد لفتت اللجنة انتباه القائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مبدئي مسؤولية القيادة والرؤساء بموجب القانون الجنائي الدولي، وحضته على منع الجرائم والانتهاكات المزعومة وكبحها. وقد سعت أيضاً لجنة التحقيق إلى أن يتم ملاحقة الجناة.¹⁵⁰

بدائل ضمن نطاق الكشف العلني

تم استخدام بعض البدائل التي تسمح بتزويد معلومات حول الأفراد المتورطين للعموم.

• دور فقط

اختارت بعض هيئات التحقيق إعطاء توصيف لدور المرتكب المزعوم، لكن من دون الإفصاح عن اسمه. مثلاً، قد ترفع لجنة تحقيق تقريراً علنياً بأن "رئيس الميليشيا X" أو "رئيس الحزب السياسي Y" يُعتبر مسؤولاً عن بعض

¹⁴⁹ S/2005/60، الفقرة 526.

¹⁵⁰ A/HRC/25/63، الملحق 1.



متظاهر تعرّض للضرب من الشرطة حين كان يحيي ذكرى مجزرة تعود إلى زمن الفصل العنصري في كيب تاون في جنوب أفريقيا. صورة للأمم المتحدة.

الجرائم أو الانتهاكات.¹⁵¹ في هذه الحالات، قد تتمكن الأطراف المعنية، على غرار وسائل الإعلام أو المجتمع المدني أن تملأ الفراغات. تنطوي هذه المقاربة على العديد من المخاطر المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة، والمخاطر الأمنية المتصلة بالإفشاء العلني، وفي العديد من الحالات ترقى إلى مستواها.

• الانتماء المؤسسي فقط

ثمة ممارسة ثانية ملائمة أكثر، حيث تضع هيئة التحقيق في التقرير استنتاجاتها في ما يتعلق بـ وحدات/مؤسسات محددة مسؤولة عن انتهاكات وجرائم، لكن من دون تسمية أي فرد. في مكان آخر، يتضمن التقرير نتائج وقائية

¹⁵¹ مثلاً، أنظر تقرير ليبيا (A/HRC/19/68)، الفقرة 188، في ما يتعلق بقيادة الحرس الثوري، أو الفقرة 566، في ما يتعلق بقيادة الحرس الشعبي؛ في الحالتين، قامت لجنة التحقيق باستبدال الاسم برقم.

مرتبطة بالأفراد الذي تبوؤا مناصب قيادية في تلك الوحدة/المؤسسة في الفترة الزمنية ذات الصلة.¹⁵² هذه المقاربة، وإذ هي أقل إشكالية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، تسمح بتحديد الدولة أو الطرف المسؤول، والهيكلية المحددة ضمن الدولة/الطرف، في حين تقوم على حدة بتحديد فرد أو أفراد قد يكونون أو لا يكونون مسؤولين بحسب سلوكهم ضمن المؤسسة.¹⁵³ توخياً للوضوح: لا يتضمن التقرير مزاعم مباشرة بالمسؤولية الفردية،¹⁵⁴ وبالتالي، ما من مسؤولية لإعطاء حق الرد للفرد (الأفراد) المعنيين.

توجيه للإفصاح العلني

- في حال النشر العلني لاستنتاجات بشأن مسؤولية أفراد،
 - يجب استيفاء المتطلبات الدنيا "أسباب معقولة" بوضوح،¹⁵⁵ و
 - يجب أن يكون قد تم منح الأفراد إمكانية إعطاء روايتهم عن الأحداث؛
- يمكن تضمين تقرير علني نتائج وقائية بشأن فرد (على غرار المنصب الذي يشغله)، بغض النظر عما إذا كان قد أعطي الحق بالرد، لكن بدون الإشارة إلى مسؤولية عن أي جريمة أو انتهاك؛
- لا يجوز تسمية أفراد على أنهم مسؤولون أو أن مسؤوليتهم مزعومة، بدون ربطهم بحادث أو حوادث معينة استخلصت هيئة التحقيق بشأنها حصول جريمة أو انتهاك.

¹⁵² أنظر مثلاً التقرير الكامل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سري لانكا (تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا) (A/HRC/30/CRP.2)، الفقرات 104-170، يفصل الهيكلية التنظيمية، مع أسماء القيادة. ثم أنظر الفقرات 262، و274، و306، و346، حيث الكيان، وهو في هذه الحال المخابرات العسكرية، متورط في انتهاكات وجرائم.

¹⁵³ يمكن أن يتفاوت حجم وحدة معينة ضمن هيكلية عسكرية متفاوتاً شاسعاً، ويمكن أن تختار لجان التحقيق أن تكون محددة بقدر ما تسمح به المعلومات من القيام بالتحديد، مثلاً، من خلال الغوص أكثر في الوحدات الفرعية.

¹⁵⁴ سيتطلب الأمر المزيد من التحقيقات من أجل "ربط الخيوط" في ما يتعلق بالمسؤولية، إذ أنه من الممكن أن الفرد لم يكن لديه "سيطرة فعلية" على العناصر الذين ارتكبوا الانتهاكات، أو ربما حاول كل ما في وسعه عبثاً من أجل منع الانتهاكات.

¹⁵⁵ وفقاً لما ذكر، هذا المعيار هو حد أدنى: قد تنظر هيئة التحقيق في تحديد متطلباً أعلى للإفصاح العلني.

مثال حول رفع تقارير علنية

استخلصت بعثة تقصي حقائق بأنه قد تم تنفيذ إعدام بإجراءات موجزة بحق مقاتلين أعداء تم إلقاء القبض عليهم، وبأن شخصا معيناً، اسمه معروف لبعثة تقصي الحقائق، كان رئيس مجموعة ميليشياوية متورطة في الحادث. غير أن قيادة الميليشيا تغيرت مع الوقت، وباتت المعلومات متضاربة لجهة ما إذا كان هذا الشخص المحدد بالفعل الرئيس وفي موقع سيطرة فعلي على الميليشيا حين حصلت عمليات الإعدام. في نهاية التحقيق، خلص إلى توفر "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن الشخص كان القائد، وفي موقع قيادة فعلية في الأوقات ذات الصلة.¹⁵⁶

في هذا المثال، يعدّ تنفيذ عمليات الإعدام انتهاكاً أو جريمة يمكن أن يتم رفع تقرير بشأنها بموجب معيار "أسباب معقولة للاعتقاد". ووفقاً للمعيار نفسه، قد تسمى بعثة تقصي الحقائق الميليشيا على أنها مسؤولة. وقد تسمى بعثة تقصي الحقائق أيضاً قائد المجموعة الميليشياوية، ولكن على سبيل تقصي حقيقة. يمكن لبعثة تقصي الحقائق أن تشارك، على أساس معيار "الأسس المعقولة"، النتيجة الوقائية للتواريخ التي كان فيها الشخص قائد الميليشيا. غير أنه لا يجب على بعثة تقصي الحقائق أن تصف القائد علناً بأنه مسؤول عن عمليات الإعدام، إلا في حال تم إعطاء بالحد الأدنى حق الرد.

¹⁵⁶ يمكن أن تطرأ هذه الحالة بسهولة، مثلاً في حال لم يتمكن الشهود من أن يتذكروا تواريخ محددة، أو في حال قامت بعثة تقصي الحقائق بتأمين أدلة حول حصول عمليات إعدام، قبل أن يكون ذلك الشخص رئيس الميليشيا أو بعده، ولكن ليس خلال تلك الفترة.

توجيه لرفع تقارير ومشاركة معلومات حول الأفراد

نوع المعلومات	معلومات تم تلقيها من مصدر (مصادر) (مثلاً، مقابلة، صورة)	النتائج الوقائية واستنتاجات التحقيق بشأن المسؤولية المؤسسية	استنتاجات التحقيق بشأن المسؤولية الفردية	معلومات من مصادر مفتوحة
---------------	---	---	--	-------------------------



الموافقة والمخاطر الأمنية	لا موافقة على الاستخدام أو المشاركة، أو الخطر على أمن المصدر (المصادر) أو آخرين غير قابل للتخفيف	الموافقة على الاستخدام أو المشاركة موجودة، وأي خطر على أمن المصدر (المصادر) أو آخرين قابل للتخفيف	الموافقة على الاستخدام موجودة، وأي خطر على أمن المصدر (المصادر) أو آخرين قابل للتخفيف	الموافقة غير قابلة للتطبيق وأي خطر على أمن المصدر (المصادر) أو آخرين قابل للتخفيف
معياري الإثبات	لا ينطبق	أسباب معقولة للاعتقاد	أسباب معقولة للاعتقاد	لا ينطبق
المشاركة ورفع التقارير	المعلومات غير قابلة للإبلاغ العيني وغير قابلة للمشاركة	المعلومات قابلة للإبلاغ العيني، وقابلة للمشاركة، وبشكل متسق مع الموافقة	المعلومات قابلة للإبلاغ العيني، وقابلة للمشاركة	المعلومات قابلة للإبلاغ العيني في حال تم ذكر المصدر، وقابل للمشاركة
التعاطي مع المصدر	لا يمكن الكشف عن المصدر	لا يمكن الكشف عن المصدر ¹⁵⁹	لا يمكن الكشف عن المصدر ¹⁵⁹	لا يمكن الكشف عن المصدر ¹⁶⁰ اقتباس عنه

¹⁵⁷ يجب اعتبار هذا المتطلب الأدنى الحد الأدنى الصارم بالنسبة إلى مشاركة الاستنتاجات لجهة المسؤولية الفردية.

¹⁵⁸ بيانات محددة للهوية (PID).

¹⁵⁹ لا يجب أن تتضمن المعلومات التي يتم الإبلاغ بها أو المشاركة بها أي شيء يمكن أن يحدد المصدر (المصادر). تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات، يتم الكشف عن مصدر بدون قصد، في حال كان يعرف عدد محدود فقط من الأشخاص المعلومة، أو قاموا بمشاركتها، أو بالإبلاغ عنها.

¹⁶⁰ المصدر نفسه.



محقق من لجنة التحقيق حول بوروندي يُعدّ لمقابلات في كنيسة قرب مخيم للاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. صورة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ يوتا سايمون

ملخص بالتوجيهات الرئيسية

- في حال كان يتم مشاركة النتائج أو الاستنتاجات مع جهات خارجية، يجب أن تطبق هيئة التحقيق معيار الإثبات المعتمد الخاص بها.
- في جميع حالات مشاركة المعلومات:
 - يجب أن يُتخذ القرار بالمشاركة من هيئة التحقيق نفسها، ضمن حدود الولاية وقواعد الأمم المتحدة المعمول بها؛
 - يجب أن تُقاس بعناية المخاطر التي تشكلها المشاركة على أمن المصدر (المصادر)، والشهود، والمركّبين، والمترجمين الفوريين، والضحايا، والموظفين، والمتحاورين، إلخ.
 - يجب تنقيح المعلومات التي يتم مشاركتها بحيث لا تتضمن دون موافقة مستنيرة، أي معلومات تكشف عن المصدر؛ وألا تتضمن أيضاً تضمين أي منتج عمل سري، أو ملاحظات داخلية، أو

أسماء موظفين (مثلاً موظفي شؤون حقوق الإنسان، مترجمين فوريين)، أسماء أطراف ثالثة (مثلاً محاورين)، إلخ، أو أي معلومات غير لازمة.

• في حال كان يسعى طلب إلى الحصول على معلومات تدل على المصدر، يمكن مشاركة المعلومات فقط حين:

- يتم ضمان موافقة مستنيرة؛ و
- ما من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الأمن الشخصي للمصدر سيكون في خطر.¹⁶¹
- يمكن مشاركة معلومات مستقاة من مصادر علنية، بافتراض أنها لا تُشكل أي تهديدات للأمن.

مثال: مشاركة المعلومات

بناءً على مصدرين مفتوحين، ومعلومات من ثلاثة أشخاص أجريت معهم مقابلات، يحدّد التحقيق بأنّ لديه "أسباب معقولة للاعتقاد" بأنّ الشخص X مسؤول عن أخذ عدد من الأشخاص رهائن. رفض شخصان أجريت معهما مقابلة الموافقة على مشاركة معلوماتهم مع الخارج. في وقت لاحق، تتواصل محكمة وطنية مستقلة، وموثوقة مع هيئة التحقيق للحصول على المعلومات. توفّر المحكمة ضمانات بأنّ المعلومات ستبقى سرية.

في حال كان الطلب يخصّ معلومات عامة، قد ينظر التحقيق في الرفض. لكن، في حال اعتبرت هيئة التحقيق أنّه من الحذر التعاون مع المحكمة، قد تنظر في مشاركة:

(أ) معلومات من مصدر مفتوح: على غرار معلومات من تقرير علني خاص بحكومة أو منظمة مجتمع مدني؛

(ب) معلومات حساسة/سرية: معلومات يتم تلقيها من مصادر بسرية، لكن فقط في الحالات التي أعطيت فيها الموافقة للمشاركة مع هذه المحكمة، وعدم وجود مخاطر أمنية تحول دون المشاركة؛

(ج) وقائع أو نتائج وقائية: على غرار وقائع بشأن أخذ رهائن، مثلاً عدد الرهائن؛ أو استنتاجاتها: تحديدها الخاص بأنّ الشخص X يتحمّل مسؤولية الجريمة.

¹⁶¹ أنظر دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل 14، "حماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين".

(أنظر الجدول 1 أعلاه). يمكن استخدام جميع المصادر الخمسة للتوصل إلى استنتاج يتم مشاركته بموجب الاحتمال (ج)، لكن لن يتم الإفصاح عن المصادر نفسها. غير أنّ هيئة التحقيق يجب أن تتأكد ما إذا كانت مشاركة اسم X يمكن أن تعرّض أي من المصادر للخطر (تقييم أمني) أو يمكن أن تكشف عنه (سرية). غير أنّه لا يجب مشاركة اسم X، في حال كانت كمية المعلومات المتوفرة لا تتخطى المتطلب الأدنى "أسباب معقولة للاعتقاد". يمكن أيضاً لهيئة التحقيق أن تشارك فهمها للوقائع بالقدر الذي تعتبره معقولاً، مجدداً بدون الإفصاح عن المصادر. ويجب أن تتفادى إعطاء وقائع هي في جوهرها استنتاجات بشأن المسؤولية.¹⁶²

أيضاً، تُعد المعلومات التي تم أخذها من شخص واحد أجريت معه مقابلة وأعطى الموافقة (ب)، بالإضافة إلى مصدرين مفتوحين (أ) قابلة للمشاركة.¹⁶³

¹⁶² قارن بين "شاهد الشخص X في الموقع (واقع) مقابل "الشخص X هو المحتجز الرئيسي للرهائن" (استنتاج).

¹⁶³ إنه لمن الواضح أم مبدأ "عدم التسبب بضرر" يمنع حتى مشاركة هذه المعلومات، في حال وجود شواغل غير قابلة للتخفيف ذات صلة بأمن المصادر.



ملفات بشأن الأفراد المسؤولين

أ. من القوائم إلى الملفات

وضعت العديد من هيئات التحقيق المنشأة حديثاً "قوائم" بأفراد يُعتقد بأنهم مسؤولون عن انتهاكات وجرائم.¹⁶⁴ ومع ذلك، فإنّ الممارسة تبتعد عن القوائم بالمعنى الضيق للكلمة، فيما تسعى هيئات التحقيق إلى إعطاء أشمل صورة ممكنة عن الأفراد المتورطين. وتقوم مقارنة أكثر فعالية على إعداد شيء أشبه بـ "ملف"، والهدف منه أن يكون منتجاً يمكن في نهاية المطاف مشاركته بشكل سري، بعد النظر في جميع العوامل المحددة في هذا التوجيه. ويوصى بشكل كبير أن تعدّ هيئات التحقيق ملفات قابلة للمشاركة قبل إقفال التحقيق.

1. الملفات

تختلف الملفات عن مجرد قائمة بالأفراد، إذ أن الأولى تتضمن، بالحد الأدنى، المعلومات المتوفرة في ما يتعلّق بالأفراد الذين تمّ تحديد هويتهم، بالإضافة إلى ملخصات عن كلّ حادث يُعتقد أنّهم متورطون فيه.¹⁶⁵ ويجب أن تستثني الملفات معلومات تسمح بتحديد الضحايا ومصادر أخرى، بالرغم من أنّه يجب أن تتضمن روابط مرمزة تسمح لهيئة التحقيق أو الجهة القيمة بتحديد المصادر المطلوبة. في الحالات التي يسمح فيها الوقت والموارد، يمكن أن تتضمن الملفات معلومات حول التاريخ المهني للفرد، والرتبة، والدور (الأدوار)، والتصريحات التي قام بالإدلاء بها، والخصائص البدنية، والبيانات الشخصية، والروابط الأسرية، إلخ (أنظر "المعلومات الواجب تضمينها"، أدناه).

في نهاية التحقيق، يجب تسمية الملفات، وتصنيفها على نحو ملائم، وحفظها في أرشيف التحقيق.

¹⁶⁴ بين العامين 2005 و2017، قامت ثمان لجان تحقيق بإعداد ملفات حول مرتكبين أفراد تم تسليمها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إما على شكل "قوائم سرية" يتم حفظها لدى الأمين العام أو المفوض السامي، أو مع مواد/ملفات أخرى في قاعدة بيانات قامت بتحديد المزعوم مسؤوليتهم: دارفور (2005)؛ وعملية المسح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (2010)؛ وليبيا (2011)؛ وكوت ديفوار (2011)؛ وسوريا (متعددة)؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى (2014)؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (2014)؛ وسري لانكا (2015) (10 حالات). أنظر "توجيهات وممارسات"، القسم 2، "ولايات"، صص. 13-14. تجدر الإشارة إلى أنّ جميع التحقيقات تقريباً قامت بتسمية كيانات أو وحدات في تقاريرها العلنية؛ ويتضمن هذا العدد فقط لجان التحقيق التي سجلت أسماء الأفراد المتورطين.

¹⁶⁵ يجب أن يتضمّن الملف معلومات من "خارطة الجهات الفاعلة" (أنظر القسم 3 ج 1 (ب)، أعلاه).

مثال: تقرير عملية المسح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (2009)

"يمكن إيجاد جميع المعلومات المرتبطة بالحوادث والقضايا الـ 782 المفتوحة في قاعدة بيانات عملية المسح، التي تم تقديمها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف. ويمكن إيجاد المدخلات التالية في قاعدة البيانات لكلِّ حادث أو قضية: مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية، وسجلات المقابلات مع شهود على الحادث، وطبيعة الانتهاكات المرتكبة، وتوصيف للانتهاكات، وموقعها في الزمان والمكان، والتصنيف الأولي للجرائم التي أسفر عنها الحادث، والعدد التقريبي من الضحايا، والمجموعة (المجموعات) المسلحة المتورطة، وهويات بعض من الضحايا والمرتكبين المزعومين.¹⁶⁶

يتطلَّب إعداد الملفات استخداماً كثيفاً للوقت والموارد. يجب أن يتم قياس مقدار الموارد المستهلكة من أجل إعدادها مقابل المنفعة المتوخاة، مع الأخذ بالاعتبار أن المنافع قد تدوم أكثر بكثير من حياة هيئة التحقيق.

2. المعلومات التي يجب تضمينها

كما سبق أن أشرنا، لا تتمتع قائمة بسيطة سوى بقيمة ضئيلة ضمن سعي حقيقي للمساءلة. وقد تفاوتت الممارسة حتى تاريخه في ما يتعلق بمستوى التفاصيل المتضمنة في التقارير: يصحَّ أنه "كلما كانت أكثر، كان أفضل"، طالما أنه يتم احترام المبادئ التوجيهية. يجب أن تكون المعلومات كافية لإبلاغ المتلقي بنطاق الجريمة أو الانتهاك وطبيعتها، والمواد المصدر التي احتفظت بها هيئة التحقيق بشأن الفرد المتورط. ويجب تنظيم الملفات على نحو سليم، واتباع هيكلية بسيطة وواضحة.

يجب أن تسمح قاعدة البيانات أو أدوات جمع البيانات للموظفين أن يقوموا بتسجيل ما يلي كحدِّ أدنى، بشأن كلِّ فرد:

¹⁶⁶ تقرير عملية المسح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 119.

الاسم..... الرتبة

البيانات الشخصية¹⁶⁷..... الوحدة الانتماء

منطقة العمل/المسؤولية.....

معلومات أخرى ذات صلة (أنظر الملحق 4).....

الجرمة/الانتهاك/الحادث 1 (ملخص)¹⁶⁸

المصدر 1

المصدر 2

المصدر 3

طريقة إسناد المسؤولية

تقييم معيار الإثبات

جرمة/إنتهاك/حادث 2 (ملخص)

المصدر 1

المصدر 2

المصدر 3

طريقة إسناد المسؤولية

تقييم معيار الإثبات

¹⁶⁷ مثلاً، السن، وتاريخ الولادة، والطول، والوزن، والجنس، والوصف الجسدي، والوضع الصحي، والوشوم، والخصائص الفريدة من نوعها. أنظر الملحق 4 من أجل قائمة أكثر شمولية بمجموعات البيانات التي يمكن جمعها.

¹⁶⁸ في بعض قواعد البيانات، يمكن القيام بذلك من خلال رابط مخصص لـ "الحادث"، يجب أن يتضمن ملخصاً. لا يجب أن تتضمن الملخصات معلومات سرية.

يجب أن تتضمن خانة الاسم جميع الأسماء ذات الصلة، بما فيها اسم الأب، ووسائل أخرى تستخدم في السياق المعني لتحديد الشخص.¹⁶⁹ وغالباً ما تكون البيانات الشخصية، بما فيها أي صفات جسدية، فئة معلومات يتم التغاضي عنها. ويمكن أن تكون مهمة لاحقاً في التمييز بين أفراد يحملون الأسماء نفسها أو أسماء متشابهة. ويُعدّ توفير صورة للفرد أيضاً أمراً مفيداً.

يشير عنواننا اسم الوحدة والانتماء إلى الطرف، أو الدولة، أو الوحدة التنظيمية التي كان ينتمي إليها الفرد في وقت الحادث. في حال تغيّر ذلك مع الوقت، يجب تعديل الجدول ليعكس ذلك.

تكون الجريمة/الانتهاك/الحوادث تلك التي يكون الفرد متورطاً فيها، والمحددة على شكل ملخص. ويجب أن يتضمن الملف أكثر عدد ملائم من الحوادث المختلفة. يمكن أن تشير هيئات التحقيق بالإحالة إلى الحوادث أو النتائج في التقرير أو من خلال رقم مرجعي إلى الحوادث المحددة في قاعدة البيانات. بالنسبة إلى القيادة العليا، حيث يُعدّ عدد الحوادث المحددة أقل أهمية، قد يتم تضمين إشارات أكثر عمومية إلى المسؤولية.

ويكون المصدر رقم المقابلة المرمز فقط، أو في حالة المصدر المفتوح، قد يتضمن وصلة الكترونية أو توصيف قصير. وقد تمت مناقشة طرق إسناد المسؤولية للجرائم ومعايير الإثبات أعلاه.

وفضلاً عن الفرد الذي تمت تسميته، لا يتم تضمين الملف أي أسماء أخرى أو معلومات بشأن المصادر، أو موظفي الأمم المتحدة، أو المترجمين الفوريين، أو أطراف أخرى، أو شهود، إلخ.، حتى ولو أعطى مصدر موافقته على المشاركة. يجب التحقق من الملخصات وتنقيح أي معلومات مماثلة. يجب إعداد الملفات بناءً على مفهوم أنّ المعلومات قابلة للمشاركة بشكل سري. ويجب أن تتضمن التعليمات المرافقة للملف تقييم هيئة التحقيق لأي شواغل مرتبطة بالحماية والتدابير التخفيفية الوثيقة الصلة المتعلقة بمشاركة الملف مع الخارج.

في حال، بعد مراجعة الملف، طلب المتلقي رؤية مواد المصدر (مثلاً مذكرات المقابلات)، أو مقابلة المصدر، يجب أن تشير هيئة التحقيق إلى الأحكام المرتبطة بالموافقة، وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية، والإجابة بناءً عليه. ويجب توخي الحذر بشكل خاص، في ما يتعلق ببعض الحوادث، مثل حالات العنف الجنسي، التي قد تكون الضحايا فيها معروفة أو عددها ضئيل.

يمكن جعل نماذج الملفات معقدة قدر الحاجة، ويجب أن تكون أكثر تعقيداً حين يعمل التحقيق خلال فترة نزاع أو في حالات تتطوّر أو تحصل على مدى فترات زمنية طويلة. قد يكون الأفراد أنفسهم متورطين في حوادث متعدّدة في مواقع متعدّدة؛ وقد تتغيّر أدوارهم، ورتبهم، ووحداهم التنظيمية. وتتيح قواعد البيانات ومعظم جداول البيانات أن يتم توسيعها عند احراز تقدم على مستوى جمع المعلومات. كما أنّ برمجيات حسب الطلب متوفرة لهذا الغرض.

¹⁶⁹ يمكن أيضاً استخدام أسماء الحرب بغياب الاسم الأول/الشهرة. يجب تسجيل جميع الأسماء المعروفة والألقاب.

وعادة يتم تضمين تصنيفات الموثوقية والمصدقية في النسخة النهائية للملف، وبدلاً من ذلك، يجب أن يُشار إلى معيار الإثبات الذي تم التوصل إليه لذلك الفرد/الحادث. خلال وضع خارطة بالجهات الفاعلة أو الإعداد الأولي للملفات، من المفيد توفّر معلومات التصنيف هذه.

مثال: المعلومات التي يجب تضمينها في ملف

يمكن تضمين المعلومات التالية في قاعدة بيانات تُستخدم في إعداد ملف:

1. ثلاث مقابلات منفصلة مع ضحايا تزعم بأنّها تعرضت للتعذيب في مرفق احتجاز. كان لدى أحدهم تصنيف مصداقية وموثوقية "عالٍ"، في حين أنّ الاثنين الآخرين كان لديهما تصنيف "متوسط". لم يتمكن الشخص الذي كان لديه تصنيفاً عالياً من تسمية القائد، في حين تمكن الشخصان اللذان يتمتعان بتصنيف متوسط من القيام بذلك.
2. تضمنت رواية وردت في صحيفة بشأن حريق اندلع في مرفق احتجاز بيان أدلى به قائد ذلك المرفق. في البيان، ناقش القائد مسائل على غرار عدد السجناء الذين يأويهم هذا المرفق ووضعهم.
3. زعم تقرير صادر عن منظمة غير حكومية محلية تُعنى بحقوق الإنسان، مرتكز إلى 20 مقابلة، حصول تعذيب في المرفق، وقام بتسمية القائد على أنّه المرتكب المزعوم. غير أنّه في صورة وردت في التقرير، لم يكن وجه القائد مطابقاً لذلك الذي تم نشره في القصة الصحفية، ولم تكن رتبة الشخص متسقة مع معلومات أخرى متوفرة.
4. قامت صفحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية تغطي حفل ترفيع بعض القادة (من الشرطة أو العسكريين) بتعداد أسمائهم ورتبهم. كان القائد المزعوم من بين الذين تم تعدادهم.
5. قال منشق إنّّه خدم في مرفق الاحتجاز، وشهد على تعذيب، لكن لم يكن هو نفسه متورطاً فيه. لم يفصح عن أسماء أي من الزملاء أو القادة، لكنّه أعطى رتبة قائد المرفق. وقد جاءت مطابقة للرتبة التي كانت موجودة لدى هيئة التحقيق.

في هذا المثال، يجب المحافظة على الأدلة المختلفة في قاعدة البيانات، سواء من خلال وصلة الكترونية رابط،¹⁷⁰ أو رقم المقابلة، أو المرفق.

¹⁷⁰ تستتبع الممارسة السليمة أخذ صورة عن الصفحة الإلكترونية بدلاً من حفظ الرابط فقط، حيث قد يتم إزالة الصفحة في وقت لاحق.

3. التسلسل والتوقيت

يجب القيام بالتقييم النهائي للمعلومات حول المرتكبين المزعومين بعد اقفال التحقيق، لكن بالنسبة إلى التحقيقات المحكومة بمدة زمنية، يجب أن يكون ذلك قبل نهاية الولاية. يمكن أن تكون هذه النافذة الضيقة مليئة بالتحديات، نظراً إلى المجموعة الكبيرة المتنوعة من المطالب التي تقع على عاتق الموظفين مع اقتراب انتهاء التحقيق، وهي قيود دفعت بعدة هيئات تحقيق إلى البدء بإعداد ملفات في أوقات مختلفة.

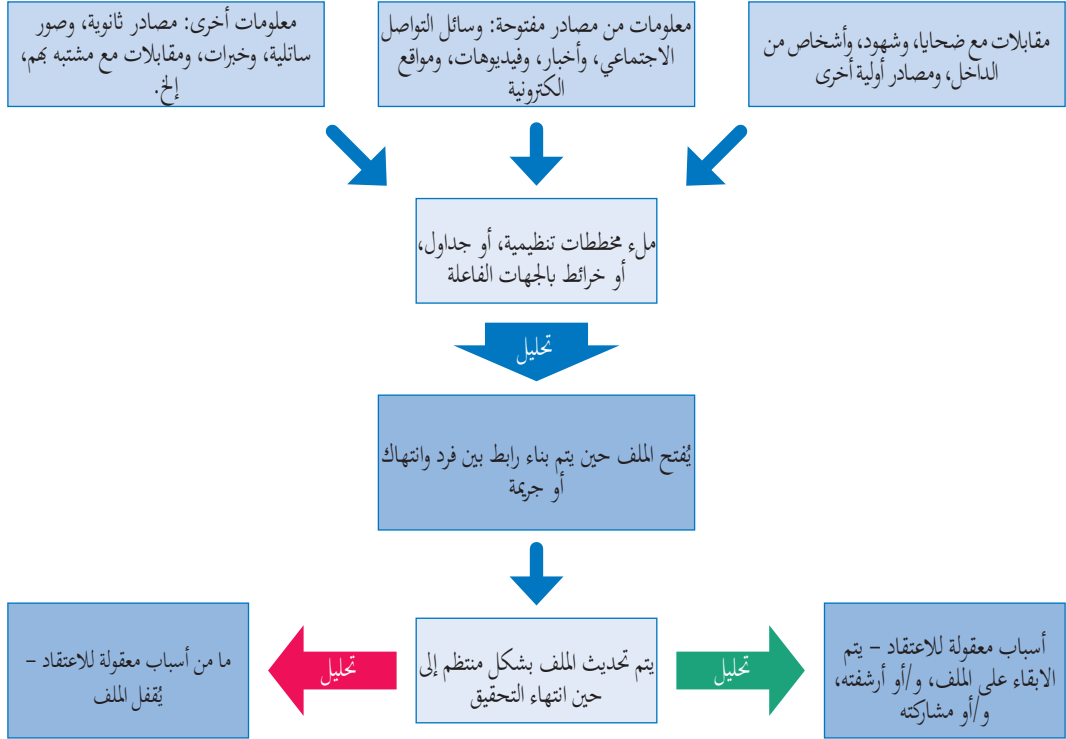
(د) متزامن

تستخدم معظم هيئات التحقيق في تحديد الانتهاكات والجرائم الكامنة اجراءات التحقيق نفسها التي تستخدمها من أجل تحديد المزعوم مسؤوليتهم. حين يتم تحديد انتهاك أو جريمة، يُفتح ملف حول جميع الأشخاص المتورطين. وتكمن ميزة هذه المقاربة في الاتساق بين نتائج التقرير والمعلومات الموجودة في الملفات. فهي تنفي الحاجة إلى مراجعة المواد نفسها مرتين، وإصدار حكمين. ومع بروز معلومات إضافية مع تقدّم التحقيق، أو في حال تحديد الولاية (لجان التحقيق)، يمكن تحديث الملفات. بغية تسهيل ذلك، يجب ضبط قاعدة البيانات لتسمح بربط معلومات جديدة من المصدر بالأفراد المشتبه بهم.

(هـ) لاحقة

تقوم هيئات تحقيق أخرى بملء الملفات فقط بعد إنجاز التقرير. وتكمن الميزة هنا في أنها تعطي الأولوية للتقرير ومنتجات أخرى تحين المواعيد النهائية لتسليمها في وقت أقرب: ليس لدى الملفات مواعيد نهائية ثابتة، طالما أنه يتم إنجازها بحلول نهاية الولاية (تحقيقات محكومة بمدة زمنية)، أو إغلاق المكتب/البعثة (التواجد الميداني). غير أن إحدى تداعيات الناتجة عن هذه المقاربة هي أنه قد يتم تخصيص وقت غير كافٍ وإيلاء انتباه غير كافٍ لتحليل الأدلة بشأن الأفراد المشتبه بهم. قد تكون العقود تشارف على الإنتهاء والموظفون يغادرون، ما يؤدي إلى خطر الاستعجال في إنجاز الملفات. وقد يؤدي الانتظار حتى النهاية أيضاً إلى عدم اتساق في حال أدت مراجعة لاحقة ومنفصلة للمعلومات، ربما من أشخاص مختلفين إلى استنتاجات مختلفة في ما يتعلق بأركان أساسية، أو في حال برزت معلومات جديدة أو مختلفة في تلك الأثناء.

يُوصى بشدة أن يتم إعداد الملفات بشكل متزامن مع تحديد الجريمة أو الانتهاك.



ب. الملفات حين يتم إعدادها

1. العلاقة بين الملفات والتقارير

لأغراض خاصة بالمنهجية والشفافية، يجب أن تشير هيئات التحقيق في تقاريرها إلى الطريقة التي قامت فيها بمقاربة تحديد المزعوم مسؤوليتهم الأفراد في تقاريرها. في الحالات التي يتم فيها تحديد الأفراد، سواء بشكل سري، أو في حالات استثنائية في النسخة العلنية، على التقرير أن يشير بوضوح إلى معيار الإثبات وكيف تم استخدامه. في الحالات التي يتم فيها إعداد ملفات سرية، يجب أن يذكر الملف أين سيتم حفظه، ويوصي بالظروف التي يمكن في ظلها أن يتم فتحه أو استخدامه. يمكن أن يشير التقرير أيضاً أين سيتم حفظ المواد الأخرى، المادية والالكترونية.¹⁷¹ في حال تمت مشاركة التقرير في وقت لاحق، يجب الإبقاء على سجل بالطلب، والجواب، وتفاصيل جميع المعلومات التي تمت مشاركتها.

¹⁷¹ كما سبق أن ورد (أنظر أعلاه الحاشيتين 118 و121)، يتم تسليم المواد إلى المفوض السامي لحفظها، إلى أن يحين الوقت الذي تُطبق فيه قواعد الأمم المتحدة للأرشفة. تأتي التوصيات في التقرير العلني مكتملة لمذكرة تسليم إلى المفوض السامي قد تتضمن تفاصيل أكثر تقنية (أو مراعاة لقضايا الحماية) لا يجب أن يتضمنها التقرير العلني، ولكن لا تحل مكانها.

المثال 1: كوت ديفوار

"وبالنظر إلى المعلومات التي تلقتها اللجنة، فإنها تخلص إلى وجود أسباب معقولة لافتراض تحمل بعض الأشخاص مسؤولية جنائية فردية فيما يتعلق بالأحداث التي أعقبت الانتخابات؛ وترد أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة سرية مرفقة بهذا التقرير ويمكن إحالتها إلى السلطات المختصة في إطار تحقيق قضائي".¹⁷²

المثال 2: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الحالات التي أشارت فيها الشهادات أو المعلومات الأخرى التي تلقتها اللجنة إلى أسماء الأفراد الذين ارتكبوا، أمروا، قدموا اغراءات، أو قدموا العون، أو حرضوا على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تم تسجيلها جميعها وفقاً للأصول. حصل هذا أيضاً في الحالات التي تمكنت فيها اللجنة من التأكيد على أسماء الأفراد الذين ترأسوا أقساماً، أو معسكرات الاعتقال، أو مؤسسات معينة متورطة في جرائم ضد الإنسانية. وقد تم حفظ المعلومات ذات الصلة في قاعدة البيانات السرية للجنة. وقد حوّلت اللجنة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تؤدي دور أمانة دائمة للجنة، بتوفير نفاذ إلى أفراد أو مؤسسات معينة. لقد طلبت اللجنة من المفوض السامي منح نفاذ فقط وفق الحدود أعطى فيها الشهود ومصادر المعلومات الأخرى المعنية موافقتها المستنيرة، وبأن يتم معالجة أي شواغل حمائية وتشغيلية وفقاً للأصول.¹⁷³

2. الإعلام

كلما كان التحقيق شفافاً، ازدادت ثقة الجمهور بمضمون تقاريره. وحتى في الحالات التي ستبقى فيها الملفات سرية، من المهم أن توضح اللجنة بشكل علني المنهجية المتبعة في إعدادها، ومعايير الإثبات، وأنواع المعلومات التي يتم جمعها وتضمينها في الملف (مثلاً، الاسم والرتبة، والحادث، والدور)، وما شابه. في الحالات التي سيبقى الملف فيها سرياً، لا يُنصح بالإفصاح عن "البيانات الوصفية"، على غرار عدد الأفراد الذين تم تحديد هويتهم، أو مثلاً في سياق نزاع مسلح، نسبة المرتكبين من كلٍّ من الأطراف.

ملخص بالتوجيهات الأساسية

- بدلاً من وضع قوائم بالأسماء، إعداد ملفات حول الأفراد تتضمن أمثلة صورة ممكنة، وتعكس الاستنتاجات بشأن الفرد المزعوم مسؤوليته عن جريمة أو انتهاكات؛

¹⁷² A/HRC/17/48 & 49، 2011، الفقرة 118 (التأكيد مضاف).

¹⁷³ A/HCR/25/CRP.1، 2014، الفقرة 1196 (التأكيد مضاف).

- في داخل الملفات، استخدام رموز (مثلاً، أرقام المقابلات) لربط المعلومات المتضمنة فيها بمواد حساسة من المصدر تم تخزينها في مكان آخر؛
- عند مشاركة استنتاجات الجهة المسؤولة، التقيّد بشكل صارم بمعيار الإثبات: "أسباب معقولة للاعتقاد" هي المتطلب الأدنى؛
- يحدد في الملف بوضوح ما إذا كانت المعلومات المتوفرة بشأن سلوك الشخص توفّر في الأدنى "أسباب معقولة للاعتقاد" في ما يتعلّق بكلّ حادث؛
- توخّي الوضوح في التقرير لجهة أنّ تحديد المزعوم مسؤوليتهم لا تشكّل مزاعم بالإدانة بالمعنى الجنائي، وأنّ هيئة التحقيق ليست هيئة قضائية، ولا تضطلع بسلطة قضائية أو بصلاحيات الشرطة؛
- عند استخدام المعلومات التي تم جمعها بالحد الأقصى، يتم الالتزام بشكل صارم ضمن حدود الموافقة المستنيرة التي تم إعطاؤها، وعدم تعريض الوعد بالمحافظة على السرية الذي تم قطعه للمصدر للخطر، واحترام مبدأ "عدم التسبب بضرر" احتراماً تاماً؛
- التذكّر أنّه لا يعود بإمكان هيئة التحقيق ضمان السرية، حين لا تعود المعلومات في حوزتها فقد¹⁷⁴ يجب أن تبقى حماية المصدر ذات أهمية قصوى؛
- الحفاظ في الظروف الاستثنائية، عدم نشر اسم مع مزاعم بالمسؤولية، إلا في حال تم إعطاء الفرد فرصة للرد؛
- حيثما أمكن، تحديد المزعوم مسؤوليتهم الأفراد المتورطين وإعداد الملفات بشكل متزامن مع تحليل الانتهاكات والجرائم التي يجب رفع تقارير علنية بها؛
- توخّي الوضوح لجهة دور الفرد، وسواء أكان مسؤولاً بشكل مباشر، أو متورطاً في التخطيط أو الإغراء، أو في منصب قيادة/أعلى مع "مسؤولية قيادة"؛
- إعداد التقارير مع التوقّع بأنّ قد يتم نشر مضامينها بشكل سري مع متلقين مختارين. حين يتم مشاركة ملف أو جزء ما منه، يجب الاحتفاظ بسجل الطلب، والجواب، وتفاصيل المعلومات التي تم مشاركتها؛

¹⁷⁴ مع الاستثناء الممكن بالمشاركة ضمن الأمم المتحدة، حيث يخضع المتلقون لبروتوكولات الأمم المتحدة بشأن التعامل مع معلومات حساسة.

- تضمين معلومات كافية لربط الفرد الذي تم تسميته بانتهاكات وجرائم يُزعم بأنه مسؤول عنها. غير أنه لا يجب تضمين معلومات حساسة، على غرار تلك التي بإمكانها تحديد مصدر، في المواد التي يتم مشاركتها؛
- في نهاية ولاية الهيئات المستقلة، يجب إدراك أنّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تأخذ الملفات والمواد ذات الصلة في عهدها، وتقوم بحفظها بشكل يتماشى مع سياسة الأمم المتحدة؛¹⁷⁵
- يحدد في التقرير أو في المواد التي تم تسليمها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، أي ابتعاد جرى عن المنهجية المعيارية أو خصائص أخرى فريدة من نوعها خاصة على صعيد جمع المعلومات أو بشأن تحديد المزعم مسؤوليتهم، أو تحديدات ذات صلة بالمسؤولية الفردية؛
- حين يجب الإبقاء على المعلومات حول الأفراد المزعم مسؤوليتهم سرية، وعدم الإفصاح عن العدد الذي تم تحديده أو نسبة هؤلاء الأفراد ضمن مختلف الأطراف في النزاع. يجب الإفصاح عن معلومات أخرى ذات صلة بالمضمون، على غرار نوع المعلومات التي تم تضمينها، والمنهجية التي تم اتباعها؛
- من أجل المحافظة على ديمومة المعلومات مع مرور الوقت، النظر في إعطاء توصيات في التقرير بحد ذاته حول كيفية استخدام المواد التي تم جمعها؛ يجب أن تكون تلك التوصيات مستندة إلى مبدأ بدلاً من أن تكون مفصلة، نظراً إلى أنه لا يمكنها أن تأخذ جميع الاحتمالات بعين الاعتبار، وبأنه سيكون من المطلوب من الجهة القيمة أن تمارس مستوى معيناً من السلطة التقديرية؛¹⁷⁶
- وضع علامة "سري للغاية" على جميع المقابلات التي تتضمن معلومات بشأن الأفراد المتورطين؛ و
- عند انتهاء التحقيق، ولدى تسليم المواد، حذف جميع المعلومات ذات صلة بالمرتكبين عن الحواسيب والأقراص الصلبة.

¹⁷⁵ بالنسبة إلى الوحدات الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تبقى الملفات ضمن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

¹⁷⁶ النظر أيضاً في تكرار التوصيات في أي مستندات غلاف يتم إرسالها مباشرة إلى الجهة القيمة مع المواد.



اعتبارات ختامية

أعضاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ميانمار يقدمون تقريرهم.
صورة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يعدّ تحديد المزعوم مسؤوليتهم عن جرائم وانتهاكات مهمة أساسية لتحقيق الأمم المتحدة. ويُشكل ذلك، حين يتم مع الالتزام بقرينة البراءة، فرصة مهمة للمضي قدماً بالمساءلة. بغياب سبب موجب يبرّر العكس، على جميع هيئات التحقيق أن تقوم بجمع المعلومات التي يمكن أن تساعد في القيام بتحديد المزعوم مسؤوليتهم وحفظها. ويعني وجود معلومات مماثلة أنّ الأشخاص المتواجدين في موقع يسمح لهم باتخاذ خطوات ملائمة قد يتمكنون فعلياً من القيام بذلك. يحدّد هذا القسم الأخير بعضاً من هذه الخطوات.

توصيات ذات صلة بالأفراد المزعوم مسؤوليتهم

تختتم معظم التحقيقات بتوصيات، يرتبط البعض منها بالمساءلة وبأفراد يُعتقد بأنهم يتحملون المسؤولية. تُعدّ الإحالة من أجل المقاضاة الجنائية إحدى التوصيات الأكثر شيوعاً، مع تذكير للدول بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. وقد يتم أيضاً النظر في توصيات أخرى ذات طبيعة غير قضائية تجاه الأفراد المتورطين. وتتضمّن أمثلة حول توصيات مماثلة:

- (أ) حظر عمل الأشخاص في القطاع العام، بما في ذلك الاستخبارات أو الأجهزة الأمنية؛¹⁷⁷
- (ب) ادماج المعلومات ذات الصلة في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان، للحيلولة دون توفير الدعم من وكالات الأمم المتحدة إلى الهيكليات/الوحدات الأمنية المتورطة؛
- (ج) توفير معلومات حول الأفراد المزعوم مسؤوليتهم من أجل الفحص الخاص بموظفي الأمم المتحدة، للحيلولة دون خدمتهم ضمن كيانات الأمم المتحدة؛
- (د) حيثما يكون ذلك مناسباً، يوصى بأن يخضع الأفراد المزعوم مسؤوليتهم إلى جزاءات مستهدفة، مكلفة بولاية من الأمم المتحدة، طالما وضعت ضمانات إجرائية صارمة تضمن المعايير الدنيا للحق في المحاكمة العادلة؛
- (هـ) الشروع في إجراءات تأديبية، أو اتخاذ تدابير إدارية، بما فيها تخفيض الرتبة أو حظر الترقية، بالنسبة إلى الذين تمّ تحديد هويتهم؛
- (و) إدماج المعلومات في إجراءات التدقيق التي قد تكون جارية أو متوخاة؛

¹⁷⁷ مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 36، إصلاح مؤسسات الدولة، الفقرة أ.

(ز) حظر انضمام الأشخاص المزعوم مسؤوليتهم إلى شركات أمنية خاصة، أو من امتلاك السلاح أو حمله؛

(ح) ضمان امكانية اتخاذ اجراءات قضائية في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية؛ و

(ط) ضمان الزام المزعوم مسؤوليتهم بجبر الضرر.¹⁷⁸

على غرار أوجه أخرى من تحديد المزعوم مسؤوليتهم، يجب أن تكون تدابير المساءلة متماشية بشكل كامل مع القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

¹⁷⁸ قرار الجمعية العامة رقم 147/60 (2005)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 15 ("في الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية...").



الملاحق

الملحق 1

مقتطفات من خطة تحقيق - القسم الذي يركّز على تحديد المزعوم مسؤوليتهم

الاختصاصات (الولاية)

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ القرار يبحث لجنة التحقيق على القيام بعملها بهدف مساءلة المتورطين في جرائم وانتهاكات، تستجيب الاختصاصات لهذا الطلب:

"... حيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية..."

تضطلع لجنة التحقيق بهذا الجزء من الولاية من خلال إعداد ملفات سرية يتم تسليمها إلى المفوض السامي، عند انتهاء ولايتها من أجل حفظها. تتضمن الملفات معلومات حول أفراد، على غرار الضباط الأميين والمسؤولين، في أعلى مستويات الحكومة، و/أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، التي ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأنّها متورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي.

حين يتم استيفاء المتطلبات الدنيا للإثبات، ستستمر لجنة التحقيق بتحديد المزعوم مسؤوليتهم أكبر عدد ممكن من الأفراد، كجزء من تحقيقاتها. وسيتم إعداد ملفات جديدة، بناءً على نتائج اللجنة بنسق الكتروني، مع استقاء المعلومات من مجموعات أو أفراد تم تحديد هويتهم خلال التحقيق، في الحالات التي ثمة ما يكفي من التوكيد لبلوغ المتطلب الأدنى "أسباب معقولة للاعتقاد".

ستقوم لجنة التحقيق بتسليم قاعدة بيانات بالمواد الخاصة بها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما فيها ملفات الأفراد، عند انتهاء ولايتها في آذار/مارس.

محط تركيز التحقيقات

تحديد المزعوم مسؤوليتهم

يُعدّ تحديد المزعوم مسؤوليتهم الذين يُعتقد بأنهم مسؤولون أولوية، نظراً إلى ذكر ذلك بشكل مباشر في الولاية. ومع تحديد لجنة التحقيق للانتهاكات، بغض النظر عن الطرف المتورط، ستسعى في كلّ حالة إلى تحديد المزعوم

مسؤوليتهم. وستسعى للحصول على معلومات على مستوى الجهة، و/أو الكيان، و/أو الفرد. وستسعى إلى التماس معلومات حول جرائم وانتهاكات ارتكبت في أي وقت ضمن النطاق الزمني للولاية.

ويشكل التعذيب المنهجي، وحالات الاختفاء، والتجوير/حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، المزعومة ضمن مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، أولوية للتحقيق، حيث يبدو بأن الانتهاك لا يزال مستمراً. ويكون من المتاح تحديد بعض المزعوم مسؤوليتهم عن ذلك. يجب أن يبحث المحققون عن أطباء من المستشفيات العسكرية، ومنشقين من الشرطة العسكرية، وفي أماكن أخرى، ومحتجزين سابقين من مراكز احتجاز متورطة، من أجل بناء صورة أكثر شمولية حول قاعدة الجريمة وتحديد المزعوم مسؤوليتهم على مختلف مستويات التسلسل الهرمي ضمن جهاز الاستخبارات/الاعتقال. كما لدى الجهات الفاعلة غير الحكومية ومجموعات المعارضة محتجزين، ويتم التداول بمزاعم سوء معاملة. ويجب متابعتها بالاندفاع نفسه.

المرتكبون المزعومون

ستستمر لجنة التحقيق، بناءً على نتائجها السابقة، بتركيز تحقيقاتها على الأفراد والمؤسسات التالية:

(1) المسؤولين والمؤسسات الحكومية

تسعى لجنة التحقيق إلى التحقق من المعلومات ذات الصلة بأفراد ووحدات، لم تبلغ المتطلبات الدنيا، بسبب النقص الذي يشوب إمكانية التحقق من صحتها. يجب إيلاء انتباه خاص لكبار المسؤولين، بمن فيهم هؤلاء في السلطات المدنية، والجيش، والأجهزة الأمنية. وسيتم البحث عن منشقين وغيرهم من الأشخاص الرفيعي المستوى من الداخل، إلى جانب مصادر أخرى، بما فيها المصادر المفتوحة.

يمكن أن تنطبق أيضاً مسؤولية الدولة على أفعال عناصر من الأجانب (أنظر الفقرة أدناه)، حيث تعمل هذه العناصر بالنيابة عن قوات الحكومة.

(2) الميليشيات والمجموعات شبه العسكرية

سبق أن وثّقت لجنة التحقيق كيفية انتشار الميليشيات الموالية للحكومة في بعض الأوقات إلى جانب قوات الحكومة، وفي أحيانٍ أخرى في مناطق لم تكن تتواجد فيها قوات الحكومة تلك. وُجد بأن تلك المجموعات ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالنيابة عن الحكومة. وقد سعت الحكومة إلى توحيد صفوف هذه القوات غير النظامية ضمن وحدة واحدة (XX) تقوم بتوفير التمويل، والتدريب، والإشراف عليها. وكانت XX أيضاً متورطة في جرائم وانتهاكات. وتستمر ميليشيات وغيرها من المجموعات الموالية للحكومة بالعمل. وستستمر لجنة التحقيق بجمع معلومات بشأن هذه الكيانات.

تم تأكيد وجود عناصر أجنبية إلى جانب قوات الحكومة من خلال الإقرار العلني بمشاركة YY، مرفق دليل دامغ عن وجود قوات ZZ. وسيتم تجميع الأدلة التي تم جمعها حول تورط أفراد أجنبية في جرائم وانتهاكات، وسيتم إدخالها في قاعدة بيانات المرتكبين، إلى جانب هؤلاء الذين يحملون الجنسية BB.

(3) مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة

بالإضافة إلى حوادث محددة، ستقوم لجنة التحقيق بتحديث نتائجها بشأن المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، بما فيها المجموعتين CC و DD. وبشكل خاص، يتعين على التحقيق تقييم مستوى تنظيم هذه المجموعات بصورة منتظمة، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا يتطلب أساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وله أيضاً تأثير على النتائج الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية.



متظاهرون يقومون بإحراق إطارات خلال الانتخابات الرئاسية في العام 2017، في ميغوري في كينيا.

صورة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الملحق 2

عينات عن أدوات للمساعدة في وضع خرائط بالهيكليات والأفراد

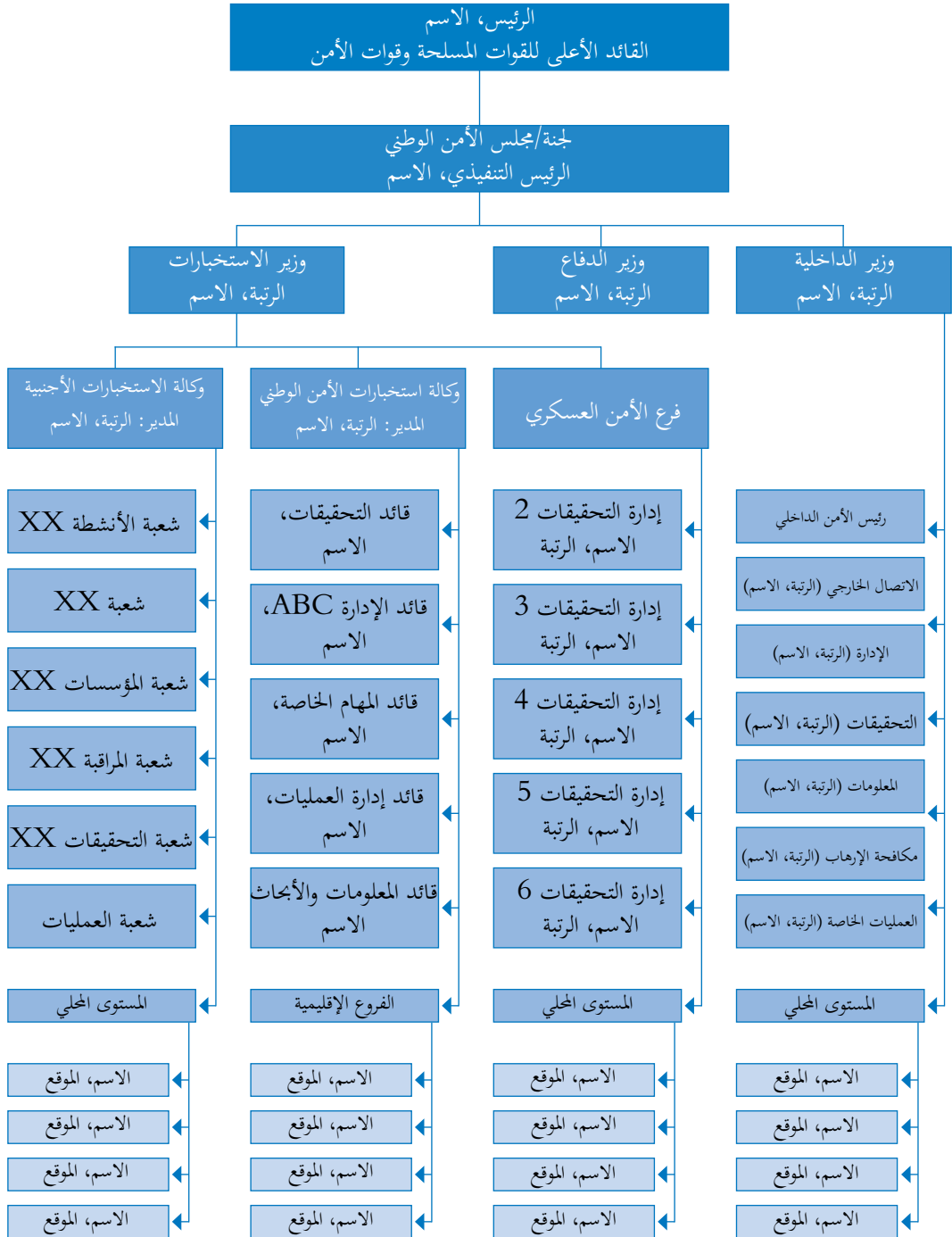
قوات مسلحة خاصة

رقم المقابلة	المصدر			القيادة	مناطق المسؤولية/ الانتشار	موقع المقر الرئيسي	اللواء	الفرقة	المؤسسة
	الوحدة/ الإدارة	فئة الرتبة	تصنيف للموثوقية						
									الجيش
									القوات الخاصة
									القوات الجوية/ الدفاع الجوي
									وحدات مستقلة
									قيادة قوات الصواريخ
									المطارات
									حرس الحدود

الأجهزة الأمنية

رقم المقابلة	الوحدة/الإدارة	فئة الرتبة	مؤثوقية المصدر	القيادة	الموقع	الفرع	الجهاز
							الأمن العام
							الاستخبارات المدنية
							الاستخبارات العسكرية
							الشرطة العسكرية
							السجون

X الجهاز الأمني للبلد



الملحق 3

عينة توجيهات للمحققين عند إجراء المقابلات

مبادئ توجيهية للمقابلات مع مرتكبين مزعومين وبشأنهم

يُطلب من المحققين أن يكونوا على اطلاع على التوصيات أدناه واتباعها من أجل دعم عملية تحديد المزعوم مسؤوليتهم وتجميع الملفات. ليست القائمة أدناه شاملة، ويُرجى من المحققين مشاركة شواغلهم واقتراحاتهم من أجل إدخال التحسينات.

1. عام

- ◀ تشكّل المقابلات مع المنشقين العسكريين والأشخاص في الداخل مصدراً أساسياً لتحديد المزعوم مسؤوليتهم. لكن، لا يجب الاستخفاف بما يمكن لشخص مدني، رجل أو امرأة، أن يعرفه بشأن المرتكبين المزعومين.
- ◀ حاولوا قدر المستطاع جمع إفادات عدّة (اثنتين أو أكثر) بشأن تورّط مرتكب مزعوم في الحادث نفسه، في الموقع نفسه، وفي التواريخ نفسها أو مع الوحدة/الجهاز/المجموعة المسلحة نفسها.
- ◀ الانتباه بأنّ أشخاص مماثلين تُجرى معهم مقابلات يمكن أن يكون لديهم دوافع لتضليل التحقيق، وإلقاء اللوم على آخرين، مع التقليل من أهمية أفعالهم. إن كنتم تعتقدون أنّ الشخص قد يكون متورطاً في جرائم أو انتهاكات:

- الحذر من ملاحقة خيوط في التحقيق يمكن أن تشير إلى شكوككم.
- إدراك أنكم قد تشعرون بأنكم تكرهون الشخص بسبب ما فعله، خاصة إن كنتم على معرفة بالضحايا، لكن كمحققين، عليكم أن تبقوا موضوعيين، وألا تسمحوا لهذه المشاعر أن تطبع المقابلة.
- ضمان أنكم قمتم بتغطية الموافقة وضمانات السرية بما يتماشى بشكل صارم مع السياسة، مع مراعاة الواجبة للتوجيهات أدناه.

2. الموافقة والسرية

- ◀ في حال كان الفرد متورطاً في جرائم أو انتهاكات، لا يجب ضمان السرية. يجب أن نحافظ على القدرة على مشاركة المعلومات مع سلطة مختصة. وبالمثل، في حال كان الشخص الذي تُجرى معه مقابلة مسؤول حكومي

لا يزال في الخدمة، يُعتبر بشكل عام بأنه يعطي "الرواية الرسمية" للأحداث، وبالتالي، لا يجب ضمان السرية، وليس أيضاً من الضروري الحصول على الموافقة لاستخدام المعلومات أو مشاركتها.

- ◀ في حال كان الشخص الذي تُجرى معه المقابلة متورطاً، غير أنه يسعى إلى توريط آخرين، ولن يقوم بذلك سوى بشرط المحافظة على السرية، يجب عليكم الاتصال بالقيادة. وينطبق الأمر نفسه على أي موظف لا يزال في الخدمة حالياً والذي يلتمس اجتماعاً "لا يتم ادراجه في المحضر الرسمي". في حال تعدّد مناقشة الأمر مع المقرّ الرئيسي، توخي الحذر، واتخذ أفضل الأحكام لتقييم قيمة الحصول على المعلومة على ضوء عوامل، مثل امكانية تفادي انتهاك في المستقبل أو فضح انتهاكات أكثر خطورة، في حال ضمان السرية.
- ◀ الانتباه لتدوين في محضر المقابلة أي تفاهات أو تعهّدات ذات صلة بالسرية. توخي عناية استثنائية في ما يتعلق بالمخاطر الأمنية.

3. معلومات حول مرتكبين محتملين من القوات الموالية للحكومة

- ◀ عند إجراء مقابلة مع منشق من القوات المسلحة، الاستفسار عن الوحدة وصولاً إلى مستوى الفرقة، ونزولاً إلى مستوى الكتيبة؛ وبالنسبة إلى الأجهزة الأمنية، طرح أسئلة بشأن الإدارة، والفرع، والمنصب. طرح أسئلة عن الهيكلية، والقيادة، والمقرّ الرئيسي، وموقع العمليات. قوموا بذلك حتى بغياب انتهاك مزعوم. سيتوجب عليكم الاستعانة بتقديركم المهني لجهة الطريقة الفضلى للوصول إلى هذه المعلومة، بالنظر إلى مستوى ارتياح الشخص الذي تُجرى معه المقابلة.
- ◀ عند إجراء مقابلات مع منشقين، طرح أسئلة حول قادة وحدتهم وتورّط القادة المحتمل في انتهاكات حقوق إنسان، بدلاً من أسئلة حول تورّطهم الخاص في (قيادة) عمليات عسكرية. طبعاً، بدلاً من بدء المقابلة بأسئلة مماثلة، قد يكون من الحكمة البدء بطرح أسئلة عن عملية "ناجحة" أو "فاشلة"، والتطرّق إلى الانتهاكات لاحقاً.
- ◀ جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن المرتكب المزعوم الذي قام بتسميته الشخص الذي تُجرى معه المقابلة، بما فيه الرتبة، والاسم الكامل، الوحدة أو الإدارة، والظروف المحددة لتورّط المرتكب (المكان والتاريخ، إلخ.).
- ◀ عند الاستحصال على اسم المرتكب المزعوم، حاولوا الحصول على اسمه، واسم أبيه، وشهرته. خلاف ذلك، حاولوا الحصول على أكبر قدر ممكن من التفاصيل لتحديد هويته/، على غرار مسقط الرأس، والتوصيف الجسدي، ومحل الإقامة، والمناصب التي كان/ت يشغلها أو تشغلها.
- ◀ تذكروا بأننا نسعى إلى الوصول إلى هؤلاء الذين يُعتقد بشكل معقول بأنهم متورطون في:

- ارتكاب جرائم أنفسهم (مرتكب مباشر)؛ أو إعطاء أوامر لآخرين لارتكاب جرائم أو انتهاكات؛ و
 - الوحدات القيادية المتورطة في انتهاكات وجرائم دولية (مسؤولية القادة).
- ◀ حاولوا أن تدونوا الأمور التي أخبركم بها الشخص التي تُجرى معه المقابلة، على أنّها جاءت على لسان المرتكب المزعوم - اقتباس. وتعدّ مفيدة بشكل خاص الإفادات التي تشير إلى معرفة بانتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، والأوامر التي تم تمريرها أو تلقيها، والاجراءات التأديبية التي اتُخذت أو لم تُتخذ (وأي تصريحات مماثلة تدلّ على وجود "سيطرة فعلية" أو انعدامها).
- ◀ قد يكون قد تم ترفيع ضباط عسكريين وأمنيين، أو تم نقلهم أو فصلهم من الخدمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وكلما يلتقي المحققون بمنشقين جدد/أشخاص من الداخل، عليهم الحصول على آخر المستجدات حول قيادة وحدات الجيش والأجهزة الأمنية التي كان الأشخاص الذين تُجرى المقابلة معهم يخدمون فيها.
- ◀ في حال لم يكن المحقق ملماً بالمصطلحات [باللغة الأجنبية] والترجمة الانكليزية المقابلة لها، يفضل كتابة الرتب ومستويات الوحدة بأسمائها [باللغة الأجنبية]، لكن باستخدام حروف الأبجدية اللاتينية. اطلبوا من المترجمين الفوريين تزويدكم بالاسم [باللغة الأجنبية] على النحو المذكور من الشخص الذي تُجرى معه المقابلة.

4. معلومات حول المرتكبين المزعومين من الجهات الفاعلة غير الحكومية

- ◀ اسألوا دوماً عن توزع عناصر من الجهات الفاعلة غير الحكومية في انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأسماء، ومكان وتاريخ الحادث، وأسماء المجموعات وانتماءاتها.
- ◀ حاولوا دوماً معرفة انتماءات الجهات الفاعلة غير الحكومية، ما إذا كانت محلية أو تابعة لمنظمة/مجموعة أوسع نطاقاً.
- ◀ خذوا بعين الاعتبار أنّ المجموعات قد يكون لديها أسماء متشابهة لفظياً، أو حتى الأسماء نفسها، بالرغم من كونها تعمل في مناطق مختلفة. لذلك، تحققوا دوماً من منطقة عمل المجموعة ومن قيادتها.
- ◀ اسعوا إلى الحصول على اسم القائد في أعلى مستوى ممكن. تذكروا أنّ التحقيق يجب أن يظهر "سيطرته/الفعالية" على المجموعة. تضم الأسئلة التي تهدف إلى إثارة هذا الموضوع مثلاً، "هل كانت الأوامر دائماً متبعة؟"، "ماذا لو لم يُطع أحدهم أمراً، ماذا سيحصل؟"، "كيف كان يتم إيصال الأوامر؟"، هل كانت توجد رتب مختلفة في الجهات الفاعلة غير الحكومية، أي هل كانت عبارة عن تسلسل هرمي يتضمن مستويات متعددة، أو كان ثمة قائد واحد فقط، والباقيون جميعهم كانوا "جنوداً؟"، "هل كان القائد عادة متواجداً؟"

5. مرتكبون مزعمون في صفوف السلطات المدنية

- ◀ تذكرنا بأننا أيضاً مهتمون بتورط القادة السياسيين (المدنيين) في انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. حاولوا رجاءً جمع معلومات بشأن مسؤولية السلطات المحلية (محافظين، ومسؤولين في أحزاب سياسية، وقادة المجتمع المحلي).
- ◀ بغية إثبات المسؤولية عن الجرائم، في الحالات التي لا يكون فيها القائد المدني مرتكباً مباشراً، قوموا بجمع معلومات تثبت بأن الفرد "كان على علم أو تعتمد اغفال معلومات" عن الأفعال الجائرة لمؤوسيه. وتعدّ اقتباسات عن قادة مماثلين تثبت وجود معرفة مماثلة مفيدة بشكل خاص. اسألوا الأشخاص الذين تُجرى معهم مقابلات عن مصادر المعلومات التي كان القائد (المدني) يعول عليها عادة. ا طرحوا أيضاً الأسئلة بشأن "السيطرة الفعلية" ذات الصلة بالقادة العسكريين، المذكورة أعلاه.

الملحق 4

المعلومات الواجب جمعها حول الأشخاص الذين تُزعم مسؤوليتهم

ينبغي ضبط قواعد البيانات أو أدوات إدارة المعلومات بشكل يتيح جمع المعلومات التالية حول الأفراد المشتبه بهم وتخزينها. ويجب تسجيل المصدر بالنسبة إلى كلِّ بند، وأن يكون قابلاً للتتبع. ليست كلّ المعلومات ضرورية أو وثيقة الصلة لكلِّ فرد، ولن يكون من الممكن أيضاً جمعها.

عام

- الاسم (أسماء الحرب، وألقاب، وأسماء مستعارة)
- شهر/يوم الولادة، سنة الولادة/السن، الفئة العمرية
- الجنسية، العشيرة/القبيلة/المجموعة الاثنية، ومكان الولادة
- الديانة، والانتماء السياسي، النوادي/الجمعيات/العضويات/المجموعات/العصابات
- رقم (أرقام) جواز سفر أو أي رقم (أرقام) تعريفية (مثلاً، الرقم الضريبي)
- أفراد الأسرة: المباشرة والممتدة، بمن فيهم الأفراد السابقين (متوفين/مطلقين)
- رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، واسم المستخدم على وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من معلومات الاتصال
- محل الإقامة/العنوان الحالي، مركز العمل، مقرّ العمل
- اللغة (اللغات) التي يتكلّمها
- الوضع المادي، والقرارات الضريبية
- السجلات الجنائية أو التأديبية

البيانات الشخصية

- الطول، والجنس، ولون العينين/الشعر/البشرة، والتوصيف الجسدي، وشكل الجسم
- الوضع الصحي، والمعلومات الصحية (مثلاً، الإصابات، أو الإدمان، أو الحالة المرضية)
- خصائص جسدية أخرى فريدة من نوعها أو بارزة (مثلاً، ندوب، أو وشوم، أو عرجة)

معلومات مهنية/عسكرية

- عسكري: الرتبة مدني: المهنة أو اللقب الوظيفي
- الانتماء، والكيان (بما فيه الجهات الفاعلة غير الحكومية، حيثما يكون ذلك مناسباً)، والقسم، والأفراد الأعلى والأدنى رتبة منه في التسلسل الهرمي
- التاريخ المهني/المسيرة المهنية، بما فيه الرتب/الألقاب/المناصب السابقة (تضمنين مناصب في جهات فاعلة من غير الحكومة)
- منطقة (مناطق) العمل/المسؤولية، بما فيها التواريخ وأي انتشار/مناصب أجنبية
- توصيف للبدلة (البدلات) العسكرية، بما فيها الشارات، والميداليات، واكسسوارات (مثلاً، ساعة/مجوهرات)
- ظهورات/تصريحات/خطابات علنية
- دلائل على "سيطرة فعلية" على الرؤوسين، والاجراءات التأديبية التي تم اتخاذها، والأوامر التي تم اعطاؤها، والاستراتيجيات/السياسات/التكتيكات المعتمدة

المستوى التعليمي/التدريب

- ابتدائي/ثانوي، تعليم متقدم/جامعي، تعليم تقني/مهني/تلمذة صناعية
- شهادات، دورات تدريبية، مهارات خاصة
- تدريب دولي، ودورات تدريبية في الخارج، بما فيها مع الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية

المسؤولية

- ملخصات أو روابط بالحوادث التي كان الفرد متورطاً فيها

- توصيف لدور الفرد (طريقة اسناد المسؤولية، في الحالات التي تكون فيها جنائية)
- تقييم لكيفية تجاوز المعلومات التي تم جمعها للمتطلب الأدنى لإثبات، ما لم يكن خلاف ذلك واضحاً

معلومات أخرى

مثلاً، العادات/الاجراءات الروتينية، وطريقة العمل، والأماكن التي يتم ارتيادها، و"بطاقات الاتصال"، والسمعة الحسنة/السمعة السيئة، والشبكات، ونوع وسيلة النقل المستخدمة، والشركاء/الكوادر (مثلاً زملاء في الصف من السنة نفسها).

الملحق 5

المصادر

مواد الأمم المتحدة

- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما القسم بشأن "المساءلة"، 2015.
- دليل رصد حقوق الإنسان، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والدليل حول التحقيقات في مجال حقوق الإنسان (يصدر قريباً)، لا سيما الأقسام المرتبطة بـ "التخطيط للتحقيق".
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما القسم بشأن "المساءلة"، 2011.
- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة الصادرة عن الأمم المتحدة. 2015، A/67/775-S/2013/110.
- سياسة الأمم المتحدة بشأن الكشف عن حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة (11 كانون الأول/ديسمبر 2012).
- سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة المحفوظات، ST/SGB/2007/5، وبحساسية المعلومات وتصنيفها وتناولها، 2007، ST/SGB/2007/6.

Alston, Philip, and Sarah Knuckey, eds. (2015). *The Transformation of Human Rights Fact – Finding*. Oxford: Oxford University Press.

Ambos, Kai (2013). Individual Criminal Responsibility, in *Treatise on International Criminal Law*. vol. 1, Foundations and General Part, by Kai Ambos, pp. 102–179. Oxford: Oxford University Press.

Bassiouni, M. Cherif (2001). *Appraising United Nations Justice – Related Fact – Finding Missions*. *Journal of Law and Policy*.

Bergsmo, Morten, ed. (2013). *Quality Control in Fact – Finding*. Florence: Torkel

Opsahl Academic EPublisher.

Bonafè, Beatrice I. (2009). *The Relationship Between State and Individual Responsibility for International Crimes*. Leiden: Brill, Nijhoff.

Boutruche, Theo (2014). *Selecting and Applying Legal Lenses in Monitoring, Reporting, and Fact – finding Missions*. HPCR Working Paper, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University.

Cassese, Antonio, and Paola Gaeta, eds. (2013). *Cassese’s International Criminal Law*, third edition. Oxford: Oxford University Press.

Damgaard, Ciara (2008). *Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes. Selected Pertinent Issues*. Berlin and Heidelberg: Springer – Verlag.

Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights (2011). *The United Nations Human Rights Council: Commissions of Inquiry Conference Brief*.

Jørgensen, Nina H.B. (2000). *The Responsibility of States for International Crimes*. Oxford: Oxford University Press.

Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) (2015). Advanced Practitioner's Handbook on Commissions of Inquiry. Cambridge, MA: Harvard College.

Rodley, Sir Nigel, Alex Whiting and Elizabeth Wilmshurst (2014). UN Fact - Finding and International Criminal Investigations. London: Chatham House.

Schabas, William A. (2004). Mens Rea and the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. New England Law Review, vol. 37:4.

Siracusa Guidelines for International, Regional and National Fact - Finding Bodies (2013). Cambridge: Intersentia.

Van Sliedregt, Elies (2012). Individual Criminal Responsibility in International Law. Oxford: Oxford University Press.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وحماية تمتع جميع الشعوب بالإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجيهها في عملها الولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 48/141، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

وتشمل الولاية منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أرجاء الأمم المتحدة، وتعزيز عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتبسيطه. وتقود المفوضية، بالإضافة إلى المسؤوليات المكلفة بها، جهوداً لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations
CH - 1211 Geneva 10 - Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

